

٦

مَسْنَدُ
الْإمامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الجزء الثاني

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

التبويب والفهرسة والفهرسة

في

العقيدة الكاظمية الملقبة بالمشهد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ



صَلَاةُ

الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الجزء الثاني

جمعه ورثه

الشيخ عزيز الله العطاردي

الشؤون الفكرية والنفسية

في

العبادة الكاظمية المقدسة



يرجى الإشارة إلى المصدر عند النقل أو الاقتباس

هوية الكتاب

اسم الكتاب: مسند الإمام الكاظم عليه السلام - الجزء الثاني.

المؤلف: الشيخ عزيز الله العطاردي.

الناشر: الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة - الشؤون الفكرية والثقافية.

موقع العتبة: www.aljawadain.org للمراسلة: fikriya@aljawadain.org

المطبعة: دار الصفوة - بيروت.

التاريخ: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

كتاب القرآن

«باب ان القرآن كلام الله»

١ - قال الصدوق : حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن فقد اختلف فيه من قبلنا ؟ فقال قوم : إنه مخلوق ، وقال قوم : إنه غير مخلوق ، فقال عليه السلام : أما إنني لا أقول في ذلك ما يقولون ، ولكني أقول : إنه كلام الله (١) .

«باب ان كل شيء في كتاب الله»

١ - روى المفيد بسنده ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن العبد الصالح قال : سألته فقلت : إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث فرما كان شيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال : لا إنما هلك من كان قبلكم بالقياس ، فقلت له : لم لا يقبل ذلك ؟ فقال : لأنه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والستة (٢) .

(٢) الاختصاص : ٢٨١ .

(١) التوحيد : ٢٢٤ والامالي : ٣٣٠ .

- ٣ -

«باب حامل القرآن»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى جواد يحب الجود ، ومعالي الأمور ، ويكره سفاسفها ، وإن من عظم جلال الله تعالى إكرام ثلاثة : ذي الشبهة في الإسلام ، والامام العادل ، وحامل القرآن غير الغالي ولا الجاني عنه (١) .

- ٤ -

«باب ختم القرآن في شهر رمضان»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أبي سأل جدك ، عن ختم القرآن في كل ليلة ، فقال له جدك : كل ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له جدك : في شهر رمضان ، فقال له أبي : نعم ما استطعت . فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان .

ثم ختمته بعد أبي فرما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ، ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك

(١) البحار : ١٨٤/٩٢ .

واحدة منذ صرت في هذا الحال فأني شيء لي بذلك؟ قال : لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة ، قلت : الله أكبر [ف] لي بذلك؟! قال : نعم ، ثلاث مرات (١) .

— ٥ —

«باب فضل انا انزلناه»

١ — قال الصدوق : حدثنا علي بن احمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمع بعض آباءه عليهم السلام رجلاً يقرأ ام القرآن فقال : شكر واجر ثم سمعه يقرأ قل هو الله احد فقال : آمن وامن ثم سمعه يقرأ انا انزلناه فقال : صدق وغفر له ثم سمعه يقرأ آية الكرسي فقال : بخ بخ نزلت برائة هذا من النار . وبهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال : ان لله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما يشاء فمن قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها (٢) .

٢ — روى الشيخ ابو جعفر الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : يستحب أن يقرأ الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر (٣) .

٣ — روى المحدث الشهيد الفتال النيسابوري بسنده عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : لله عزوجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له عزوجل تلك الالف ومثلها (٤) .

(٢) امالي الصدوق : ٣٦٦ .

(١) الكافي : ٤١٨/٢ .

(٤) روضة الواعظين : ٤٠٦ .

(٣) الصباح : ٨٦ .

- ٦ -

«باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم»

١ - روى العياشي عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :
إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فانه أبر لقلبها واسل لسخيمتها فاذا أفضى
إلى حاجته قال : بسم الله ثلاثاً فان قدر ان يقرأ أي آية حضرته من القرآن فعل ، والا قد
كفته التسمية ، فقال له رجل في المجلس : فان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به
فقال : واتي آية أعظم في كتاب الله ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم^(١) .

- ٧ -

«باب فضل قل هو الله أحد»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن
سليمان بن داود المنقري ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول : لرجل أحب البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم ، فقال : ولم ؟ قال : لقراءة قل هو الله
أحد ، فسكت عنه فقال : له بعد ساعة :

يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من
درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارق ، فيقرأ ثم يرقى . قال
حفص : فما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا أرجأ

(١) تفسير العياشي : ٢١/١ .

الناس منه وكانت قراءته حزناً ، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً^(١) .

٢ - قال الصدوق : أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قَدَّم « قل هو الله أحد » بينه وبين جبار منعه الله منه بقراءتها بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإذا فعل ذلك رزقه الله خيره ، ومنعه شره ، وقال : إذا خفت أمراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء - ثلاث مرات -^(٢) .

- ٨ -

«باب فضل آية الكرسي»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال :

من قَدَّم قل هو الله أحد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه ، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره ؛ وقال : إذا خفت أمراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء - ثلاث مرات -^(٣) .

(١) الكافي : ٦٠٦/٢ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٥٧ .

(٣) الكافي : ٦٢١/٢ .

- ٩ -

«باب فضل المعوذتين»

١ - روى الكليني عن أحمد بن بكر، عن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد في حدّ الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كل واحد ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة.

فإن لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عزوجل عنه كل لم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدّم أبداً ما تعهد بهذا حتى يبلغه الشيب فإن تعهد نفسه بذلك أو تعهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزوجل نفسه^(١).

- ١٠ -

«باب فضل القرآن وقرائته»

١ - روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما يستغنون به في عهده وما يكتبون به من بعده، كتاب الله وسنة نبيه^(٢).

٢ - الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنا نسمع

(٢) المحاسن: ٢٧٠.

(١) الكافي: ٦٢٣/٢.

الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : لا ، اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم (١) .

٣ - روى الطبرسي بسنده عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خفت أمراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : « اللهم اكشف عني البلاء » ثلاث مرات (٢) .

٤ - عنه ، بسنده عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه قال : من استكفي بآية من القرآن من المشرق إلى المغرب كفى إذا كان بيقين (٣) .

٥ - عنه ، بسنده وقال العالم عليه السلام : في القرآن شفاء من كل داء (٤) .

- ١١ -

«سورة البقرة»

١ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته فقلت : جعلت فداك ما كان تابوت موسى ؟ وكم كان سعته ؟ قال : ثلاث أذرع في ذراعين ، قلت : ما كان فيه ؟ قال : عصي موسى والسكينة ، قلت : وما السكينة ؟ قال : روح الله يتكلم ، كانوا إذا اختلفوا في شيء كلمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون (٥) .

٢ - روى العياشي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» قال : الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام (٦) .

٣ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال : الرحمة رسول الله

(٢) الى (٤) مكارم الاخلاق : ٤٢٠ .

(٦) تفسير العياشي : ٢٦١/١ .

(١) الكافي : ٦١٩/٢ .

(٥) معاني الاخبار : ٢٨٤ .

عليه وآله السلام والفضل علي بن ابي طالب (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن سليمان الفرا عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله : « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال : الصبر الصوم اذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم قال : الله يقول : « استعينوا بالصبر والصلاة » الصبر الصوم (٢) .

٥ - عنه ، باسناده عن عبد الصمد بن برار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت القردة وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت فمسخهم الله قروداً (٣) .

٦ - عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن محبوب بن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان الله أمر بني اسرائيل أن تذبحوا بقرة وانما كانوا يحتاجون الى ذنبها [فشددوا] فشدد الله عليهم (٤) .

٧ - عنه ، باسناده عن ابي سميعة عن مولى لابي الحسن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « اينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً » قال : وذلك والله ان لو قد قام قائمنا يجمع الله اليه شيعتنا من جميع البلدان (٥) .

٨ - عنه ، باسناده عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فصيام ثلاثة ايام في الحج » قال : قبل التروية يصوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة ، فان الله يقول في كتابه : « الحج اشهر معلومات » (٦) .

٩ - عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم ان يتمتعوا في العمرة الى الحج ، قال : لا يصلح لاهل مكة المتعة ، وذلك قول الله : « ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٧) .

١٠ - عنه ، باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن

(١) تفسير العياشي : ٢٦١/١ .

(٢) المصدر : ٤٦/١ .

(٣) المصدر : ٤٣/١ .

(٤) المصدر : ٦٦/١ .

(٥) المصدر : ٤٧/١ .

(٦) المصدر : ٩٤/١ .

(٧) المصدر : ٩٢/١ .

موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي وانا لا أعلم ، قال : فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس وقال : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله ، قال : فجعلت سمعي اليهما قال عباد : واي ايام هي ؟ قال : قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال : فان فاته ؟

قال : يصوم صبيحة الحصة و يومين بعده قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : وأي شيء قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق قال : ان جعفرأ عليه السلام كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي ان هذه ايام أكل وشرب ولا يصومن أحد ، فقال : يا ابا الحسن ان الله قال : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن » قال : كان جعفر عليه السلام يقول : وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج^(١) .

١١ - عنه ، باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال : من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة ، لان الله عزوجل يقول : « لا جدال في الحج ولا رفث ولا فسوق » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة^(٢) .

١٢ - عنه ، باسناده عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » قال : فلان وفلان ، « و يهلك الحرث والنسل » النسل هم الذرية والحرث الزرع^(٣) .

١٣ - عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « وان تخالطوهم » قال : يعني اليتامى يقول : اذا كان الرجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم فيأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً فانما هونار^(٤)

(٢) المصدر : ١/٩٤ .

(١) تفسير العياشي : ١/٩١ .

(٤) المصدر : ١/١٠٧ .

(٣) المصدر : ١/١٠٠ .

- ١٤ - عنه ، بإسناده عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : « ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(١) .
- ١٥ - عنه ، بإسناده عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : هي صلة الامام^(٢) .
- ١٦ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله : « ولا يأت الشهداء اذا ما دعوا » قال : اذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لاحد أن يتقاعس عنها^(٣) .
- ١٧ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الفضل قال : سمعت العبد الصالح يقول : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال : هو رحم آل محمد معلقة بالعرش ، تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم^(٤) .
- ١٨ - روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة » قال : بغضنا . و « احاطت به خطيئته » قال : من شرك في دماننا^(٥) .

- ١٢ -

«سورة آل عمران»

- ١ - روى العياشي بإسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « مسؤمين » قال : العمام ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسد لها من بين يديه ومن خلفه^(٦) .

(١) تفسير العياشي : ١٢٤/١ .
 (٢) المصدر : ١٣١/١ .
 (٣) المصدر : ١٥٦/١ .
 (٤) المصدر : ٢٠٨/٢ .
 (٥) المناقب : ٥١٦/١ .
 (٦) تفسير العياشي : ١٩٦/١ .

٢ - عنه ، باسناده عن مرزبان القمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط » قال : هو الامام (١) .

٣ - عنه ، باسناده عن ابن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً » قال : انزلت في القائم عليه السلام اذا خرج باليهود والنصارى والصابئين والزنادقة وأهل الردة والكفار في شرق الارض وغربها ، فعرض عليهم الاسلام .

فمن أسلم طوعاً أمره بالصلاة والزكاة وما يؤمر به المسلم ويجب لله عليه ، ومن لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغرب أحد الا وحد الله ، قلت له : جعلت فداك ان الخلق أكثر من ذلك ؟ فقال : ان الله اذا أراد أمراً قتل الكثير وكثر القليل (٢) .

٤ - عنه ، باسناده عن عمر بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عنقه ؟ قال : كتب : « كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه » (٣) .

٥ - عنه ، باسناده عن الحسين بن خالد قال : قال أبو الحسن الاول كيف تقرأ هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون » ماذا ؟ قلت : مسلمون فقال : سبحان الله توقع عليهم الايمان فسميتهم مؤمنين ثم يسألهم الاسلام ؛ والايمان فوق الاسلام ؟ قلت : هكذا يقرأ في قراءة زيد قال : انما هي في قراءة علي عليه السلام وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل على محمد عليهما الصلاة والسلام : « الا وانتم مسلمون لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم الامام من بعده » (٤) .

٦ - عنه ، باسناده عن ابن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « واعتصموا بحبل الله جميعاً » قال : علي بن أبي طالب عليه السلام حبل الله المتين (٥) .

(١) تفسير العياشي : ١٦٦/١ .

(٢) المصدر : ١٨٥/١ .

(٣) المصدر : ١٨٣/١ .

(٤) المصدر : ١٩٤/١ .

(٥) المصدر : ١٩٣/١ .

- ٧ - روى الطبرسي باسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « مسؤمين » قال : العمائم ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبريل عليه السلام فسدها من بين يديه ومن خلفه (١) .
- ٨ - روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « واكتبنا مع الشاهدين » قال : نحن هم نشهد للرسول على اممها (٢) .

- ١٣ -

« سورة النساء »

- ١ - روى العياشي باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « حوباً كبيراً » قال : هو مما يخرج الارض من أثقالها (٣) .
- ٢ - عنه ، باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرثياً » قال : يعني بذلك أموالهن التي في ايديهن مما ملكن (٤) .
- ٣ - عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوله : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : بلى من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ، وان ان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً (٥) .
- ٤ - عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام

(١) مكارم الاخلاق : ١٣٦ .

(٢) المناقب : ٣٥١/٢ .

(٣) تفسير العياشي : ٢١٧/١ .

(٤) المصدر : ٣٢١/١ .

(٥) المصدر : ٢١٩/١ .

ان الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة النار، واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » قال : يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى^(١) .

٥ - عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال : يرد به أهله قال : ذلك بان الله يقول : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً »^(٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي ان يرده اليهم أهو ممن قال الله : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية ؟ قال : لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد اذا كان من نفسه ونيته ان لا يرده اليهم^(٣) .

٧ - عنه ، باسناده عن ابي ابراهيم قال : سألت عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صفاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيههم ، أياكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً ؟ قال : اذا كان ينوي ان يؤدى اليهم فلا فقال الأحول : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام انما هو الذي يأكله ولا يريد أداه من الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ قال : نعم^(٤) .

٨ - عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما وعد الله

(١) تفسير العياشي : ٢٢٣/١ .

(٢) و (٣) المصدر : ٢٢٤/١ .

(٤) المصدر : ٢٢٥/١ .

عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته (١) .

٩ - عنه ، باسناده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : هذا قبل ان يحرم الخمر (٢) .

١٠ - عنه ، باسناده وعن الحلبي عنه عليه السلام قال : يعني السكر النوم (٣) .

١١ - عنه ، باسناده وعن الحلبي قال : سألته عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني سكر النوم ؛ يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر (٤) .

١٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « ان تؤدوا الامانات إلى اهلها » قال : هم الائمة من آل محمد يؤدي الامانة إلى إمام بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه (٥) .

١٣ - عنه ، باسناده عن عمرو بن سعيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » قال : علي بن أبي طالب والاصياء من بعده (٦) .

١٤ - عنه ، باسناده عن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله : « فتحرير رقبة مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة (٧) .

١٥ - عنه ، باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت احدهما عن قتل مؤمناً هل له توبة ؟ قال : لا حتى يؤدي دينه إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ، ويتضرع إليه فارجوا

(٢) و (٣) المصدر : ٢٤٢/١ .

(٥) المصدر : ٢٤٩/١ .

(٧) المصدر : ٢٦٣/١ .

(١) تفسير العياشي : ٢٣٨/١ .

(٤) المصدر : ٢٤٢/١ .

(٦) المصدر : ٢٥٣/١ .

أن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : ان لم يكن له ما يؤذي دينه ؟
قال : يسأل المسلمين حتى يؤذي دينه الى أهله قال سماعة : سألته عن قوله : « من قتل مؤمناً متعمداً » قال : من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه : « واعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذاك التعمد الذي قال الله تبارك وتعالى . عن سماعة قال : سألته « الحديث » (١) .

١٦ - عنه ، باسناده عن عمر بن سعيد ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « اذ يبيتون ما لا يرضى من القول » قال : هما وابوعبيدة بن الجراح (٢) .

١٧ - قال الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، قال : حدثني أبي ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها » .

فقال : هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤذي إلى الامام الذي بعده و يوصي إليه ثم هي جارية في سائر الامانات . ولقد حدثني أبي ، عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السلام قال لأصحابه : عليكم أداء الأمانة فلو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليهما السلام ائتمني على السيف الذي قتله به لأديته إليه (٣) .

- ١٤ -

« سورة المائدة »

١ - روى العياشي باسناده عن عبد صالح قال : سألتاه عن قوله : « والمحصنات من

(١) تفسير العياشي : ٢٦٧/١ .

(٢) معاني الاخبار : ١٠٧ .

(٣) المصدر : ٢٧٥/١ .

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم « ما هن وما معنى احصانهن ؟ قال : هنّ العفائف من نسائهم ^(١) .

٢ - عنه ، باسناده عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله : « الى الكعبين » فقال : صدق الله قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين ، قلت : يمسح ؟ قال : مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك فالقدمين قال : اغسلهما غسلًا ^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن أبي اسحاق المدايني قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك ان الله يقول : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى « أو ينفوا » فقال : هكذا قال الله ، فقال له : جعلت فداك فأي شيء الذي اذا فعله استحق واحدة من هذه الاربعة ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع فخذ أربعاً بربع ، اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل .

فان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يأخذ المال نفي من الارض ، فقال له الرجل : جعلت فداك وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى غيره ؛ ثم يكتب الى أهل ذلك المصر ان ينادي عليه بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه .

فاذا خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة ، فانه سيتوب من السنة وهو صاغر ، فقال له الرجل : جعلت فداك فان أتى ارض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه ان أراد الدخول في أرض الشرك ^(٣) .

٤ - عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن :

(١) تفسير العياشي : ٢٩٦/١ .

(٢) المصدر : ٣١٧/١ .

(٣) المصدر : ٣٠١/١ .

« اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطي على كل انسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم قلت : فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحب اليّ (١) .

٥ - عنه ، باسناده عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ؛ فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ستوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب .

قال حمران : قال أبو عبد الله عليه السلام : واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية [فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (٢) .

- ١٥ -

« سورة الأنعام »

١ - روى العياشي باسناده جعفر بن احمد عن العمركي [بن علي] عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم قال : لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثم تلا هذه الآية : « الحمد لله الذي خلق السموات والارض

(١) تفسير العياشي : ٣٣٦/١ .

(٢) المصدر : ٣٤٩/١ .

وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» قال : يعدلون بين الظلمات والنور وبين الجور والعدل (١) .

٢ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع » قال : ما كان من الايمان المستقر فمستقر الى يوم القيامة [أو أبدا] وما كان مستودعاً سلبه الله قبل الممات (٢) .

٣ - عنه ، بإسناده عن صفوان قال : سألتني أبو الحسن عليه السلام ومحمد بن الخلف جالس فقال لي : مات يحيى بن القاسم الحذاء ؟ فقلت له : نعم ومات زرعة فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان و يستقر في قلوبهم ، والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه (٣) .

٤ - عنه ، بإسناده عن أبي الحسن الاول قال : سألته عن قول الله : « فمستقر ومستودع » قال : المستقر الايمان الثابت والمستودع المعار (٤) .

- ١٦ -

« سورة الاعراف »

١ - روى علي بن اسباط عن عمر بن إبراهيم اخو العباسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » قال : تجدد لهم النعم مع تجديد المعاصي (٥) .

٢ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : فقال : إن القرآن له ظهر وبطن

(١) تفسير العياشي : ٣٥٤/١ .

(٢) المصدر : ٣٧١/١ .

(٣) و (٤) المصدر : ٣٧٢/١ .

(٥) اصل علي بن اسباط مخطوط .

فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق (١).

٣ - قال علي بن ابراهيم ابوالحسن القمي (رحمه الله): حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال المؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه يؤذن اذاناً يسمع الخلائق كلها، والدليل على ذلك قول الله عزوجل في سورة البراءة: «واذان من الله ورسوله» فقال امير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الاذان في الناس (٢).

٤ - قال النعماني: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: «سألت عبداً صالحاً سلام الله عليه عن قول الله عزوجل: «إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» قال: فقال: إن القرآن له ظاهر وباطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره كما هو في الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق» (٣).

٥ - قال الصفار: حدثنا عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن في قول الله عزوجل: «ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله» يعني اتخذ دينه هويه بغير هدى من ائمة الهدى (٤).

٦ - روى العياشي باسناده عن محمد بن منصور عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «واذا فعلوا فاحشة» الى قوله: «أتقولون على الله ما لا تعلمون» فقال: رأيت أحداً يزعم ان الله امرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحارم، فقلت: لا، فقال: ما هذه الفاحشة التي تدعون ان الله أمر بها فقلت: الله أعلم ووليه، فقال: ان هذا من ائمة الجور، ادعوا ان الله أمرهم بالايتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم، فاخبرنا انهم قد قالوا عليه الكذب فسمى ذلك منهم فاحشة (٥).

(١) الكافي: ٣٧٤/١.

(٢) تفسير القمي: ٢٣١/١.

(٣) غيبة النعماني: ١٣١.

(٤) تفسير العياشي: ١٢/٢.

(٥) بصائر الدرجات: ١٣.

٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله : « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم به في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور ، وجميع ما أحل في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق (١) .

- ١٧ -

«سورة الأنفال»

١ - روى العياشي باسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الانفال . فقال : ما كان من أرض باد اهل ذلك الانفال فهو لنا (٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انهم يقولون ما منع علياً ان كان له حق أن يقوم بحقه ؟ فقال : ان الله لم يكلف هذا أحداً الا نبيه عليه وآله السلام قال له : « قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك » وقال لغيره : « الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » فعلي لم يجد فئة ، ولو وجد فئة لقاتل ، ثم قال : لو كان جعفر وحمة حين انما بقي رجلاً .

قال : « متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » قال : متطرداً يريد الكرة عليهم ، أو متحيزاً يعني متأخراً الى أصحابه من غير هزيمة ، فمن انهزم حتى يجوز صف أصحابه فقد باء بفضب من الله (٣) .

(١) تفسير العياشي : ١٦/٢ .

(٢) المصدر : ٥١/٢ .

(٣) المصدر : ٤٧/٢ .

— ١٨ —

«سورة التوبة»

- ١ - قال الصفار: حدثنا يعقوب ان يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن قول الله عزوجل : «اعملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال : ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا^(١) .
- ٢ - عنه ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في هذه الآية : «قل اعملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال : نحن هم^(٢) .
- ٣ - عنه ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «اعملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون»^(٣) .
- ٤ - قال النعماني : أخبرنا سلامة بن محمد قال : أخبرنا الحسن بن علي بن مهزيار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد السيارى ، عن أحمد بن هلال ؛ قال : وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحنبلي ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن ميمون الشعيري ، عن زياد القندي قال : سمعت أبا إبراهيم موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام يقول : «إن [أ] لله عزوجل [خلق] بيتاً من نور جعل قوائمه أربعة أركان [كتب عليها أربعة أسماء] تبارك ، وسبحان ، والحمد ، والله » ، ثم خلق من الأربعة أربعة ، ومن الأربعة أربعة ثم قال جل وعز : «ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً»^(٤) .

(١) البصائر : ٤٢٤ .

(٤) غيبة النعماني : ٨٨ .

(٢) و(٣) البصائر : ٤٢٧ .

٥ - روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : تعرض على رسول الله عليه وآله السلام أعمال امته كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا^(١) .

٦ - عنه ، باسناده عن علي بن ابي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان اباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزأها ، ثم قال : « ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون » قال : فخفقت فقال لي : مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها أقل شيء في الجسد شكراً^(٢) .

- ١٩ -

« سورة يونس »

١ - روى علي بن ابراهيم بسنده عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : لما خافت بنو اسرائيل جبارتها اوحى الله الى موسى وهارون عليهما السلام ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة قال : امروا ان يصلوا في بيوتهم وقال علي بن ابراهيم في قوله : « وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملائه زينة » اي ملكاً : « واموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك » اي يفتنوا الناس بالاموال والعطايا ليعبدوه ولا يعبدوك : « ربنا اطمس على اموالهم » اي اهلكها « واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم » فقال الله عزوجل : « قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون » اي لا تتبعنا طريق فرعون واصحابه^(٣) .

٢ - روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عبد العزيز عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يكذبوا بما لا يعلمون أو

(١) تفسير العياشي : ١٠٩/٢ .

(٢) تفسير القمي : ٣١٥/١ .

(٣) المصدر : ١١٥/٢ .

يقولوا بما لا يعلمون ، وقرأ : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » وقال : ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق (١) .

— ٢٠ —

« سورة هود »

١ — روى العياشي باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ قال : أحلتها آية في كتاب الله قول لوط : « هؤلاء بناتي هن أظهر لكم » وقد علم انهم ليس الفرج يريدون (٢) .

٢ — روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام في قوله : « ألا إنهم يثنون صدورهم » قال : اذا كان نزلت الآية في علي ثنى احدى صدره لعلي يسمعها ويستخفي من النبي صلى الله عليه وآله (٣) .

— ٢١ —

« سورة الرعد »

١ — قال الصفار : حدثنا احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله عز وجل : « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » قال : هو علي بن ابي طالب عليه السلام (٤) .

(٢) المصدر : ١٥٧/٢ .

(٤) البصائر : ٢١٥ .

(١) تفسير العياشي : ٣٥/٢ .

(٣) الناقب : ١٤٠/٢ .

- ٢٢ -

«سورة الحجر»

١ - روى العياشي باسناده عن سماعة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : « ولقد آتيناك سبعا من المشاني والقرآن العظيم » قال : لم يعط الانبياء الا محمداً صلى الله عليه وآله وهم السبعة الائمة الذين يدور عليهم الفلك ، والقرآن العظيم محمد عليه وآله السلام (١) .

- ٢٣ -

«سورة النحل»

١ - روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » قال : نحن العلامات والنجم رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن النيشابوري عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأل عن هذه الآية : « يعرفون نعمة الله » الآية قال : عرفوه ثم انكروه (٣) .

٣ - قال الصفار : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى : « فستلوا اهل

(١) تفسير العياشي : ٢٥١/٢ .

(٢) المصدر : ٢٦٦/٢ .

(٣) المصدر : ٢٥٦/٢ .

الذكر ان كنتم لا تعلمون» قال : نحن هم^(١) .

- ٤ - عنه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : على الائمة من الفريضة ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسألونا فقال : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا^(٢) .
- ٥ - روى ابن شهر آشوب باسناده عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم » قال : هم عدونا اهل البيت ، اذا سألوا أنا قالوا ذلك^(٣) .

- ٢٤ -

«سورة الإسراء»

- ١ - روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال : لا يملق حاج أبدا قلت : وما الاملاق ؟ قال : قول الله : « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق »^(٤) .
- ٢ - عنه باسناده عن ابي هاشم الخادم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق^(٥) .
- ٣ - عنه باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي ابراهيم في قوله الله : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال : يقوم الناس يوم القيامة مقدار أربعين عاماً و يؤمر الشمس فتركب على رؤوس العباد و يلجمهم العرق ، و يؤمر الارض لا تقبل عن عرقهم شيئاً فيأتون آدم فيشفعون له فيدلهم على نوح ، و يدلهم نوح على ابراهيم ، و يدلهم ابراهيم على موسى ، و يدلهم موسى على عيسى ، و يدلهم عيسى على محمد صلى الله عليه وآله

(١) البصائر : ٤٠ .

(٢) البصائر : ٤٣ .

(٣) المناقب : ٣٥١/٢ .

(٥) المصدر : ٣١٠/٢ .

(٤) تفسير العياشي : ٢٨٩/٢ .

فيقول : عليكم بمحمد خاتم النبيين .

فيقول محمد : انا لها فينطلق حتى يأتي باب الجنة فيدق فيقال له : من هذا والله أعلم ؟ فيقول : محمد فيقال : افتحوا له ، فاذا فتح الباب استقبل ربه فخرّ ساجداً فلا يرفع رأسه حتى يقال له : تكلم وسل تعط واشفع تشفع ، فيرفع رأسه فيستقبل ربه فيخرّ ساجداً ، فيقال له مثلها ، فيرفع رأسه حتى انه ليشفع من قد أحرق بالنار ، فما احد من الناس يوم القيامة في جميع الامم أوجه من محمد صلى الله عليه وآله ، وهو قول الله تعالى : « عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً »^(١) .

— ٢٥ —

«سورة طه»

١ - قال الصدوق : حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ، عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان ، قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن محمد بن ابي عمير قال : قلت لموسى بن جعفر عليه السلام : اخبرني عن قول الله عزوجل لموسى وهارون : اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولاً ليناً ، لعله يتذكر أو يخشى . فقال اما قوله فقولا له قولاً ليناً . اي كنياه وقولا له يا ابا مصعب ، وكان اسم فرعون ابا مصعب الوليد بن مصعب .

واما قوله : « لعله يتذكر او يخشى » ، فانما قال : ليكون احرص موسى على الذهاب ، وقد علم الله عزوجل ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس ، الا تسمع الله عزوجل يقول : « حتى اذا ادركه الفرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين » فلم يقبل الله ايمانه ، وقال : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »^(٢) .

(٢) علل الشرايع : ٦٤/١ .

(١) تفسير العياشي : ٣١٥/٢ .

٢ - روى المجلسي عن كتاب المسلسلات : حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني أبي عن حبيب بن الحسن التغلبي ، عن عبد الله بن المنصور ، عن أبيه قال : سألت مولانا أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوله عز وجل : « يعلم السر وأخفى » قال : فقال لي : سألت أبي ، قال : سألت جدي ، قال : سألت أبي علي بن الحسين قال : سألت أبي الحسين بن علي .

قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قول الله عز وجل : « يعلم السر وأخفى » قال : سألت الله عز وجل فأوحى إليّ أنّي خلقت في قلب آدم عرقين يتحركان بشيء من الهواء ، فإن يكن في طاعتي كتبت له حسنات ، وإن يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى يواقع الخطيئة ، فاذكروا الله على ما أعطاكم أيها المؤمنون (١) .

٣ - روى الطبرسي أبو منصور باسناده عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن موسى عن معنى قول الله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » فقال : استولى على ما دق وجل (٢) .

- ٢٦ -

« سورة النور »

١ - روى الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام في قول الله تعالى : « الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة » فاطمة عليها السلام « فيها مصباح » الحسن « المصباح في زجاجة » الحسين « الزجاج كآنها كوكب دري » فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا « يوقد من شجرة مباركة » إبراهيم عليه السلام « زيتونة لا شرقية ولا غربية »

(٢) الاحتجاج : ١٥٧/٢ .

(١) البحار : ٢٥٠/٧١ .

لا يهودية ولا نصرانية « يكاد زيتها يضيء » يكاد العلم ينفجر بها « ولو لم تمسه نار نور على نور » .

إمام منها بعد إمام « يهدي الله لنوره من يشاء » يهدي الله للأئمة من يشاء « ويضرب الله الأمثال للناس » ، قلت : « أو كظلمات » قال : الأول وصاحبه « يفتشاه موج » الثالث « من فوقه موج » ظلمات الثاني « بعضها فوق بعض » معاوية لعنه الله وفتن بني أمية « إذا أخرج يده » المؤمن في ظلمة فتنهم « لم يكذبها ومن لم يجعل الله له نوراً » إماماً من ولد فاطمة عليها السلام « فماله من نور » إمام يوم القيامة .
قال في قوله : « يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم » : أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين يدي المؤمنين وبأيمانهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة (١) .

٢ - روى العياشي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته » قال : الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

٣ - عنه ، بإسناده ومحمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال : الرحمة رسول الله عليه وآله السلام والفضل علي بن أبي طالب (٣) .

٤ - روى الطبرسي بإسناده عن أبي يوسف المعصب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أشكو إليك ما أجد في بصري وقد صرت شبكوراً ؛ فان رأيت أن تعلمني شيئاً ؟ قال : أكتب هذه الآية : « الله نور السماوات والأرض » الآية - ثلاث مرات - في جام ثم اغسله وصيره في قارورة واكتحل به ، قال : فما اكتحلت إلا أقل من مائة ميل حتى صح بصري أصح مما كان أول ما كنت (٤) .

٥ - قال ابن المغازلي : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب اجازة أن أبا أحمد عمر ابن عبد الله بن شوذب أخبرهم قال : حدثنا محمد بن الحسن بن زياد حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ حدثني محمد بن أبي محمود حدثنا يحيى بن أبي معروف حدثنا محمد بن

(١) الكافي : ١/١٩٥ .

(٢) و (٣) تفسير العياشي : ١/٢٦١ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٤٣٣ .

سهل البغدادي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت [أبا] الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : « كمشكاة فيها مصباح » قال : « المشكاة » فاطمة ، « والمصباح » الحسن والحسين « الزجاجة » . « كأنها كوكب دري » قال : كانت فاطمة كوكباً درياً من نساء العالمين « يوقد من شجرة مباركة » الشجرة المباركة إبراهيم « لا شرقية ولا غربية » : لا يهودية ولا نصرانية « يكاد زيتها يضيء » قال : يكاد العلم أن ينطق منها « ولو لم تمسه نار » « نور على نور » قال : فيها إمام بعد إمام « يهدي الله لنوره من يشاء » قال : يهدي الله عزوجل لولايتنا من يشاء^(١) .

- ٢٧ -

« سورة الفرقان »

١ - علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون في الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً » قال : هم الأئمة عليهم السلام يتقون في مشيهم^(٢) .

- ٢٨ -

« سورة القصص »

١ - روى الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول

(٢) تفسير القمي : ١١٦/٢ .

(١) مناقب ابن الغازلي : ٣١٧ .

الله عزوجل : « ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون » قال : إمام إلى إمام (١) .

٢ - قال الصفار : حدثنا عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن في قول الله عزوجل : « ومن أضل ممن اتبع هوىه بغير هدى من الله » يعني اتخذ دينه هوىه بغير هدى من أئمة الهدى (٢) .

- ٢٩ -

«سورة لقمان»

١ - قال الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال : سألت سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » فقال عليه السلام : النعمة الظاهرة الامام الظاهر ، والباطنة الامام الغائب ، فقلت له : و يكون في الأئمة من يغيب ؟

قال : نعم يغيب عن أبصار الناس شخصه ، ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره ، وهو الثاني عشر منا ، يسهل الله له كل عسير ، ويدلل له كل صعب ، ويظهر له كنوز الأرض ، ويقرب له كل بعيد ، ويبرهه كل جبار عنيد ويهلك على يده كل شيطان مرید ، ذلك ابن سيدة الاماء الذي تحفى على الناس ولادته ، ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله عزوجل فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً (٣) .

٢ - قال ابن أبي الحديد : قد روى أن إنساناً قال لموسى بن جعفر عليه السلام : إني رأيت الليلة في منامي أني سألتك : كم بقي من عمري ؟ فرفعت يدك اليمنى ، وفتحت أصابعها في وجهي مشيراً إلي ، فلم أعلم خمس سنين ، أم خمسة أشهر ، أم خمسة أيام !

(١) الكافي : ١١٥/١ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٣ .

(٣) كمال الدين : ٣٦٨ .

فقال : ولا واحدة منهن ، بل ذلك إشارة إلى الغيوب الخمسة التي استأثر الله تعالى بها في قوله : « إن الله عنده علم الساعة »^(١) .

— ٣٠ —

« سورة الزمر »

١ - قال الصفار : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قوله الله تعالى : « يا حسرتي علي ما فرطت في جنب الله » قال : جنب الله أمير المؤمنين وكذلك من كان من بعده الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم^(٢) .

٢ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل : « يا حسرتي علي ما فرطت في جنب الله » قال : جنب الله : أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك ما كان بعده من الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم^(٣) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى : « إذ يبببتون ما لا يرضى من القول » قال : يعني فلاناً وفلاناً وأبا عبيدة بن الجراح^(٤) .

(٢) بصائر الدرجات : ٦٤ .

(١) شرح النهج : ٢١٧/٨ .

(٤) الكافي : ٣٣٤/٨ .

(٣) الكافي : ١٤٥/١ .

- ٣١ -

«سورة الفتح»

١ - روى ابن شهر آشوب (رحمة الله عليه) عن أبي الحسن الماضي «هو الذي ارسل رسولك بالهدى ودين الحق» قال : هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه والولاية هي دين الحق . ليظهره على الأديان عند قيام القائم يقول الله : «والله متم نوره» ولاية القائم ولو كره الكافرون لولاية علي^(١) .

- ٣٢ -

«سورة النجم»

١ - روى الطبرسي باسناده عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال : سأل رجل يقال له عبد الغفار السبي أبا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : «ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» قال : أرى ها هنا خروجاً من حجب ، وتدلياً الى الأرض ، وأرى محمداً رأى ربه بقلبه ، ونسب الى بصره ، فكيف هذا؟^(٢) .

(١) مناقب ابن شهر آشوب : ٥٦٦/١ .

(٢) الاحتجاج : ١٥٧/٢ .

— ٣٣ —

«سورة الحديد»

١ - علي بن ابراهيم ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي المغرا ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه وله اجر كريم » قال : نزلت في صلة الارحام (١) .

٢ - روى الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي المغرا ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال : نزلت في صلة الامام (٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن احمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ؛ وعن عبد العزيز ابن المهدي ، عن رجل ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال : صلة الإمام في دولة الفسقة (٣) .

— ٣٤ —

«سورة الحشر»

١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن ابي عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل

(١) الاحتجاج : ١٥٧/٢ .

(٢) الكافي : ٣٠٢/٨ .

(٣) الكافي : ٥٣٧/١ .

عن علي بن العباس ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسن بن اسد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى انزل على عبده محمد صلى الله عليه وآله : انه لا اله الا هو الحي القيوم ، وسمي بهذه الاسماء .
الرحمان الرحيم ، العزيز الجبار العلي العظيم ، فتاهت هنالك عقولهم واستخفت حلومهم ، فضربوا له الامثال ، وجعلوا له اندادا وشبهوه بالامثال ومثلوه اشباها وجعلوه يزول ويحول ، فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون كنه بعده (١) .

- ٣٥ -

«سورة الصف»

١ - روى الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يريدون ليطفنوا نور الله بأفواههم » قال : يريدون ليطفنوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم ، قلت : « والله متم نوره » قال : والله متم الامامة ، لقوله عز وجل : « الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » فالنور هو الامام .
قلت : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » قال : هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيته والولاية هي دين الحق ، قلت : « ليظهره على الدين كله » قال : يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم ، قال : يقول الله : « والله متم نوره » ولاية القائم « ولو كره الكافرون » بولاية علي ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم أما هذا الحرف فتزيل وأما غيره فتأويل (٢) .

(٢) الكافي : ١ / ٤٣٢ .

(١) تفسير القمي : ٢ / ٣٦١ .

- ٣٦ -

«سورة المنافقون»

١ - روى ابن شهر آشوب بإسناده عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « إذا جئتكَ المنافقون » بولاية وصيتك « قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله » والسبيل هو الوصي « أنهم ساء ما كانوا يعملون » .

« ذلك بانهم آمنوا » برسالاتك و « كفروا » بولاية وصيتك « فطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله » ارجعوا إلى ولاية علي يستغفر لكم النبي من ذنوبكم « لتوا رؤوسهم ورأيهم يصدون » عن ولاية علي « وهم متكبرون » عليه ^(١) .

- ٣٧ -

«سورة التغابن»

١ - روى المحدث الجليل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي وقال : اخبرنا احمد بن إدريس قال : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن حمزة بن ربيع عن علي بن سويد الشيباني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات » قال : البينات هم الأئمة عليهم السلام ^(٢)

(٢) تفسير القمي : ٣٧٢/٢ .

(١) المناقب : ٥٥٩/١ .

- ٣٨ -

«سورة التحريم»

١ - قال علي بن ابراهيم : قال الحسين وحدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله : « يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً » قال عليه السلام : يتوب العبد ثم لا يرجع فيه وان أحب عباد الله إلى الله المتقي التائب (١) .

- ٣٩ -

«سورة الملك»

١ - قال النعماني : حدثنا محمد بن همام - رحمه الله - قال : حدثنا أحمد بن مابنداذ ، قال : حدثنا أحمد بن هلال ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية : « قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماهٍ معين » قال : إذا فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بامام جديد (٢) .

٢ - عنه ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية . مثله بلفظه إلا أنه قال : « إذا غاب عنكم إمامكم من يأتيكم بامام جديد » (٣) .

(٢) و (٣) غيبة النعماني : ١٧٦ .

(١) تفسير القمي : ٣٧٧/٢ .

٣ - روى المسعودي باسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماؤ معين » قال : اذا قدمتم أمامكم فلم تروه فما أنتم صانعون ؟ وفي حديث آخر : فمن يأتيكم به إلا الله تعالى (١) .

- ٤٠ -

« سورة القلم »

١ - قال الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، عن بكر ، عن الحسين بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله عز وجل : « يوم يكشف عن ساق » قال : حجاب من نور يكشف ، فيقع المؤمنون سجداً ، وتدمج أصلاب المنافقين فلا يستطيعون السجود (٢) .

- ٤١ -

« سورة المعارج »

١ - قال علي بن إبراهيم اخبرنا احمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « سأل سائل بعذاب واقع » قال : سأل رجل عن الأوصياء وعن شأن ليلة القدر وما يلهمون فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : سألت عن عذاب واقع ثم كفر بان ذلك لا يكون ، فاذا وقع ف « ليس له من دافع من الله ذي المعارج » قال : « تخرج الملائكة

(٢) التوحيد : ١٥٤ .

(١) اثبات الرمية : ٢٥٦ .

والروح» في صبح ليلة القدر اليه من عند النبي صلى الله عليه وآله والوصي قوله : « فاصبر صبراً جميلاً » أي لتكذيب من كذب ان ذلك لا يكون^(١) .

— ٤٢ —

«سورة الجن»

١ — قال ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) قال ابو الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : « لما سمعنا الهدى آمناً به » قال : الهدي الولاية آمناً ببولانا فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً^(٢) .

— ٤٣ —

«سورة المزمل»

١ — روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال : بينه تبياناً ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولا تهذه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة^(٣) .

(١) تفسير القمي : ٣٨٥/٢ .

(٢) الناقب : ٥٦٦/١ والبحار : ٦٣/٧٦ .

(٣) البحار : ٢١٥/٩٢ .

— ٤٤ —

«سورة الانسان»

١ - قال الصفار: حدثنا محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله تعالى : « يوفون بالتذر » الذي اخذ عليهم الميثاق من ولايتنا^(١).

— ٤٥ —

«سورة النبأ»

١ - روى ابن شهر آشوب ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله : « يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً » قال : نحن والله الآذنون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً^(٢).

— ٤٦ —

«سورة التكويد»

١ - روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام : « أنه لقول رسول كريم » قال : يعني جبرئيل عن الله

(٢) المناقب : ٣٥٢/٢ .

(١) بصائر الدرجات : ٩٠ .

في ولاية عليّ . قلت : « وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون » قال : قالوا إن محمداً كذاب على ربه وما أمره الله بهذا في عليّ فانزل الله بذلك قرآنه فقال : إن ولاية عليّ تنزّل من رب العالمين ولو تقول علينا محمد بعض الأقاويل الآيات (١) .

— ٤٧ —

« سورة المطففين »

١ — روى ابن شهر آشوب ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : « كلاً ان كتاب الفجار لفي سجين » الذين فجروا في حق الائمة واعتدوا عليهم (٢) .

— ٤٨ —

« سورة التين »

١ — قال الحسكاني : حدثني جعفر بن محمد بن مروان ، قال : حدثني ابي ، [عن] عمر بن الوليد ، عن محمد بن الفضل الصيرفي قال : سألت موسى بن جعفر أبا الحسن عن قول الله : « والتين ، والزيتون » قال : التين : الحسن . والزيتون : الحسين . فقلت له : « وطور سينين » ؟ قال : إنما هو طور سيناء . قلت : فما يعني بقوله : طور سيناء ؟ قال : ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب . قال : قلت : « وهذا البلد الأمين » ؟ قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سبيلنا آمن الله به الخلق في سبيلهم ،

(٢) المناقب : ٣٥٢/٢ .

(١) المناقب : ٥٧٥/١ .

ومن النار إذا اطاعوه . قلت : قوله : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ؟ قال :
ذاك أمير المؤمنين وشيعته « فلهم أجر غير ممنون » قال : قوله : « فما يكذبك بعد بالدين »
قال : معاذ الله ، لا والله ما هكذا قال تبارك وتعالى ولا كذا أنزلت ، إنما قال : فما
يكذبك بالدين أليس الله بأحكم الحاكمين ^(١) .

٢ - عنه ، باسناده عن فرات قال : حدثني محمد بن الحسين بن هاشم [عن]
داود بن محمد النهدي ، عن محمد بن الفضيل الصيرفي قال : سألت موسى بن جعفر عن
قول الله : « والتين والزيتون » قال : أما التين فالحسن ، وأما الزيتون فالحسين و « طور
سينين » أمير المؤمنين « وهذا البلد الأمين » رسول الله ، هو سبيل آمن الله به الخلق في
سبلهم ، ومن النار إذا أطاعوه « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ذلك أمير المؤمنين علي
وشيعتهم « فلهم أجر غير ممنون » ^(٢) .

٣ - عنه ، قال : وفي رواية عن موسى بن جعفر في قوله تعالى : « فما يكذبك بعد
بالدين » قال : يعني ولاية علي بن ابي طالب ^(٣) .

- ٤٩ -

« سورة الماعون »

١ - روى الكليني : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد
ابن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الذين هم عن
صلاتهم ساهون » قال : هو التضييع ^(١) .

(١) الكافي : ٢٦٨/٣ .

(٢) شواهد التنزيل : ٣٥٢/٢ .

- ٥٠ -

«سورة التوحيد»

١ - قال الصدوق : حدثنا أبي رحمه الله ، قال : حدثني سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الربيع بن مسلم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وسئل عن الصمد فقال الصمد الذي لا جوف له (١) .

- ٥١ -

«تفسير آيات متعددة في سور مختلفة»

١ - الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم » قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم ، قلت : « والله متم نوره » قال : والله متم الإمامة ، لقوله عز وجل : « الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » فالنور هو الامام . قلت : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » .

قال : هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيته والولاية هي دين الحق ، قلت : « ليظهره على الدين كله » قال : يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم ، قال : يقول الله : « والله متم نوره » ولاية القائم « ولو كره الكافرون » بولاية علي ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم أما هذا الحرف فتنزِيلٌ وأما غيره فتأويلٌ .

(١) التوحيد : ٩٣ والمعاني : ٦ .

قلت : « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا » قال : إن الله تبارك وتعالى سمي من لم يتبع رسوله في ولاية وصيته منافقين وجعل من جحد وصيته إمامته كمن جحد محمداً وأنزل بذلك قرآناً فقال : يا محمد « إذا جاءك المنافقون (بولاية وصيتك) قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين (بولاية علي) لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله (والسبيل هو الوصي) إنهم ساء ما كانوا يعملون » .
 ذلك بأنهم آمنوا (برسالتك) وكفروا (بولاية وصيتك) « فطبع (الله) على قلوبهم فهم لا يفقهون » قلت : ما معنى لا يفقهون ؟ قال : يقول : لا يعقلون بنبوَّتكَ . قلت : « وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله » ؟ قال : وإذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية علي يستغفر لكم النبي من ذنوبكم « لئلا رؤوسهم » قال الله : « ورأيتمهم يصدون (عن ولاية علي) وهم مستكبرون » عليه ثم عطف القول من الله بمعرفته بهم ، فقال : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إنَّ الله لا يهدي القوم الفاسقين » يقول : الظالمين لوصيتك .

قلت : « أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم » قال : إن الله ضرب مثل من حاد عن ولاية علي كمن يمشي على وجهه لا يهتدي لأمره وجعل من تبعه سوياً على صراط مستقيم ، والصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام .
 قال : قلت : قوله : « إنه لقول رسول كريم » ؟ قال : يعني جبرئيل عن الله في ولاية علي عليه السلام ، قال : قلت : « وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون » ؟ قال : قالوا : إنَّ محمداً كذاب على ربه وما أمره الله بهذا في علي ، فأنزل الله بذلك قرآناً فقال : « (إن ولاية علي) تنزيل من رب العالمين • ولوتقول علينا (محمد) بعض الأقاويل • لأخذنا منه باليمين • ثم لقطعنا منه الوتين » .

ثم عطف القول فقال : « (إن ولاية علي) لتذكرة للمتقين (للعالمين) وأنا لنعلم أن منكم مكذبين • وإنَّ (علياً) لحسرة على الكافرين • وإنَّ (ولايته) لحق اليقين • فسيح (يا محمد) باسم ربك العظيم » يقول اشكر ربك العظيم الذي أعطاك هذا الفضل .

قلت : قوله : « لما سمعنا الهدى آمنا به » ؟ قال : الهدى الولاية ، آمنا بولانا فمن

آمن بولاية مولاه «فلا يخاف بخساً ولا رهقاً» قلت : تنزيل ؟ قال : لا تأويل ، قلت : قوله : «لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً» قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى ولاية علي فاجتمعت إليه قريش ، فقالوا يا محمد اعفنا من هذا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا إلى الله ليس إليّ .

فاتهموه وخرجوا من عنده فأنزل الله : «قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً» قل إني لن يجيرني من الله (إن عصيته) أحد ولن أجد من دونه ملتجداً إلا بلاغاً من الله ورسالاته (في علي) «قلت ، هذا تنزيل ؟ قال : نعم ، ثم قال توكيداً : «ومن يعص الله ورسوله (في ولاية علي) فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً» قلت : «حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعف ناصراً وأقل عدداً» يعني بذلك القائم وأنصاره .

قلت : «واصبر على ما يقولون ؟» قال : يقولون فيك «واهجروهم هجراً جميلاً» وذرنى (يا محمد) والمكذبين (بوصيتك) أولي النعمة ومهلهم قليلاً» قلت : إن هذا تنزيل ؟ قال : نعم .

قلت : «ليستيقن الذين أوتوا الكتاب» ؟ قال : يستيقنون أن الله ورسوله ووصيته حق ، قلت : «ويزداد الذين آمنوا إيماناً» ؟ قال : ويزدادون بولاية الوصي إيماناً ، قلت : «ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون» قال : بولاية علي عليه السلام قلت : ما هذا الارتياب ؟ قال : يعني بذلك أهل الكتاب والمؤمنين الذين ذكر الله فقال : ولا يرتابون في الولاية ، قلت : «وما هي إلا ذكرى للبشر» ، قال : نعم ولاية علي عليه السلام ، قلت : «إنها لاحدى الكبر» .

قال : الولاية ، قلت : «لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر» ؟ قال : من تقدم إلى ولايتنا أحر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم إلى سقر «إلا أصحاب اليمين» قال : هم والله شيعتنا ، قلت : «لم نك من المصلين» ؟ قال : إننا لم نتولّ وصي محمد والأوصياء من بعده — ولا يصلون عليهم — ، قلت : «فما لهم عن التذكرة معرضين» ؟ قال : عن الولاية معرضين ، قلت : «كلاً إنها تذكرة» ؟ قال : الولاية .

قلت : قوله : «يوفون بالندر» ؟ قال : يوفون الله بالندر الذي أخذ عليهم في الميثاق

من ولايتنا ، قلت : «إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً» ؟ قال : بولاية علي عليه السلام تنزيلاً ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم ذا تأويل ، قلت : «إن هذه تذكرة» ؟ قال : الولاية ، قلت : «يدخل من يشاء في رحمة» ؟ قال : في ولايتنا .

قال : «والظالمين أعدّ لهم عذاباً أليماً» ألا ترى أن الله يقول : «وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» قال : إن الله أعز وأمنع من أن يظلم أو ينسب نفسه إلى ظلم ولكن الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته ثم أنزل بذلك قرآناً على نبيه فقال : «وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم .

قلت : «وويل يومئذ للمكذبين» قال : يقول : وويل للمكذبين يا محمد بما أوحيت إليك من ولاية [علي بن ابي طالب عليه السلام] «ألم نهلك الأولين • ثم نتبعهم الآخرين» قال : الأولين الذين كذبوا الرسل في طاعة الأوصياء «كذلك نفعل بالمجرمين» قال : من أجرم إلى آل محمد وركب من وصيته ما ركب ، قلت : «إن المتقين» ؟ قال : نحن والله وشيعتنا ليس على ملة إبراهيم غيرنا وسائر الناس منها برآء ، قلت : «يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون ...» الآية .

قال : نحن والله المأذون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً ، قلت : ما تقولون إذا تكلمتم ؟ قال : نمجد ربنا ونصلّي على نبيّنا ونشفع لشيعتنا ، فلا يردنا ربنا ، قلت : «كلا ان كتاب الفجار لفي سجين» قال : هم الذين فجروا في حق الأئمة واعتدوا عليهم ، قلت : ثم يقال : «هذا الذي كنتم به تكذبون» ؟ قال : يعني أمير المؤمنين ، قلت : تنزيل ؟ قال : نعم (١) .

كتاب الدعاء

«باب فضل الدعاء»

١ - روى الطبرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالدعاء ؛ فان الدعاء والطلب إلى الله عزوجل يرّد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق إلا إمضاؤه ، فانه إذا دعا الله وسأله صرف البلاء صرفاً^(١) .

٢ - عنه قال : روي عن العالم عليه السلام أنه قال : لكل داء دواء ، فمثل عن ذلك ؟ فقال : لكل داء دعاء ، فاذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه . وقال : أفضل الدعاء الصلاة على محمد وآل محمد - صلى الله عليهم - ثم الدعاء للاخوان ثم الدعاء لنفسك فيما أحببت ، وأقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا سجد .

قال : الدعاء أفضل من قراءة القرآن ؛ لأنّ الله عزوجل يقول : « قل ما يعبا بكم ربّي لولا دعاؤكم » وإن الله عزوجل ليؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه و يقول : صوت أحب أن أسمعه ، ويعجل إجابة المنافق و يقول : صوت أكره سماعه^(٢) .

٣ - قال المجلسي : روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، باسناده إلى عمر بن يزيد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الدعاء يرّد ما قدر وما لم يقدر قال : قلت : جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه أفرأيت ما لم يقدر؟ قال : حتى لا يقدر^(٣) .

(١) مكارم الاخلاق : ٣١٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٤٤٨ .

(٣) البحار : ٢٩٧/٩٣ .

- ٢ -

«باب جوامع الأدعية»

١ - روى الحميري ، عن احمد بن اسحاق قال : حدثني بكر بن محمد الازدي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : كان يقول : اللهم انك اخذت بناصيتي وقلبي فلم تملكني منهما شيئاً فاذا فعلت ذلك بهما فانت وليهما فاهدهما الى سواء السبيل يا رب يا رب يا رب ما اقدرك ما اقدرك على تعويض كل من كانت له قبلي تبعة وتغفر لي فان مغفرتك للظالمين (١) .

٢ - روى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير قال : حدثني ابو جعفر الشامي قال : حدثني رجل بالشام يقال له : هلقام بن ابي هلقام قال : أتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس : « سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله » .

قال هلقام : لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وأتي اليوم لمن أيسر أهل بيتي وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام (٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام دعاء وأنا خلفه فقال : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء أن تفعل بي كذا وكذا » قال : وكتب إلي رقعة بخطه قل : « يا من علا فقهر و بطن فخير ، يا من ملك فقدر و يا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا

(٢) الكافي : ٢ / ٥٥٠ .

(١) قرب الاسناد : ١٣٠ .

وكذا» ثم قل : «يا لا إله إلا الله أرحمني بحق لا إله إلا الله أرحمني» .

وكتب إليّ في رقعة أخرى يأمرني أن أقول : «اللهم ادفع عني بحولك وقوتك ، اللهم إني أسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك ، إنك على كل شيء قدير .

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجأة نقيمتك ومن شر كتاب قد سبق اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً» (١) .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : أكثر من أن تقول : « [اللهم] لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير» قال : قلت : أما المعارين فقد عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير؟ قال : كل عمل عمله تريد به وجه الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك ، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله عز وجل مقصرون (٢) .

٥ - قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : من دعا لخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعو له (٣) .

٦ - عنه ، قال : أبي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده : « يا من علا فلا شيء فوقه ، يا من دنا فلا شيء دونه ، اغفر لي ولأصحابي » (٤) .

(٢) الكافي : ٥٧٩/٢ .

(٤) التوحيد : ٦٧ .

(١) الكافي : ٥٦١/٢ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٩٣ .

٧ - روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد ابن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما أنت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر .

اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل :

يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من نعمتك إلا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد و بها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتني .

إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعالي يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً .

فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي وأقلامي عشرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعذ بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل :

اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على

قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمني عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور .

فلم أرمولى كريماً أصبره على عبد لثيم منك عليّ يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتحسب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنحك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل ووجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكون كل شيء ، لا تفضحني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخزولاً فاضح .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت (١) .

٨ - قال الطوسي : وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام :

اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ، ولا تول عني وجهك ، ولا تهتك عني سترك ، ولا تأخذني على تمردي ، ولا تجعلني من الغافلين ، وأيقظني من رقدتي ، وسهل لي القيام في هذه الليلة في احب الاوقات اليك ، وارزقني فيها الصلاة والشكر والدعاء حتى أسألك فتعطيني وادعوك فتستجيب لي واستغفرك فتغفر لي انك انت الغفور الرحيم .

فاذا قلب على فراشه وانتبه فليقل :

لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحانه الله رب النبيين واله

المرسلين وسبحان الله رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فاذا رأى رؤيا مكروهه فليتحول عن شقه الذي كان عليه وليقل :

انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضآرهم شيئاً الا باذن الله أعوذ
بالله وبما عازت به ملائكة الله المقربون وانبيأؤه المرسلون والائمة الراشدون المهديون
وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر رؤيائي ان تقرني في ديني أو دنياي ومن
الشيطان الرجيم .

فاذا انتبه من النوم فليقل : الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور الحمد
لله الذي ردّ عليّ روعي لأحمده واعبده .

فاذا سمع اصوات الديوك فليقل :

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءً
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فتب عليّ انك انت التواب
الرحيم الحمد لله الذي اباتني في عروق ساكنة وزد اليّ مولاي نفسي بعد موتها ولم يمتني
في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً .

الحمد لله الذي لم يرني في منامي وقيامي سوءً الحمد لله الذي يميت الاحياء ويحيي
الموتى وهو على كل شيء قدير الحمد لله الذي يتوفى الانفس بعد موتها والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضي عليه الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون .

الحمد لله الذي اباتني في عافية وصبحني عليها ساكنة عروقي هادياً قلبي سالماً بدني
سويّاً خلقي حسنةً صورتي لم يصبني قارعة ولم ينزل بي بلية ولم يهتك لي سترأ ولم
يقطع عني رزقاً ولم يسلط عليّ عدواً وقد احسن بي واحسن اليّ ودفع عني ابواب البلاء
كلها وعافاني من جلها لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير وسبحان الله
رب النبيين واله المرسلين وسبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما

فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

فاذا نظر الى السماء فليقل :

اللهم انه لا يوارى منك ليلٌ ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لحي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين وليقرأ خمس آيات من آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد (١) .

٩ - روى العلامة المجلسي عن الشيخ محمد بن علي الجبعي ، دعاء الامام الكاظم عليه السلام تحت الميزاب وروى : انه فيه الاسم الأعظم :

يا نور يا قدوس ثلاثاً يا حيُّ يا قيوم ثلاثاً ، يا حي لا يموت ثلاثاً ، يا حي حين لا حي ثلاثاً ، يا حي لا اله الا أنت ثلاثاً ، أسألك يا لا اله الا أنت أربعاً، يا حي لا اله الا أنت أسألك بلا اله الا أنت ثلاثاً ، أسألك بلا اله الا أنت مرتين، أسألك باسمك الله الرحمان الرحيم ، العزيز المبين ثلاثاً .

● دعاؤه عليه السلام في حبس الرشيد فاطلق أخرجه إليّ أبو الحسن الرازي المؤذن بمشهد الحسين عليه السلام :

يا سامع كل صوت يا محيي النفوس من بعد الموت ، مالي اله غيرك فأدعوه ولا شريك لك فأرجوه ، صلّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربّ مما أنا فيه ، ومما أخاف وأحذر بحولك وقوّتك وبحق محمد وآله كما تخلص الولد من ضيق المشيمة واللحم برحمتك ، وصلّ على محمد وآلله ، وخلصني يا ربّ مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بمشيّتك وإرادتك ، بحق محمد وآل محمد كما تخلص الثمرة من بين ماء وطين ورمل بقدرتك وجلالك .

وصلّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربّ مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بحولك

(١) مصباح التهجد : ٨٧ واقبال الاعمال : ١٧٥ .

وقوتك وبحق محمد وآله كما تخلص البيضة من جوف الطائر بعفوك ، وصلّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربّ ممّا أنا فيه وممّا أخاف وأحذر بنعمتك وتكبرك ، وصلّ على محمد وآل محمد وخلصني ممّا أنا فيه ، وممّا أخاف وأحذر بقوتك ، وبحق محمد وآل محمد كما تخلص الطائر من جوف البيضة بعزتك إنك على كل شيء قدير .

● دعاؤه عليه السلام حين دخل على المهدي « امتنعت بحول الله وقوته من حولك وقوتك ، وأعوذ برب الفلق من شرّ ما خلق ، وأقول ما شاء الله كان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » .

● دعاؤه عليه السلام محبوساً وهو ساجد يقلّب خديّه على التراب : « يا مذل كل جبار ومعز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي ، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني » (١) .

١٠ - عنه ، عن دعوات الراوندي : قال داود بن زربي : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : اللهم إني أسألك العافية ، وأسألك جميل العافية ، وأسألك شكر العافية ، وأسألك شكر العافية .

كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو ويقول : أسألك تمام العافية ، ثم قال : تمام العافية الفوز بالجنة ، والنجاة من النار (٢) .

١١ - عنه ، عن القروي : دعاء مستجاب يروى أنه لمولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ، ما دعا به مغموم إلا فرّج الله عنه ، ولا مكروب إلا نفس الله عنه كربه ، ووقى عذاب القبر ، ووسع في رزقه ، وحشر يوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء ، وكان له من الثواب عند الله عز وجل عدد من يدعو الله سبحانه ، ولا يسأله شيئاً إلا أعطاه ، وغفر له كلّ ذنب ، ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج به .

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانه اللهم وبحمدك أثني عليك وما عسى أن يبلغ من ثنائي عليك ومجدي ، مع قلّة عملي وقصر ثنائي ، وأنت الخالق وأنا المخلوق ، وأنت الرازق وأنا المرزوق ، وأنت الربّ وأنا المربوب وأنا الضعيف إليك وأنت القوي ، وأنا السائل وأنت الغني ، لا يزول ملكك ، ولا يبید عزك ولا تموت وأنا خلق أموت وأزول وأقنى

(١) بحار الأنوار : ٣١٣/٩٤ .

(٢) البحار : ٣٦٢/٩٥ .

وأنت الصمد الذي لا يطعم ، والفرد الواحد بغير شبيه ، والدائم بلا مدّة ، والباقي ، إلى غير غاية ، والمتوحد بالقدرة والغالب على الأمور بلا زوال ولا فناء ، تعطي من تشاء كما تشاء .

المعبود بالعبودية والمحمود بالنعم ، أكرهوب بالنقم ، حي لا يموت صمد لا يطعم وقيوم لا ينام ، وجبار لا يظلم ، ومحتجب لا يرى ، سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب غني لا يحتاج ، عالم لا يجهل ، خبير لا يذهل ، ابتدأت المجد بالعز ، وتعطفت الفخر بالكبرياء ، وتجللت البهاء بالمهابة ، والجمال والنور ، واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ ، والعز الباذخ ، والملك الظاهر ، والشرف القاهر ، والكرم الفاخر ، والنور الساطع ، والالاء المتظاهرة ، والأسماء الحسنى ، والنعم السابغة والمنن المتقدمة ، والرحمة الواسعة .

كنت إذ لم يكن شيء ، فكان عرشك على الماء إذ لا أرض مدحية ، ولا سماء مبنية ، ولا شمس يضيء ، ولا قمر يجري ، ولا نجم يسري ، ولا كوكب دري ، ولا سحابة منشأة ، ولا دنياً معلومة ، ولا آخرة مفهومة ، وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك ، علمت ما كان قبل أن يكون ، وحفظت ما كان بعد أن يكون ، لا منتهى لنعمتك ، نفذ علمك فيما تريد وما تشاء من تبديل الأرض ، والسموات وما ذرات فيهن ، وخلقت وبرأت من شيء ، وأنت تقول له كن فيكون ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك .

أنت الله الله العلي العظيم ، الحي القيوم ، الله الله الله الحليم الكريم ، الله الله الله الفرد الصمد ، الله الله الله بديع السماوات والأرض عزك عزيز ، وجارك منيع ، وأمرك غالب ، وأنت ملك قاهر عزيز فاخر ، لا إله إلا أنت خلوت في الملكوت واستترت بالجبروت ، وحارت أبصار ملائكتك المقرّبين ، وذهلت عقولهم في فكر عظمتك .

لا إله إلا أنت ترى من بُعد ارتفاعك وعلو مكانك ما تحت الثرى ، ومنتهى الأرضين السفلى ، من علم الآخرة والأولى ، والظلمات والهوى ، وترى بثّ الدرّ في الثرى ، وترى قوام النمل على الصفا ، وتسمع خفقان الطير في الهواء ، وتعلم تقلب التيار في الماء ، تعطي

التائل ، وتنصر المظلوم ، وتجيب المضطر ، وتؤمن الخائف ، وتهدى السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغني الفقير ، قضاؤك فصل وحكمك عدل وأمرك حزم ووعدك صدق ، ومشيتك عزيز ، وقولك حق ، وكلامك نور وطاعتك نجاة .

ليس لك في الخلق شريك ، ولو كان لك شريك لتشابه علينا ، ولذهب كلُّ إله بما خلق ، ولعلا علواً كبيراً ، جلَّ قدرك عن مجاورة الشركاء ، وتعاليت عن مخالطة الخلطاء ، وتقدّست من ملامسة النساء فلا ولد لك ولا والد ، كذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل البرهان المضيء الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله نبيُّ الهدى نبيُّ الرّحمة القرشي الزكي التقى النقي الأبطحي المضري الهاشمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورحم وكرم .

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فلا إله إلا أنت ، ذكُّ كلِّ عزيز لعزّتك وصغرت كل عظمة لعظمتك ، لا يفزعك ليل دامس ، ولا قلب هاجس ، ولا جبل باذخ ، ولا علو شامخ ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا بحار ذات أمواج ، ولا حجب ذات أرتاج ، ولا أرض ذات فجاج ، ولا ليل داج ، ولا ظلم ذات إدعاج ، ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا بحر ولا شجر ، ولا مدر ، ولا يستتر منك شيء ، ولا يحول دونك ستر ، ولا يفوتك شيء .

السرُّ عندك علانية ، والغيب عندك شهادة ، تعلم وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الألسن ، وخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، وأنت رجاؤنا عند كلِّ شدّة ، وغيائنا عند كلِّ محل ، وسيدنا في كلِّ كريهة ، وناصرنا عند كل ظلم وقوئنا عند كل ضميف ، وبلاغنا في كلِّ عجز ، كم من كريهة وشدّة ضعفت فيها القوة وقلّت فيها الخيلة أسلمنا فيها الرفيق ، وخذلنا فيها الشفيق أنزلتها بك يا رب ولم نرج غيرك ، ففرّجتها وخففت ثقلها ، وكشفت غمرتها ، وكفيتنا إتاها عن سواك .

فلك الحمد ، أفلح سائلك ، وأنجح طالبك ، وعزّ جارك ، وربح متاجرك وجلّ ثناؤك ، وتقدّست أسماؤك ، وعلا ملكك ، وغلب أمرك ، ولا إله غيرك .

أسألك يا رب بأسمائك المتعاليات المكرمة المطهرة المقدّسة العزيزة ، وباسمك

العظيم الذي بعث به موسى عليه السلام حين قلت إني أنا الله في الدهر الباقي وبعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، وباسمك الذي هو مكتوب حول كرسيك وبكلماتك التامات ، يا أعزّ مذكور ، وأقدمه في العزّ ، وأدومه في الملك والجبروت يا رحيماً بكلّ مسترحم ، ويا رؤوفاً بكلّ مسكين ، ويا أقرب من دعي ، وأسرعه إجابة ، ويا مفرّجاً عن كلّ ملهوف ويا خير من طلب منه الخير وأسرعه عطاء ونجاحاً وأحسنه عطاءً وتفضلاً .

يا من خافت الملائكة من نوره المتوقّد حول كرسيه وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مذعنون ، يا من يشتكي إليه منه ، ويرغب منه إليه مخافة عذابه في سهر الليالي ، يا فعال الخير ولا يزال الخير فعالة ، يا صالح خلقه يوم يبعث خلقه وعباده بالساهرة ، فاذا هم قيام ينظرون ، يا من إذا همّ بشيء أمضاه يا من قوله فعالة ، يا من يفعل ما يشاء كيف يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره .

يا من خصّ نفسه بالخلد والبقاء ، وكتب على جميع خلقه الموت والفناء يا من يصوّر في الأرحام ما يشاء كيف يشاء ، يا من أحاط بكلّ شيء علماً ، وأحصى كلّ شيء عدداً ، لا شريك لك في الملك ، ولا وليّ لك من الدنّ ، تعزّزت بالجبروت وتقدّست بالملكوت ، وأنت حيّ لا يموت ، وأنت عزيز ذو انتقام ، قيوم لا تنام ، قاهر لا تغلب ولا ترام ، ذو البأس الذي لا يستصام .

أنت مالك الملك ، ومجري الفلك ، تعطي من سعة ، وتمنع بقدره ، وتؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنك على كلّ شيء قدير، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب .

أسألك أن تصلي على مولانا وسيدنا ورسولك محمد حبيبك الخالص ، وصفيك المستخص الذي استخصصته بالحياة والتفويض ، واثمنتته على وحيك ، ومكنون سرّك ، وخفي علمك ، وفضلته على من خلقت ، وقربته إليك ، واخترته من برّيتك ، النذير البشير السراج المنير الذي أيدته بسلطانك ، واستخلصته لنفسك وعلى أخيه ووصيه وصهره ووارثه ، والخليفة لك من بعده في أرضك وخلقك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعلى

ابنته الكريمة الطاهرة الفاضلة الزهراء الفراء فاطمة وعلى ولديهما الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

الفاضلين الراجحين الزكيتين التقيتين الشهيدين الخيرين ، وعلى علي بن الحسين زين العابدين وسيدهم ذي الثغفات، وعلى محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم ، وعلى بن موسى الرضا ، ومحمد بن علي الجواد ، وعلى بن محمد ، والحسن بن علي العسكريين ، والمنتظر لأمر .

القائم في أرضك بما يرضيك ، والحجة على خلقك ، والخليفة لك على عبادك ، المهدي ابن المهديين الرشيد بن المرشدين إلى صراط مستقيم ، صلاة تامة عامة دائمة نامية باقية شاملة متواصلة وتغفر لنا وترحمنا وتفرج عنا كربنا وهمنا وغمنا .

اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك ، وأرغب إليك ولا أرغب إلى سواك ، أسألك بجميع مسائلك ، وأحبها إليك ، وأدعوك وأتضرع إليك ، وأتوسل إليك بأحب أسمائك إليك ، وأحظاها عندك وكلها حظي عندك ، أن تصلي على محمد وآله وأن ترزقني الشكر عند النعماء ، والصبر عند البلاء ، والنصر على الأعداء وأن تعطيني خير السفر والحضر ، والقضاء والقدر ، وخير ما سبق في أم الكتاب وخير الليل والنهار .

اللهم ارزقني حسن ذكر الذاكرين ، يا رب العالمين ، وارزقني خشوع الخاشعين ، وعمل الصالحين ، وصبر الصابرين ، وأجر المحسنين ، وسعادة المتقين ، وقبول الفائزين ، وحسن عبادة العابدين ، وتوبة التائبين ، وإجابة المخلصين ، ويقين الصديقين ، وألبسني محبتك ، وألممني الخشية لك ، واتباع أمرك وطاعتك ، ونجني من سخطك ، واجعل لي إلى كل خير سبيلاً ، ولا تجعل للشيطان عليّ سبيلاً ، ولا للسلطان ، واكفني شرهما وسر ذلك كله وعلانيته .

اللهم ارزقني الاستعداد عند الموت ، واكتساب الخير قبل الفوت ، حتى تجعل ذلك عذة لي في آخرتي ، وأنسألي في وحشتي ، يا ولي نعمتي ، اغفر لي خطيئتي ، وتجاوز عن زلتي ، وأقلني عشرتي ، وفرج عني كربتي ، وأبرد باجابتك حرغلتني ، واقض لي حاجتي ، وسد بغناك فاقتي ، وأعني في الدنيا والآخرة ، وأحسن معونتي ، وارحم في

الدنيا غربتي ، وعند الموت ضرعتي وفي القبور وحشتي ، وبين أطباق الثرى وحدتي ،
ولقني عند المساءلة حجتي واستر عورتني ، ولا تؤاخذني على زلتني ، وطيب لي مضجعي ،
وهنتني معيشتي .

يا صاحبي الشفيق ، ويا سيدي الرفيق ، ويا مونسني في كلِّ طريق ويا مخرجي من
حلق المضيق ، ويا غياث المستغيثين ، ويا مفرِّج كرب المكروبين ، ويا حبيب
التائبين ، ويا قرّة عين العابدين ، يا ناصر أوليائه المتقين ، يا مونس أحبائه المستوحشين
ويا ملك يوم الدين ، يا ربَّ العالمين ، ويا إله الأولين والآخرين .

بك اعتصمت ، وبك وثقت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك انتصرت وبك
احتجرت ، وإليك هربت فصلِّ على محمد وآله ، وأعطني الخير فيمن أعطيت واهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، واكفني فيمن كفيت ، وقني شرَّ ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضي عليك .

لا مانع لما أعطيت ، ولا مفضل لمن هديت ، ولا مذلٌّ لمن واليت ، ولا ناصر لمن
عاديت ، ولا ملجأ ولا ملجأمنك إلا إليك فؤضت أموري إليك ، ارزقني القسمة من كلِّ
بر ، والسلامة من كلِّ وزر ، يا سامع كلِّ صوت ، يا محيي كلِّ نفس بعد الموت يا من
لا يخاف الفوت صلِّ على محمد وآله واجلب لي الرزق جلباً .

فاني لا أستطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا نحرمني رزقي ، ولا تحبس
عني إجابتي ، ولا توقف مسألتي ، ولا تطل حيرتي ، وشفع ولايتي ووسيلتي ، بمحمد
نبيك وصفيك وخاصتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطيب الطاهر ، وأخيه
أمير المؤمنين ، وقائد المؤمنين إلى جنات النعيم ، وبفاطمة الكريمة الزهراء [الغراء]
الطاهرة والأئمة من ذريتهم الطاهرين الأخيار صلى الله عليهم أجمعين .

وارزقني رزقاً واسعاً ، وأنت خير الرازقين ، فقد قدّمت وسيلتي بهم إليك وتوجهت
بك إليك ، يا بر يا رؤوف يا رحيم ، يا الله يا الله ، يا ذا المعارج يا ذا المعارج فانك ترزق
من تشاء بغير حساب ، اللهم صلِّ على محمد وآله ، وارحمنا وأعتقنا من النار ، واختم لنا
بخير إنك على كل شيء قدير آمين آمين ربَّ العالمين ^(١) .

- ٣ -

«باب الدعاء لدفع السبع والشيطان»

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي القمي (رضوان الله عليه) قال : حدثنا بكر بن صالح الضبي ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وادبار فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف ، و يعلم ولا يعلم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ و برأ ، ومن شر ما تحت الثرى ، ومن شر ما ظهر وما بطن ، وشر ما في الليل والنهار ، وشر أبي قتره وما ولد ، ومن شر الرسيس ، ومن شر ما وصفت وما لم أصف ، والحمد لله رب العالمين » قال : وذكر أنها أمان من كل سبع ومن الشيطان الرجيم ، وذريته ، ومن كل ما عصى ولسع ، ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لقياً ولا غولاً^(١) .

- ٤ -

«باب الدعاء لردّ البلاء»

١ - روى الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن يزيد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر ، قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر؟ قال : حتى لا يكون^(٢) .

(٢) الكافي : ٤٦٩/٢ .

(١) المحاسن : ٣٦٨ .

٢ - قال ابن طاووس : مروى عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام من كتاب كنوز النجاح للطبرسي وهو دعاء كفاية البلاء وفيه قصة طويلة قال : لما دخل على الرشيد وقد كان هم به سوء فلما رآه وثب اليه وعانقه ووصله وغلفه بيده وخلع عليك فلما تولى قال الفضل بن الربيع : يا امير المؤمنين اردت ان تضربه وتعاقبه فخلعت عليه واجزته .

قال : يا فضل اني ابلغت عنه شيئاً عظيماً فرأيتك عند الله مكيناً انك مضيت لتجيشني به فرأيت اقواماً قد احدثوا بداري بايديهم حراب قد اغرزوها في اصل الدار يقولون ان اذيت ابن رسول الله خسفنا بك وان احسنت اليه انصرفنا عنك .

قال الفضل : فتبعته عليه السلام وقلت له : ما الذي قلت : حتى كفيت شر الرشيد فقال : دعاء جدي علي بن ابي طالب عليه السلام كان اذا دعا به ما برز الى عسكر الا هربه ولا الى فارس الا قهره وهو دعاء كفاية البلاء قلت : وما هو قال :

اللهم بك أساور وبك أجادل وبك اصول وبك انتصر وبك اموت وبك أحىي
اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، اللهم انك
خلقتني ورزقتني وسررتني وسترتني من بين العباد بلطفك وخولتني اذا هربت رددتني
واذا عثرت اقلتني واذا مرضت شفيتني واذا دعوتك اجبتني سيدي ارض عني فقد
ارضيتني (١) .

٣ - روى المجلسي : عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في حديث أبي ولاد حفص بن سالم الخياط قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة وكان معي شيء فأوصلته إليه فقال : أبلغ أصحابك وقل لهم : اتقوا الله عزوجل فانكم في إماره جبار يعني أبا الدوائيق ، فأمسكوا ألسنتكم ، وتوقوا على أنفسكم ودينكم وادفعوا ما تحذرون علينا وعليكم منه بالدعاء فان الدعاء والله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ، ولم يبق إلا إمضاؤه ، فاذا دعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً فألحوا في الدعاء أن يكفيكموه الله .

قال أبوولاد : فلما بلغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام قال : ففعلوا ودعوا عليه ، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبوالدوائيق إلى مكة فمات عند بئر ميمون ، قبل أن يقضي نسكه ، وأراحنا الله منه ، قال أبوولاد : وكنت تلك السنة حاجاً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا أبا ولاد كيف رأيتم نجاح ما أمرتكم به وحشتكم عليه من الدعاء على أبي الدوائيق ؟

يا أبا ولاد ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلاً ، فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء^(١) .

٤ - عنه ، بإسناده عن الحسين ، عن الوشاء ، عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : إن الدعاء يستقبل البلاء ، فيتوقفان إلى يوم القيامة^(٢) .

- ٥ -

«باب الدعاء للرزق»

١ - روى الكليني بإسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام دعاء في الرزق : «يا الله يا الله يا الله أسألك بحق من حقه عليك عظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقه وأن تبسط علي ما حظرت من رزقك»^(٣) .

(١) البحار : ٢٩٨/٩٣ .

(٢) البحار : ٣٠٠/٩٣ .

(٣) الكافي : ٥٥٣/٢ .

- ٦ -

«باب الدعاء للمظالم»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام كان كتبه لي في قرطاس : « اللهم أردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي ، صغيرها وكبيرها في سر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني و يقيني ونفسي فأذه عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف عليّ منه شيئاً تقضيه من حسناتي ، يا أرحم الراحمين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الدين كما شرع وأن الاسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمداً وأهل بيته بخير وحيثما محمداً وأهل بيته بالسلام»^(١) .

- ٧ -

«باب الدعاء للحاجة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن حنان ، عن علي بن سورة ، عن سماعة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا كان لك يا سماعة إلى الله عز وجل حاجة فقل : « اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فإنّ لهما عندك شأناً من الشأن وقدرأ من القدر ، فيحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر أن تعلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» فإنه إذا كان يوم القيامة لم يبق

(١) الكافي : ٥٥٥/٢ .

ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن إلا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم (١).

— ٨ —

«باب الدعاء لدفع البراغيث»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه إذا شكوا إليه البراغيث أنها تؤذيهم فقال : إذا أخذ أحدكم مضجعه فليقل : أيتها الأسود الوثاب الذي لا يبالي غلقاً ولا باباً عزمت عليك بأتم الكتاب ألا تؤذيني وأصحابي إلى أن يذهب الليل ويحيى الصبح بما جاء - والذي نعرفه - إلى أن يؤوب الصبح متى ما آب (٢).

— ٩ —

«باب الدعاء عند غروب الشمس»

١ - روى الكليني بإسناده ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شرّ ما ذرأ وما برأ ومن شرّ ما تحت

(٢) الكافي : ٥٧١/٢ .

(١) الكافي : ٥٦٢/٢ .

الشرى ومن شرّ ما ظهر وما بطن ومن شرّ ما كان في الليل والنهار ومن شرّ أبي مرّة وما ولد ومن شرّ الرسيس ومن شرّ ما وصفت وما لم أصف ، فالحمد لله رب العالمين » ذكر أنّها أمانٌ من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته .

قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا أصبح : « سبحان الله الملك القدوس - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقيمتك ومن درك الشقاء ومن شرّ ما سبق في الكتاب ، اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبِعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك » (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن بكير ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبره تكبيراً والحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شرّ ما برأ وذراً ومن شرّ ما تحت الثرى ومن شرّ ما بطن وظهر ومن شرّ ما وصفت وما لم أصف والحمد لله رب العالمين » .

ذكر أنّها أمانٌ من كلّ سبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكلّ ما عض أو لسع ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصاً ولا غولاً قال : قلت له : إني صاحب صيد السبع وأنا أبيت في الليل في الخدّيات وأتوحش فقال لي : قل إذا دخلت : « بسم الله أدخل » وأدخل رجلك اليمنى وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وسمّ الله فانك لا ترى مكروهاً (٢) .

(٢) الكافي : ٥٦٩/٢ .

(١) الكافي : ٥٣٢/٢ .

- ١٠ -

«باب الدعاء لظهر الغيب»

١ - روى الكليني عن علي ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما صدر الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال : والله ما دعوت إلا لآخواني وذلك أن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف ، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا (١) .

- ١١ -

«باب الدعاء على العدو»

١ - قال الكليني : وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا دعا أحدكم على أحد قال : اللهم أطرقه ببليّة لا أخت لها وأبج حرمة (٢) .

٢ - قال الشيخ السعيد الامام المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه بمشهد مولانا امير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال : أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي بالمشهد المقدس بالغري على ساكنه السلام في رجب سنة ست وخمسين وأربع مائة قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أبي عبد الله الغضائري .

(٢) الكافي : ٥١٢/٢ .

(١) الكافي : ٥٠٨/٢ .

قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي قال : أخبرني أبي علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن علي بن يقطين قال : وقع الخبر إلى موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في أمره .

قال لأهل بيته : ما تشيرون ؟ قالوا : نرى ان نتباعد عن هذا الرجل ، وان تغيب شخصك عنه فانه لا نؤمن شره ، فتبسم ابو الحسن عليه السلام ثم قال :

زعمت سجيته ان ستغلب ربها فليغلب مغالب الغلاب

ثم رفع يده عليه السلام وقال : « الهي كم من عدو شحذ لي ظبة مديته وأرهف لي شياً حده وداف لي قوائل سمومه ولم تنم عني عين حراسته ، فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادم وعجزني عن مللمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحولي ولا بقوتي وألقيته في الحفير الذي احتفر لي خائباً مما أمله في دنياه متباعداً مما رجاه في آخرته ، فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي .

الهي فخذ بعزتك وإقلل حده عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجز عما يناويه ، الهي فأعذني من عدوي حاضرة تكون من غيظي شفاء ومن حنقي عليه وقاء ، وصل اللهم دعائي بالاجابة وانظر شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما وعدت الظالمين وعرفني ما وعدت من اجابة المضطرين انك ذو الفضل والمن الكريم » قال : ثم تفرق القوم فما اجتمعوا الا لقراءة الكتب الواردة بموت موسى بن المهدي (١) .

٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضوان الله عليه) قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : سمعت رجلاً من أصحابنا يقول : لما حبس هارون الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام وجن عليه الليل جدد وضوءه واستقبل القبلة وجهه وصلى لله عز وجل أربع ركعات ، ثم دعا بهذه الدعوات فقال :

« يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطن وماء ، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ، ويا مخلص اللبن من بين فرت

ودم ، ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هارون الرشيد» .

فلما دعى موسى بن جعفر عليه السلام بهذه الدعوات رأى رجلاً أسود في منامه ويده سيف قد سله وهو واقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا ، فخاف هارون من هيبتة ثم دعا حاجبه وقال له : اذهب الى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر .

قال : فخرج الحاجب ففرع باب السجن وقال : من هذا ؟ فقال : ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فأخرجه من سجنك وأطلق عنه ، فصاح السجنان : يا موسى ان الخليفة يدعوك ، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فزعاً وهو يقول : لا يدعوني في جوف الليل الا لشرير يد بي ، فقام باكياً مغموماً آيساً من حياته ، فجاء الى هارون وفرائصه ترتعد فقال : سلام على هارون ، فرد عليه السلام .

ثم قال له : ناشدتك الله هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات ؟ فقال : نعم . فقال : وما هي ؟ قال : جددت طهري واصليت لله عز وجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت : « يا سيدي خلصني من يد هارون وشره » فقال هارون : قد استجاب الله دعوتك ، يا حاجب اطلق عن هذا .

ثم دعا بثياب فخلع عليه ثلاثاً وحمله على فرسه وأكرمه وصيره نديماً لنفسه ، ثم قال : هات الكلمات حتى اثبتها ، ثم دعا بدواة وقرطاس وكتب هذه الكلمات ، فصار موسى ابن جعفر كريماً شريفاً عند هارون ، وكان يدخل عليه كل يوم خميس^(١) .

(١) امالي الطوسي : ٣٦/٢ .

- ١٢ -

«باب ادعية الاسبوع»

دعاء يوم الجمعة

روى الشيخ ابو جعفر الطوسي (قدس الله سره) باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين وصلوات الله وبركاته وشراف تحياته وسلامه على محمد وآله اصبحت في امان الله الذي لا يُستباح وفي ذمة الله التي لا تخفروني جوار الله الذي لا يُضام وكنفه الذي لا يُرام وجار الله امن محفوظ ما شاء الله كلُّ نعمه فمن الله الله ما شاء الله .

لا يأتي الخير الا الله ما شاء الله نعم القادر الله ما شاء الله توكلت على الله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اغفر لي كل ذنب يحبس رزقي ومحجب مسألتي أو يقصر بي عن بلوغ مسألتي أو يصد بوجهك الكريم عني .

اللهم اغفر لي وارزقني وارحمني واجبرني وعافني واعف عني وارفعني واهدني وانصرني والحق قلبي الصبر والنصراً يا مالك الملك فانه لا يملك ذلك غيرك اللهم وما كتبت علي من خير فوفقني واهدني له ومُنَّ علي به واعني وثبتني عليه واجعله احب الي من غيره واثر عندي مما سواه وزدني من فضلك اللهم اني اسألك رضوانك والجنة واعوذ بك من سخطك والتار واسألك النصيب الأوفر في جنات النعيم .

اللهم طهر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء وبصري من

الخيانة فانك تعلمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور اللهم ان كنتُ عندك محروماً مقترأً عليّ رزقي فامح حرمانني وتقتير رزقي واكتبني عندك مرزوقاً موفقاً للخيرات فانك قلتُ تباركت وتعاليت يحو الله ما يشاء و يثبتُ وعنده أم الكتاب صلى الله على محمدٍ واله انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم السبت

مرحباً بخلق الله الجايد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ واشهد ان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحقُ المبينُ وصلوات الله وسلامهُ على محمدٍ وآله اصبحت .

اللهم في امانك اسلمتُ اليك نفسي ووجهت اليك وجهي وفوضت اليك امري والجاتُ اليك ظهري رهبةً منك ورغبةً اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنتُ بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي ارسلت .

اللهم اني فقيرٌ اليك فارزقني بغير حسابٍ انك ترزقُ من تشاء بغير حسابٍ اللهم اني اسألك الطيبات من الرزق وترك المنكراتٍ وحب المساكين وان تتوب عليّ اللهم اني اسألك بكرامتك التي انت اهلها ان تجاوز عن سوء ما عندي بحسن ما عندك يا الله وان تُعطيني من جزيل عطائك افضل ما اعطيتهُ احداً من عبادك .

اللهم اني اعودُ بك من مال يكونُ عليّ فتنهً ومن ولد يكون لي عدواً اللهم قد ترى مكاني وتسمع ندائي وكلامي وتعلم حاجتي اسألك بجميع اسمائك ان تقضي لي كل حاجةٍ من حوائج الدنيا والآخرة .

اللهم اني ادعوك دعاء عبدٍ ضعفت قوته واشتدت فاقته وعظم جرمه وقل عددهُ وضعف عمله دعاء من لا يجدُ لفاقته ساداً غيرك ولا لضعفه عوناً سواك اسألك جوامع الخير وخواتمه وسوابقه وفوائده وجميع ذلك بدوام فضلك واحسانك وبمنك ورحمتك فارحمني واعتقني من النار .

يا من كبس الارض على الماء يا من سمك السماء في الهواء ويا واحداً قبل كل احد
ويا واحداً بعد كل شيء ويا من لا يعلم ولا يدري كيف هو الا هو ويا من لا يقدر قدرته
الا هو ويا من كل يوم هو في شأن يا من لا يشغله شأن عن شأن ويا غوث المستغيثين
ويا صريخ المكروبين يا عجب دعوة المضطرين ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما رب
ارحمني رحمة لا تُضلني لا تشقني بعدها أبداً انك حميدٌ مجيدٌ وصلى الله على محمد وآله
وسلم .

دعاء يوم الأحد

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف والدين
كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين حيا الله
محمداً بالسلام وصلى عليه كما هو أهله وعلى آله اصبحت واصبح الملك والكبرياء
والعظمة والخلق والامر والليل والنهار وما يكون فيهما لله وحده لا شريك له .
اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحاً واوسطه نجاحاً واخره فلاحاً واسألك خير الدنيا
والآخرة اللهم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا همماً الا فرجته ولا ديناً الا قضيته ولا غائباً الا
حفظته وادبته ولا مريضاً الا شفيته وعافيته ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها
رضى ولي فيها صلاح الا قضيتها .

اللهم تم نورك فهديت وعظم حلمك فعفوت وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد
وجهدك خير الوجوه وعطيتك انفع العطيّة فلك الحمد مطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر
تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقم وتنجي من الكرب العظيم لا تجزي بالانك ولا
يحصي نعمائك احد رحمتك وسعت كل شيء فارحمني ومن الخيرات فارزقني .
تقبل صلاتي واسمع دعائي ولا تعرض عني يا مولاي حين ادعوك ولا تحرمني الهي
حين اسألك من اجل خطاياي الهي حين اسألك من اجل خطاياي ولا تحرمني لقاءك
واجعل محبتي وارادتي محبتك وارادتك واكفني هول المطلع .

اللهم اني اسألك ايماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وآله في اعلی جنة الخلد اللهم واسألك العفاف والتقوى والعمل بما تحب وترضى والرضا بالقضاء والنظر الى وجهك اللهم لقني حجتي عند الممات ولا ترني عملي حسرات اللهم اكفني طلب ما لم تقدر لي من الرزق وما قسمت لي فاتني به يا الله في يسر منك وعافية .
اللهم اني اسألك توبةً نصوحاً تقبلها مني تبقي عليّ بركتها وتغفر بها ما مضى من ذنوبي وتعصمني بها فيما بقي من عمري يا اهل التقوى واهل المغفرة وصلی الله على محمد وآل محمد انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاثنين

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين حيا الله محمداً بالسلام وصلی عليه وعلى آله .

اللهم ما اصبحت فيه من عافية في ديني ودنياي فاننت الذي اعطيتني ورزقتني ووفقتني له وسترتني ولا حمد لي يا الهي في ما كان مني من خير ولا عذر لي في ما كان مني من شر اللهم اني اعوذ بك ان اتكل على ما لا حمد لي فيه او ما لا عذر لي منه اللهم انه لا حول ولا قوة لي على جميع ذلك الا بك يا من بلغ اهل الخير الخير واعلنهم عليه بلغني الخير واعني عليه .

اللهم احسن عاقبتني في الامور كلها واجرنني من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك واسألك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم واسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار .

اللهم رضني بقضائك حتى لا أحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت عليّ اللهم اعطني ما احببت واجعله خيراً لي اللهم ما انسيتهني فلا تنسني ذكرك وما احببت فلا أحب معصيتك اللهم امكر لي ولا تمكر عليّ واعني ولا تعن عليّ وانصرني ولا تنصر عليّ

واهدني و يسر لي الهدى واعني على من ظلمني حتى أبلغ فيه ثاري .

اللهم اجعلني لك شاكراً ذاكراً لك محباً لك راهباً واختم لي منك بخير اللهم اني اسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ان تحييني ما كانت الحياة خيراً لي وان تتوفاني اذا كانت الوفاة خيراً لي واسألك خشيتك في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان تحبب الي لقاءك في غير ضراء مُضرة ولا فتنة مُضلة واختم لي بما ختمت به لعبادك الصالحين انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الثلاثاء

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين حيا الله محمداً بالسلام وصلى الله عليه وآله اصبحت اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واخرتي واهلي ومالي وولدي .

اللهم استر عوراتي واجب دعواتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان تضعني فمن ذا الذي يرفعي اللهم لا تجعلني للبلاء عرضاً ولا للفتنة نصباً ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي اعوذ بك من جميع غضبك فاعذني واستجير بك من جميع عذابك فاجرني واستنصرك على عدوي فانصرني واستعين بك فاعني واتوكل عليك فاكفني واستهديك فاهدني واستعصمك فاعصمني واستغفرك فاغفر لي واسترحمك فارحمني واسترزقك فارزقني سبحانه من ذا يعلم ما انت ولا يخافك ومن يعرف قدرتك ولا يهابك سبحانه ربنا .

اللهم اني اسألك ايماناً دائماً وقلباً خاشعاً وعلماً نافعاً و يقيناً صادقاً واسألك ديناً قيماً واسألك رزقاً واسعاً اللهم لا تقطع رجائنا ولا تخيب دعائنا ولا تجهد بلاننا واسألك العافية والشكر على العافية واسألك الغنى عن الناس اجمعين يا ارحم الراحمين و يا منتهى

همة الراغبين والمفرج عن المغمومين ويا من اذا أراد شيئاً فبحسبه ان يقول له كن فيكون .

اللهم ان كل شيء لك وكل شيء بيدك وكل شيء اليك بصير وانتي على كل شيء قدير لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا مُيسر لما عسرت ولا مُعقب لما حكمت ولا ينفع ذا الجِد منك الجِدُّ ولا قوة الا بك ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن .

اللهم فما قصر عنه عملي ورائي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته احداً من خلقك وخير انت مُعطيه احداً من خلقك فاني اسألك وارغب اليك فيه يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد واله انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاربعاء

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ واشهدُ ان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين حياً الله محمداً بالسلام وصلى عليه وعلى آله .

اللهم اجعلني من افضل عبادك نصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم من نور تهدي به او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تصرفه او شر تدفعه او رحمة تنشرها او معصية تصرفها اللهم اغفر لي ما قد سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً ترضى به عني .

اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في شيء من كتبك او استأثرت به في علم الغيب عندك او علمته احداً من خلقك ان تجعل القرآن ربيع قلبي وشفاء صدري ونور بصري وذهاب همي وحزني فانه لا حول ولا قوة الا بك .

اللهم رب الارواح الفانية ورب الاجساد البالية اسألك بطاعة الارواح البالغة الى عروجها وبطاعة القبور المشتقة عن اهلها وبدعوتك الصادقة فيهم واخذك الحق بينهم وبين الخلائق فلا ينطقون من مخافتك يرجون رحمتك ويخافون عذابك اسألك النور في

بصري واليقين في قلبي والاخلاص في عملي وذكرك على لساني أبداً ما ابقيتني .

اللهم ما فتحت لي من باب طاعة فلا تغلقه عني أبداً وما اغلقت عني من باب معصية فلا تفتحها عليّ أبداً اللهم ارزقني حلاوة الايمان وطعم المغفرة ولذة الاسلام وبرد العيش بعد الموت انه لا يملك ذلك غيرك .

اللهم اني اعوذ بك ان اضلّ أو اذل أو اظلم أو آمر أو اجهل أو يجهل عليّ أو اجور أو يجار عليّ اخرجني من الدنيا مغفوراً الى ذنبي ومقبولاً عملي واعطني كتابي بيمينني واحشني في زمرة النبي محمد وآله .

دعاء يوم الخميس

مرحباً بخلق الله الجديد وبكما من كاتبين وشاهدين اكتبنا بسم الله اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع والقول كما حدث والكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين حيا الله محمداً بالسلام وصلى عليه وعلى آله اصبحت اعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر التامة والهامة والعين اللامة ومن شر ما خلق وذره وبره ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم .

اللهم اني اعوذ بك من جميع خلقك واتوكل عليك في جميع أموري فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقني ومن تحتي ولا تكلني في حوائجي الى عبد من عبادك فيخذلني نت مولاي وسيدي فلا تخينني من رحمتك .

اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك استعنت بحول الله وقوته من حول خلقه وقوتهم واعوذ برب الفلق من شر ما خلق حسبي الله ونعم الوكيل اللهم اعزني بطاعتك واذلّ اعدائي بمعصيتك واقصمهم يا قاصم كل جبار عنيد يا من لا يخيب من دعاه ويا من اذا توكل العبد عليه كفاه اكفني كل مهم من أمر الدنيا والآخرة .

اللهم اني اسألك عمل الخائفين وخوف العاملين وخشوع العابدين وعبادة المتقين وانحبات المؤمنين وانابة المخبتين وتوكل الموقنين ويسر المتوكلين والحقنا بالاحياء

المرزوقين وادخلنا الجنة واعتقنا من النار واصلح لنا شأننا كله .
 اللهم اني اسألك ايماناً صادقاً يا من يملك حوائج السائلين و يعلم ضمير الصامتين
 أنك بكل خيرٍ عليهم غير معلم ان تقضي لي حوائجي وان تغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 أنك حميدٌ مجيدٌ (١) .

— ١٣ —

«باب الدعاء عند ورود المسجد»

١ - قال زيد النرسي : سمعت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه
 قال : من أسبغ وضوئه في بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه
 السكينة والوقار الى مصلاة رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدم ولم يضع اخرى الا
 كتبت له حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا ما دخل المسجد قال بسم الله
 وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا قوة الا
 بالله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك واغلق عني ابواب سخطك اللهم منك الروح
 والفرج اللهم اليك غدوي ورواحي وبفنائك انخت ابتغي رحمتك ورضوانك واتجنب
 سخطك اللهم واسألك الروح والراحة والفرج ثم قال : اللهم اني اتوجه اليك بمحمد
 وعليّ امير المؤمنين عليه السلام فاجعلني من اوجه من توجه اليك بهما واقرب من تقرب
 اليك بهما وقربني اليك زلفى ولا تباعدني منك آمين رب العالمين ثم افتتح الصلاة جماعة
 مع الامام الا وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلم الامام (٢) .

(٢) اصل زيد النرسي : الورق ٣٦ .

(١) مصباح المتجهد : ٣٥٠ - ٣٥٧ .

- ١٤ -

«باب الدعاء عند السفر»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقيه الشياطين فتصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمي الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الخذاء قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرا فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك و « قل هو الله أحد » أمامك وعن يمينك وعن شمالك و « قل أعوذ برب الفلق » أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل :

« اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغاً حسناً » ثم قال : أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه (٢) .

٣ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الخذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا صباح لو كان الرجل منكم إذا أراد سفر أقام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله .

(١) و (٢) الكافي : ٥٤٣/٢ .

ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه (١) .

— ١٥ —

«باب الدعاء لعلّة البطن»

١ — روى الطبرسي باسناده عن الكاظم عليه السلام : يكتب أمّ القرآن والتوحيد والمعوذتان ، ثم يكتب : « أعوذ بوجه الله العظيم وعزته التي لا ترام وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شر هذا الوجود ومن شر ما فيه ومن شر ما أحذر منه » (٢) .

٢ — عنه ، باسناده عن عثمان بن عيسى قال : شكى رجل الى أبي الحسن عليه السلام : أن بي زحيراً لا يسكن ، فقال : إذا فرغت من صلاة الليل فقل : « اللهم ما كان من خير فمك لا خير لي فيه ، وما عملت من سوء فقد حذرتيه ولا عذر لي فيه ، اللهم إني أعوذ بك أن أتكل على ما لا خير لي فيه أو أقع فيما لا عذر لي فيه » (٣)

— ١٦ —

«باب الدعاء بعد الفريضة»

١ — روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر

(٢) و(٣) مكارم الاخلاق : ٣٧٠ — ٣٧١ .

(١) الكافي : ٥٤٣/٢ .

عليه السلام يدعو عقيب الفريضة فيقول :

اللهم ببرك القديم ورافتك بتربيتك اللطيفة وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك
بسترك الجميل صل على محمد وآل محمد واحي قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة
وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا
بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وارواحنا على دينك مفظورة وجوارحنا على
خدمتك مقهورة واسمائنا في خواصك مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة وارزاقنا من
خزائنك مدرورة .

انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك
وظفر من رجالك وغنم من قصدك وربح من تاجرک .

وقل ايضاً : اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله
وولاية الأئمة من اولهم الى آخرهم .

تسميهم واحداً واحداً ثم تقول :

اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر
وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني على معنى ما انزلت في كتابك على حدود
ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقرر مسلمً بذلك راض بما رضيت به يا رب أريدُ به وجهك
والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه .

فاحيني على ذلك وامتنني عليه اذا امتني وابعثني على ذلك وان كان مني تقصير
بولايتك عن معصيتك ولا تكنني على نفسي طرفة عين أبداً لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لأمارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين .

واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تحتم لي
بالسعادة ولا تحولني بعدها أبداً ولا قوة الا بك اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم
وبحرمة رسولك صلى الله عليه وآله وبحرمة أهل بيت رسولك عليهم السلام وتسميهم ان
تصل على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا .

ثم تقول : بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله لديني وحسبي الله لدياي وحسبي الله

لأخترني وحسبي الله لما أهمني وحسبي الله لمن بغى عليّ وحسبي الله عند الموت وحسبي الله عند المسألة في القبر وحسبي الله عند الميزان وحسبي الله عند الصراط وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم (١).

٢ - قال الشيخ الطوسي : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يقول وهو :

رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخترتني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهنتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لخدمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها عليّ ولم يكن جزاؤك مني .

ثم ان يقول الف مرة العفو العفو والصق خذه الايمن بالارض وقال بصوت جزين ثلاث مرات بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثم الصق خذه الأيسر بالارض وقال ثلاث مرات : ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف . ثم رفعه رأسه (٢).

٣ - روى المجلسي عن الكتاب العتيق : لبعض قدماء علمائنا عن أبي الحسن أحمد ابن عنان يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي قال : وجدت في ألواح أبي بخط مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما أن من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يشنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا : « اللهم برك القديم ، ورأفتك ، بتربيتك اللطيفة ، وشرقك ، بصنعتك المحكمة ، وقدرتك ، بسترک الجميل ، وعلمك .

صلّ على محمد وآل محمد ، وأحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفورة ، وعيوبنا مستورة ، وفرائضنا مشكورة ، ونوافلنا مبرورة ، وقلوبنا بذكرك معمورة ، ونفوسنا بطاعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وأرواحنا على دينك مفضورة ، وجوارحنا على خدمتك مقهورة ، وأسماءنا في خواصك مشهورة ، وحوادثنا لديك ميسورة ، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة .

أنت الله الذي لا إله إلا أنت لقد فاز من والاك ، وسعد من ناجاك ، وعز من ناداك ،

(٢) الصباح : ٤٦ .

(١) الصباح : ٤١ .

وظفر من رجاك ، وغنم من قصدك ، وربح من تاجرک ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم وصل على محمد وآل محمد ، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك ، إنك على كل شيء قدير^(١) .

٤ - روى ايضاً : قالوا كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يدعو عقيب كل فريضة فيقول : « اللهم ببرك القديم ورافتك ، ببريتك اللطيفة ، وشفقتك ، بصنعتك المحكمة ، وقدرتك ، بسترک الجميل . صل على محمد وآل محمد » إلى قوله : « وربح من تاجرک »^(٢) .

- ١٧ -

«باب الدعاء عند النوم»

١ - قال الصدوق : حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن عباس بن هلال الشامي ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام : « إن الله يمك السماوات والأرض أن تزولا ولن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً » فيسقط عليه البيت^(٣) .

- ١٨ -

«باب الدعاء بعد صلاة الصبح»

١ - قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد

(٣) نواب الاعمال : ١٨٣ .

(١) و(٢) البحار : ٥٣/٨٦ .

قال : حدثنا أبي ، عن ابن المغيرة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من قال في دبر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجله أو يكلم أحداً : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . اللهم صل على محمد النبي وذريته » قضى الله له مائة حاجة سبعون في الدنيا وثلاثون في الآخرة .

قال : قلت له : ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين ؟ قال : صلاة الله رحمة من الله وصلاة ملائكته تزكية منهم له ، وصلاة المؤمنين دعاء منهم له ، ومن سر آل محمد في الصلاة على النبي وآله .

« اللهم صل على محمد وآل محمد في الأولين ، وصل على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصل على محمد وآل محمد في الملأ الأعلى ، وصل على محمد وآل محمد في المرسلين .

اللهم أعط محمدًا [وآل محمد] الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم إني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره ، فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفني على ملته ، واسقني من حوضه مشرباً رويًا سائغاً هنيئاً لا أظماً بعده أبداً إنك على كل شيء قدير .

اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه ، اللهم بلغ روح محمد عتي تحية كثيرة وسلاماً » فإن من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصلوات هدمت ذنوبه ومحيت خطاياها ، ودام سروره واستجيب دعاؤه ، وأعطي أمله ، وبسط له في رزقه ، وأعين على عدوه ، وهتيء له سبب أنواع الخير ، ويجعل من رفقاء نبيه في الجنان الأعلى . يقولن ثلاث مرات غدوة وثلاث مرات عشية ^(١) .

٢ - روى الكليني بإسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعاً

من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وإن كان شقيماً محي من الشقاء وكتب في السعداء .

قال : يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً ؛ ولم يقل سبع مرّات ، قال أبو الحسن عليه السلام : وأنا أقولها مائة مرة^(١) .

— ١٩ —

«باب الدعاء بعد صلاة الظهر»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتفرغ دموعه : « ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهنتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك مني .

قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول ، بصوت حزين : « بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعتة يقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرّات ثم رفع رأسه^(٢) .

(٢) الكافي : ٣٢٦/٣ .

(١) الكافي : ٥٣١/٢ .

٢ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في باب ادعية الساعات : الساعة السابعة لموسى بن جعفر عليهما السلام وهي من صلاة الظهر الى اربع ركعات من قبل العصر «يا من تكبر عن الاوهام صورته يا من تعالى عن الصفات نوره يا من قرب عند دعاء خلقه يا من دعاه المضطرون ولجأ اليه الخائفون وسأله المؤمنون وعبده الشاكرون وحمده المخلصون أسألك بحق نورك المضيء وبحق موسى بن جعفر عليك واتقرب به اليك واقدمه بين يدي حوائجي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا»^(١).

- ٢٠ -

«باب الدعاء بعد صلاة العصر»

١ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي (رضوان الله عليه) كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول بعد العصر: انت الله لا اله الا انت الاول والآخر والظاهر والباطن انت الله لا اله الا انت اليك زيادة الاشياء ونقصانها، انت الله لا اله الا انت خلقت خلقك بغير معونة من غيرك ولا حاجة اليهم، انت الله لا اله الا انت منك المشية واليك البدء.

انت الله لا اله الا انت قبل القبل وخالق القبل، انت الله لا اله الا انت بعد البعد وخالق البعد، انت الله لا اله الا انت تمحو ما تشاء وتثبت وعنده ام الكتاب، انت الله لا اله الا انت غاية كل شيء ووراثه، انت الله لا اله الا انت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل.

انت الله لا اله الا انت لا تخفى عليك اللغات ولا تتشابه عليك الاصوات كل يوم انت في شأن لا يشغلك شأن عن شأن عالم الغيب واخفى ديان الدين مدبر الامور باعث من في القبور محيي العظام وهي رميم أسألك بأسمك المكنون المخزون الحي القيوم الذي

(١) الصباح : ٣٥٩.

لا تخيبُ من سألك به ان تصلي على محمد وآله وان تعجل فرج المنتقم لك من اعدائك وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والأكرام^(١).

— ٢١ —

«باب الدعاء بعد صلاة المغرب»

١ — روى الكليني باسناده ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سعد بن زيد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرة : «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان^(٢).

— ٢٢ —

«باب الدعاء بعد صلاة الليل»

١ — روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن حديد قال : كان أبو الحسن الأول صلى الله عليه يقول وهو ساجد بعد فراغه من صلاة الليل : لك المحمدة ان اطعتك ولك الحجّة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان الا بك يا كائناً قبل كل شيء ويا مكنون كل شيء انك على كل شيء قدير اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم الأزفة فاسألك ان تصلي على محمد وآله وان تجعل عيشتي عيشة نقيه وميتتي ميتة سوية ومنقلبي منقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح .

(٢) الكافي : ٥٣١/٢ .

(١) المصباح : ٥١ .

اللهم صل على محمد وآله الاثمة ينابيع الحكمة واوحي النعمة ومعادن العصمة واعصمني بهم من كل سوء ولا تأخذني على غرة ولا على غفلة ولا تجعل عواقب اعمالني حسرة وارض عني فان مغفرتك للظالمين وأنا من الظالمين .

اللهم اغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك فانك الواسع رحمة البديع حكمته واعطني السعة والدعة والأمن والصحة والنجوع والقنوع والشكر والمعافاة والتقوى والصبر والصدق عليك وعلى اوليائك مواليسر والشر واعمم بذلك يا رب اهلي وولدي واخواني فيك ومن احببت واحبني وولدت وولدتني من المسلمين والمؤمنين يا رب العالمين .

قال ابن اشيم هذا الدعاء يعقب الثماني الركعات وقبل الوتر ثم يصلي الوتر الثلاث الركعات فاذا سلمت قلت وانت جالس :

الحمد لله الذي لا تنفذ خزائنه ولا يخاف أمنه رب ان ارتكبت المعاصي فذلك ثقة مني بكرمك انك تقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن سيئاتهم وتغفر الزلل وانك مجيب لداعيك ومنه قريب وانا تائب اليك من الخطايا وراغب اليك في توفير حظي من العطايا يا خالق البرايا يا منقذي من كل شديدة يا مجيري من كل محذور وفر علي السرور واكفني شر عواقب الامور فانت الله على نعمائك وجزيل عطائك مشكور ولكل خير مذخور^(١) .

٢ - روى المجلسي عن دعوات الراوندي : عن عثمان بن عيسى قال : شكى رجل إلى أبي الحسن الأول عليه السلام فقال : إن لي زحيراً لا يسكن ، فقال : إذا فرغت من صلاة الليل فقل : اللهم ما عملت من خير فهو منك لا حمد لي فيه ، وما عملت من سوء فقد حذرتني لا عذر لي فيه ، اللهم إني أعوذ بك أن أتكل على ما لا حمد لي فيه ، وآمن بما لا عذر لي فيه^(٢) .

٣ - قال ابن أبي الحديد : وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول في سجوده آخر الليل : الهي عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك^(٣) .

(١) المصاح : ٥٥٥ والاقبال : ٦٣٢ .

(٢) شرح النهج : ١٩١/٦ .

(٣) البحار : ٢٢١/٨٧ .

- ٢٣ -

«باب الدعاء عند شراء الحيوان»

١ - قال الصدوق : روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، و المعوذتين ، و آخر الحشر ، و آخر بني إسرائيل « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » و آية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات (١) .

- ٢٤ -

«باب الدعاء للحمى»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال لي : إني لمعوك منذ سبعة أشهر ولقد وعك أبنائي إثني عشر شهراً وهي تضاعف علينا أشعرت أنها لا تأخذ في الجسد كله و ربما أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله و ربما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كله . قلت : جعلت فداك إن أذنت لي حدّثتك بحديث عن أبي بصير ، عن جدك أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان : ثوب في الماء البارد و ثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد ، فقال : صدقت .

(١) الفقيه : ٢٠١/٣ .

قلت : جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء ؟ فقال : ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد إني أشتكيت فأرسل إليّ محمد بن إبراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قتي فأبيت أن أشربه لأنني إذا قويت زال كل مفصل مني^(١) .

٢ - قال الطبرسي : ذكر أبو زكريا الحضرمي أن أبا الحسن عليه السلام كتب له هذا الكتاب وكان يحتم حمى الربيع وأمر أن يكتب على يده اليمنى : « باسم الله جبرئيل » ، وعلى يده اليسرى « باسم الله ميكائيل » ، وعلى رجله اليمنى « باسم الله إسرافيل » ، وعلى رجله اليسرى « [باسم الله عزرائيل] » ، باسم الله لا يرون فيها شمساً ولا زمهيراً « وبين كتفيه « باسم الله العزيز الجبار »^(٢) .

- ٢٥ -

« باب الدعاء في شهر رمضان »

١ - قال الصدوق : روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودينه وبنه ، ووقاه الله شرماً يأتي به في تلك السنة « اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبِعزتك التي قهرت بها كل شيء ، وبِعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبِقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء .

يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء ،

(٢) مكارم الاخلاق : ٤٦٤ .

(١) الكافي : ١٠٩/٨ .

واغفر لي الذنوب التي تردُّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وأبسنى درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شرِّ ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهما وربَّ العرش العظيم ، وربَّ السبع المثاني والقرآن العظيم ، وربَّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربَّ محمد سيّد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به يا عظيم أنت الذي تمنَّ بالعظيم ، وتدفع كلَّ محذور ، وتعطي كلَّ جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صلِّ على محمد وآل محمد ، وأبسنى في مستقبل سنتي هذه سترك ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحيني بمحبَّتكَ ، وبلغ بي رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك ، وأبسنى مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلِّ شكوى ، وشاهد كلِّ نجوى وعالم كلِّ خفية ، ويا دافع ما تشاء من بليّة .

يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته ، وعلى خير الوفاة فتوفني مالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، اللهم وجتبنى في هذه السنة كلَّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كلِّ عمل أو فعل أو قول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كلِّ عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك إتي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني وأستوجب به نقصاً من حظِّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .

اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك ، وجللني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزِّ جارك ، وجلِّ ثناؤك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابِعاً لصالحى من مضى من أوليائك ، وألحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهوأي واشتغالي بشهوأتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك

فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه ، وفرجت همته ، وكشفت كربته ، وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك .

اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك عليّ وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي .

يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه فانك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا أرحم الراحمين « (١) .

٢ - روى السيد الجليل رضي الدين علي بن طاووس بإسناده عن التلعكبري عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قالا : تقول في شهر رمضان من اوله الى آخره بعد كل فريضة :

اللهم ارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عام ما ابقيتني في يسر منك وعافية وسعة رزق ولا تخلني من تلك المواقف الكريمة والمشاهد الشريفة وزيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وفي جميع حوائج الدنيا والآخرة فكن لي .

اللهم ان أسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري في طاعتك وتوسع عليّ رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين .

وتدعو عقيب كل فريضة في شهر رمضان ليلاً كان او نهاراً فتقول :

يا عليّ يا عظيم يا غفور يا شكور يا رحيم انت الرب العظيم الذي ليس كمثلته شيء

(١) الفقيه : ١٠٢/٢ والكافي : ٧٢/٤ والتهذيب : ١٠٦/٣ .

وهو السميعُ البصيرُ وهذا شهرُ عظمتُهُ وكرمتُهُ وشرفتهُ وفضلتهُ على الشهور وهو الشهر الذي فرضت صيامهُ عليّ وهو شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعلت فيه ليلة القدر وجعلتها خيراً من ألف شهر فيا ذا المنِّ فلا يُمنُّ عليك منِّي عليّ بفكاك رقبتي من التار فيمن تمَّنُّ عليه وادخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين (١).

— ٢٦ —

«باب الدعاء في سجدة الشكر»

١ - روى الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيّي وعليّاً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ .

اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد . « اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ، ثم ضع خذك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد . ثم ضع خذك الأيسر وتقول : « يا مذلّ كلّ جبار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودي » ثلاثاً ، ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى (٢).

(٢) الكافي : ٣/٣٢٥ .

(١) اقبال الاعمال : ٤٥ .

٢ - روى أيضاً عن علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتاب المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون) طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبني استغفار من لم يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً » ثم يخترُ ساجداً صلوات الله عليه (١) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إليّ : مائة مرة شكراً وشكراً وإن شئت عفواً عفواً (٢) .

٤ - قال الصدوق : روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك [أنت] الله ربّي ، والاسلام ديني ، ومحمداً نبّي ، وعليّاً والحسن والحسين ، وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء .

اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - وتقول :

اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ، ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى المستحفظين من

(٢) الكافي : ٣/٣٢٦ .

(١) الكافي : ٣/٣٢٥ .

آل محمد - ثلاثاً - ، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول :
 يا مذك كل جبار ، ويا معز كل ذليل ، قد وعزتك بلغ [بي] مجهودي - ثلاثاً - ،
 ثم تعود للسجود وتقول : مائة مرة « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله « (١) » .
 ٥ - وروى أيضاً عن جهم بن أبي جهم قال : « رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
 عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك
 رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإن
 الدعاء فيها مستجاب » (٢) .

- ٢٧ -

«باب الدعاء في يوم المباهلة»

١ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : أخبرنا جماعة عن أبي أحمد هارون بن موسى
 التلعكبري قال : حدثنا محمد بن أحمد بن مخزوم قال : أخبرنا الحسن بن علي العدوي عن
 محمد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال : يوم المباهلة
 اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة وكلما
 صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائماً وتؤمي بطرفك في
 موضع وتقول وانت على غسل :

الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السموات والأرض الحمد لله الذي له ما في
 السموات والأرض الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم
 الذين كفروا بربههم يعدلون الحمد لله الذي عرفني ما كنت به جاهلاً ولولا تعريفه إياي
 لكنت هالكا إذ قال وقوله الحق : « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى » بين
 لي القرابة .

(٢) الفقيه : ٣٣١/١ .

(١) الفقيه : ٣٢٩/١ .

فقال سبحانه : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد اليهم بقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جلّ ثناؤه : « قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

فلك الشكر يا ربّ ولك المنّ حيث هديتني وارشدتني حتى لم يخف عليّ اهل البيت والقرابة فعرفتني نسايتهم واولادهم ورجالهم اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذي لا يكون اعظم منه فضلاً للمؤمنين ولا اكثر رحمة لهم بتعريفك اياهم شأنه وابانتك فضل اهل .

الذين بهم ادحضت باطل اعدائك وثبت بهم قواعد دينك ولولا هذا المقام المحمود الذي انقذتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك الذين عصمتهم من لغو المقال ومدانس الافعال لخصم اهل الاسلام وظهرت كلمة الاحاد وفعل اولي العناد فك الحمد ولك المنّ ولك الشكر على نعمائك واياديك .

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم وعقدت في رقابنا ولايتهم واكرمنا بمعرفتهم وشرفتنا باتباع اثارهم وثبتنا بالقول الثابت الذي عرفونا فأعنا على الاخذ بما بصرونا واجز محمداً عنا افضل الجزاء بما نصح لخلقك وبذل وسعه في ابلاغ رسالاتك واحظر بنفسه في اقامة دينك وعلى اخيه ووصيه والهادي الى دينه والمقيم سنته عليّ امير المؤمنين صلوات الله عليه وصلّ على الائمة من ابنائه الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا ارحم الراحمين .

اللهم هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة اجعلهم شفعاؤنا اسألك بحق ذلك المقام المحمود المشهود ان تغفر لي وتتوب عليّ انك انت التواب الرحيم .

اللهم اني اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التي طاب أصلها وفرعها واغصانها واوراقها اللهم ارحمنا بحقهم واجرنا من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة بولايتهم واوردنا مورد الأمن من أهوال يوم القيامة بحبهم وقرارنا بفضلهم واتباعنا

آثارهم واهدائنا بهداهم واعتقادنا من توحيدك ووقفونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس اسماءك وشكر الآءك ونفي الصفات ان تحلك والعلم ان يحيط بك والوهم ان يقع عليك .

فانك اقمتمهم حججاً على خلقك ودلائل على توحيدك وهداة تنبئة على امرك وتهدي الى دينك وتوضح ما اشكل على عبادك وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك وبها تبين حجبتك وتدعو الى تعظيم السفير بينك وبين خلقك وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملكوتك واختصصتهم بترك واصطفيتهم لوحيك واورثتهم غوامض تاويلك .

رحمة لخلقك ولطفاً بعبادك وحناناً على بريتك وعلماً تنطوي عليه ضمائر أمناك وما يكون من شأن صفوتك وطهرتهم في منشائهم ومبتدئهم وحرصتهم من نفث نافيئ اليهم وأريتهم برهان على من عرض بسوء لهم فاستجابوا لأمرك وشغلوا انفسهم بطاعتك وملؤا اجزائهم من ذكرك وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك وجزؤا اوقاتهم فيما يرضيك واخلوا دخائلهم من معاريف الخطرات الشاغلة عنك .

فجعلت قلوبهم مكامن لارادتك وعقولهم مناصب لامرك ونهيك والسنتهم تراجمه لسنتك ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم والاقربين اليهم فخصصتهم بوحيك وانزلت اليهم كتابك وامرنا بالتمسك بهم والرد اليهم والاستنباط منهم .

اللهم فانا قد تمسكنا بهم فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون فمالنا من شافعين ولا صديقٍ حميم واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم المنتظرين لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تفلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهم صل على محمد وعلى اخيه وصنوه امير المؤمنين وقبلة العارفين وعلم المهتدين وثاني الخمسة الميامين الذين فخر بهم الروح الامين وباهل الله بهم المباهلين فقال وهو اصدق القائلين : « فمن حاجك فيه من بعد ما جئتك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ومن شكر الله سعيه في اهل اُتى ومن شهد بفضله معادوه واقتر بمناقبه جاحدوه ومولى الانام ومكسر الاصنام ومن لم تاخذه في الله لومة لائم صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار واورقت الاشجار وعلى النجوم المشرقات من عترته والحجج الواضحات من ذريته (١).

— ٢٨ —

«باب الدعاء في ليلة المبعث»

١ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات : لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحانه الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت (٢).

— ٢٩ —

«باب الدعاء في يوم المبعث»

١ - روى السيد علي بن طاووس بسنده عن محمد بن علي الطرازي باسناده الى ابي علي بن اسماعيل بن يسار قال : لما حمل موسى عليه السلام الى بغداد وكان ذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومائة دعا بهذا الدعاء وهو من مذخور ادعية رجب وكان ذلك يوم السابع والعشرين منه يوم المبعث صلى الله على المبعوث فيه وآله وسلم وهو هذا الدعاء :

(٢) المصباح : ٥٦٦ والاقبال : ٦٧١ .

(١) المصباح : ٥٣٤ .

يا من أمر بالعتو والتجاوز وضمن نفسه العفو والتجاوز يا من عفا وتجاوز اعف عني
وتجاوز يا كريم اللهم وقد اكدي الطلب واعيت الحيلة والمذهب ودرست الامال وانقطع
الرجاء الا منك وحدك لا شريك لك .

اللهم اني اجد سبيل المطالب اليك مشرعةً ومناهل الرجاء لديك مترعةً وابواب
الدعاء لمن دعاك مفتحةً والاستعانة لمن استعاذ بك مباحةً واعلم انك لداعيك بموضع
اجابةٍ وللصارخ اليك بمرصداً اغاثةً وان في اللفظ الى جودك والضمان بعدتك . عوضاً من
منع الباخلين ومنذوحةً عما في ايدي المستأثرين وانك لا تحجب عن خلقك إلا ان
تحجبهم الأعمال دونك وقد علمت ان افضل زاد الراحل اليك عزم ارادةٍ يختارك بها وقد
ناجاك بعزم الارادة قلبي .

واسألك بكل دعوةٍ دعاك بها راجٍ بلغته امله أو صارخ اليك اغثت صريخته أو
ملهوفٌ مكروبٌ فرجت كربه أو مذنبٌ خاطيءٌ غفرت له أو معافي اتممت نعمتك عليه
أو فقيرٌ اهديت غناك اليه ولتلك الدعوة عليك حق وعندك منزلة الاصليت على محمد وآل
محمد وقضيت حوائجي حوائج الدنيا والآخرة .

هذا رجب المرجب الذي اكرمتنا به اول اشهر الحرم اكرمتنا به من بين الامم يا ذا
الجود والكرم فنسألك به وباسمك الاعظم الاعظم الاجل الأكرم الذي خلقتك
فاستقر في ظلك فلا يخرج منك الى غيرك ان تصلي على محمد واهل بيته الطاهرين وتجعلنا
من العاملين فيه بطاعتك والاملين فيه بشفاعتك .

اللهم واهدنا الى سواء السبيل واجعل مقبلنا عندك خير مقيلٍ في ظلٍ ظليلٍ فانك
حسبنا ونعم الوكيل والسلام على عباده المصطفين وصلواته عليهم اجمعين اللهم بارك لنا
في يومنا هذا الذي فضلته وبكرامتك جللته وبالمنزل العظيم الاعلى انزلته صل على من
فيه الى عبادك ارسلته وبالمحل الكريم احلته .

اللهم صل عليه صلاةً دائمةً تكون لك شكراً ولنا ذخراً واجعل لنا من أمرنا يسراً
واختتم لنا بالسعادة الى منتهى اجالنا وقد قبلت اليسير من اعمالنا وبلغنا برحمتك افضل
امالنا انك على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) .

- ٣٠ -

«باب دعاء الاعتقاد»

١ - قال السيد رضي الدين ابن طاووس : قال الشيخ علي بن محمد بن يوسف الحمراني قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن جعفر النعماني الكاتب رضي الله عنه قال : حدثنا ابو علي بن همام قال : حدثني ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله الحسين بن علي الأهوازي عن أبيه عن علي بن مهزيار قال : سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء وهو دعاء الاعتقاد :

الهي ان ذنوبي وكثرتها قد غبرت وجهي عندك وحجبتني عن استيهال رحمتك وباعدتني عن استنجاز مغفرتك ولولا تعلقني بالآنك وتمسكي بالرجاء لما وعدت امثالي من المسرفين واشباهي من الخاطئين بقولك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم. وحذرت القانطين من رحمتك فقلت ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون .

ثم ندبتنا برحمتك الى دعائك فقلت ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. الهي لقد كان ذل الأياس عليّ مثقلاً والقنوط من رحمتك بي ملتحفاً الهي قد وعدت المحسن ظنه بك ثواباً واوعدت المسيء ظنه بك عقاباً . اللهم وقد اسبل دمعي حسن ظني بك في عتق رقبتني من النار وتغمد زللي واقالة عثرتني وقلت وقولك الحق لا خلف له ولا تبديل يوم ندعوا كل اناس بامامهم ذلك يوم النشور اذا نفخ في الصور وبعث ما في القبور .

اللهم اني اقر واشهد واعترف ولا اجدُ واسرُ واطهرُ واعلن وابطنُ بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين ووارث علم النبيين وقاتل المشركين وامام المتقين ومبير المنافقين ومجاهد

الناكثين والقاسطين والمارقين امامي ومحجتي ومن لا اثق بالاعمال وان زكت ولا اراها منجية لي وان صلحت الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها .

اللهم واقربا ووصيائه من ابنائه ائمة وحججا وادلة وسرجا واعلاما ومنارا وسادة وابرارا وادين بسرهم وجهرهم وباطنهم وظاهرهم وحيهم وميتهم وشاهدتهم وغائبهم لا شك في ذلك ولا ارتياب ولا تحول عنه ولا انقلاب .

اللهم فادعني يوم حشري وحين نشري بامامتهم واحشرنني في زمرةهم واكتبني في اصحابهم واجعلني من اخوانهم وانقذني بهم يا مولاي من حر النيران فانك ان اعفيتني منها كنت من الفائزين .

اللهم وقد اصبحت في يومي هذا لا ثقة لي ولا ملجأ ولا ملتجأ غير من توسلت بهم اليك من آل رسولك صلى الله عليه وعلى امير المؤمنين وعلى سيدتي فاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة من ولدهم والحجة المستورة من ذريتهم المرجو للامة من بعدهم وخيرتك عليه وعليهم السلام .

اللهم فاجعلهم حصني من المكاره ومعقلي من المخاوف ونجني بهم من كل عدو طاغ وفاسق باغ ومن شر ما اعرف وما انكر وما استتر علي وما ابصر ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم .

اللهم بوسيلتي اليك بهم وتقربي بحببتهم افتح علي ابواب رحمتك ومغفرتك وحبيني الى خلقك وجنبي عداوتهم وبغضهم انك على كل شيء قدير .

اللهم ولكل متوسل ثواب ولكل ذي شفاعه حق فاسألك بمن جعلته اليك سبي وقدمته امام طلبتي ان تعرفني بركة يومي هذا وعامي هذا وشهري هذا .

اللهم فهم معولي في شدتي ورحائي وعافيتي وبلائي ونومي و يقظتي وطمعني واقامتي وعسري و يسري و صباحي و مسائي و منقلي و منوأي اللهم فلا تخلني بهم من نعمتك ولا تقطع رجائي من رحمتك ولا تفتني باغلاق ابواب الارزاق وانسداد مسالكها وافتح لي من لدنك فتحاً يسيراً واجعل لي من كل ضنك مخرجاً والى كل سعة منهجاً

برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم واجعل الليل والنهار مختلفين عليّ برحمتك ومعافاتك ومنتك وفضلك ولا تفقرني الى احدٍ من خلقك برحمتك يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قديرٌ وبكل شيء عيظ وحسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

— ٣١ —

«باب الدعاء لسعة الرزق»

١ — قال ابن طاووس : يروى دعاء لمولانا ابي ابراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ما دعا به مغموم الا فرج الله غمّه ولا مكروب الا نفس الله كربه ووقى عذاب القبر ووسع في رزقه وحشروم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين وكان له من الثواب عند الله عزوجل عدد من يدعو الله سبحانه ولا يسأله شيئاً الا اعطاه الله وغفر له كل ذنب ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج ابتداء الدعاء :

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانه اللهم وبحمدك أثني عليك وما عسى ان يبلغ من ثنائي عليك ومجدك مع قلة عملي وقصر ثنائي وانت الخالق وانا المخلوق وانت الرازق وانا المرزوق وانت الربُّ وانا المربوبُ وانت القويُّ وانا الضعيفُ اليك وانت اهل التقوى وانا السائل وانت الغني لا يزول ملكك ولا يبئدُ عزك ولا تموتُ وانا خلقُ أموتُ وازول وافنى وانت الصمد الذي لا تطعمُ .

الفردُّ الواحد بغير شبيه والقائم بلا مدةٍ والباقي الى غير غاية والمتوحد بالقدرة والغالب على الامور بلا زوال ولا فناء يعطي من تشاء كما تشاء المعبود بالعبودية المحمود بالنعم المرهوب بالنقم حي لا يموت صمد لا يطعم قيوم لا ينام وجبار لا يظلم ومحتجب لا يرى سميع لا يشك بصير لا يرتاب غني لا يحتاج عالم لا يجهل خبير لا يذهل .

(١) مهج الدعوات : ٢٣٣ .

ابتدأت المجد بالعز وتعطفت الفخر بالكبرياء وتجللت البهاء بالمهابة والجمال بالنور
واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ والعز الباذخ والملك الظاهر والشرف القاهر والكرم
الفاخر والنور الساطع والآلاء المتظاهرة والاسماء الحسنى والنعم السابقة والمنن المتقدمة
والرحمة الواسعة .

كنت اذ لم يكن شيء وكان عرشك على الماء اذ لا ارض مدحية ولا سماء مبنية ولا
شمس تضيء ولا قمر يجري ولا نجم يسري ولا كوكب دري ولا سحابة منشئة ولا دنيا
معلومة ولا آخرة مفهومة وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك علمت ما ان قبل ان
يكون وحفظت ما كان قبل أن يكون .

لا منتهى لنعمتك نفذ علمك في ما تريد وما تشاء وسلطانك فيما تري وفيما تشاء من
تبديل الارض بعد الارض والسماوات وما ذرات فيهن وخلقت وبرأت من شيء وانت
تقول له كن فيكون لا اله الا انت وحدك لا شريك لك انت الله الله العلي العظيم
الحي القيوم الله الله الحليم الكريم الله الله الفرد الصمد الله الله بديع
السماوات والارض عزك عزيز وجارك منيع وامرك غالب وانت ملك قاهر عزيز فاخر .
لا اله الا انت خلوت في الملكوت واستترت بالجبروت وحارت ابصار ملائكتك
المقربين وذهلت عقولهم في فكر عظمتك لا اله الا انت ترى من بعد ارتفاعك وعلو
مكانك ما تحت الثرى ومنتهى الارضين السفلى من علم الآخرة والاولى والظلمات والهوى
وترى بث الذر في الثرى وترى قوام النمل على الصفا وتسمع خفقان الطير في الهواء وتعلم
تقلب الساري في الماء .

تُعطي السائل وتنصر المظلوم وتجيب المضطر وتؤمن الخائف وتهدي السبيل وتجبر
الكسير وتغني الفقير قضاؤك فصل وحكمك عدل وأمرك جزم ووعدك صدق ومشيئتك
عزيز وقولك حق وكلامك نور وطاعتك نجاة ليس لك في الخلق شريك ولو كان لك
شريك لتشابه علينا ولذهب كل الي بما خلق ولعلا علواً كبيراً .

جل قدرك عن مجاورة الشركاء وتعاليت عن مخالطة الخلقاء وتقدست عن ملامسة
النساء فلا ولد لك ولا والد كذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل

البرهان المضيء الذي انزلت على محمد نبي الرحمة القرشي الزكي التقي النقي الابطحي
المضري الهاشمي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ورحم وكرم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احدٌ الله الصمدُ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد .

فلا اله الا انت ذلَّ كلُّ عزيزٍ لعزَّتكَ وصغرت كلُّ عظيمةٍ لعظمتك ولا يفزعك ليلٌ
دامسٌ ولا قلبٌ هاجسٌ ولا جبلٌ بادحٌ ولا علوٌ شامخٌ ولا سماءٌ ذات ابراجٍ ولا بحارٌ
ذات امواجٍ ولا حجبٌ ذات ارتاجٍ ولا ارضٌ ذات فجاجٍ ولا ليلٌ داجٍ ولا ظلمٌ ذات
ادعاجٍ ولا سهلٌ ولا جبلٌ ولا بركٌ ولا بحرٌ ولا شجرٌ ولا مدرٌ ولا يستتر منك شيءٌ ولا
يحولٌ دونك سترٌ ولا يفوتك شيءٌ السرُّ عندك علانية والغيبٌ عندك شهادة .

تعلمٌ وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الالسن وخائنة الأعين وما تخفي الصدور
وانت رجاؤنا عند كل شدةٍ وغيائنا عند كل محلٍ وسندنا في كل كربةٍ وناصرنا عند كل
ظالمٍ وقوتنا في كل ضعفٍ وبلاغنا في كل عجزٍ من كربةٍ وشدةٍ ضعفت فيها القوة
وقلت فيها الحيلة اسلمنا فيها الرفيق وخذلنا فيها الشفيق انزلتها بك يا رب ولم نرج
غيرك ففرجتها وخففت ثقلها وكشفت غمرتها وكفيتنا اياها عن سواك .

فلك الحمد افلح سائلك وانجح طالبك وعز جارك وربح متاجرك وجل ثناؤك
وتقدست اسمائك وعلا ملكك وغلب امرك ولا اله غيرك اسألك يا رب باسمائك
المتعاليات المكرمة المطهرة المقدسة العزيزة وباسمك العظيم الذي بعثت به موسى
عليه السلام حين قلت اني انا الله في الدهر الباقي وبعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
وباسمك الذي هو مكتوبٌ حول كرسيك وبكلماتك التامات .

يا اعزَّ مذكورٍ وقدمه في العز وادومه في الملك والملكوت يا رحيماً بكل مسترحمٍ
ويا رؤوفاً بكل مسكينٍ ويا اقرب من دُعي واسرعه اجابةً ويا مفرجاً عن كل ملهوفٍ
ويا خير من طلب اليه الخير واسرعه اعطاءً ونجاحاً واحسنه عطفاً وتفضلاً يا من خافت
الملائكة من نوره المتوقد حول كرسيه وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مدعون .

يا من يشتكي اليه منه ويرغب منه اليه مخافة عذابه في سهر الليالي يا فعال الخير ولا
يزال الخير فعاله يا صالح خلقه يوم يبعث خلقه وعباده بالساهرة فاذا هم قيامٌ ينظرون

يا من اذا هم بشيء امضاهُ يا من قوله فعالةُ يا من يفعلُ ما يشاء كيف يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره يا من خص نفسه بالخلد والبقاء وكتب على جميع خلقه الموت والفناء .

يا من يصورُ في الارحام ما يشاء يا من احاط بكل شيء علماً واحصى كل شيء عدداً لا شريك لك في الملك ولا ولي لك من الذلّ تعززت بالجبروت وتقدست بالملكوت وانت حي لا تموت وانت عزيز ذو انتقام قيوم لا تنام قاهر لا تغلب ولا ترام ذو البأس الذي لا يستصامُ انت مالك الملك ومجري الفلك تعطي من سعة وتمنع من قدرة .

تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب اسألك ان تصلي على مولانا وسيدنا ورسولك محمد حبيب الخالص وصفيك المستخص الذي استخصيته بالحياة والتفويض وائتمنته على وحيك ومكنون سرك وخفي علمك وفضلته على من خلقت وقربته اليك واخترته من بريتك .

البشير النذير الراج المنير الذي أيدته بسطوانك واستخلصته لنفسك وعلى اخيه ووصيه وصهره ووارثه والخليفة لك من بعده في خلقك وارضك امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعلى ابنته الكريمة الفاضلة الطاهرة الزاهرة الغراء فاطمة وعلى ولديها السن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الفاضلين الراجحين الزكيين التقيين الشهيدين الخيرين الفاضلين .

وعلى علي بن الحسين زين العابدين وسيدهم ذي الثغفات وعلى محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والمنتظر لأمرك والقائم في أمرك بما يرضيك والحجة على خلقك والخليفة لك على عبادك المهدي بن المهديين الرشيد المرشد ابن المرشدين الى صراط مستقيم .

صلاة تامة عامة دائمة نامية باقية شاملة متواصلة وان تغفر لنا وترحمنا وتفرج عنا كربنا وهمنا وغمنا اللهم اني اسألك ولا اسأل غيرك وارغب اليك ولا ارغب الى سواك

واسألك بجميع مسألك واحبها اليك وادعوك واتضرع اليك واتوسل اليك باحب مسألك اليك واحظاها عندك وكلها حظي عندك .

ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني الشكر عند النعماء والصبر عند البلاء والنصر على الاعداء وان تعطيني خير السفر والحضر والقضاء والقدر وخير ما سبق في أم الكتاب وخير الليل والنهار .

اللهم ارزقني حسن ذكر الذاكرين يا رب العالمين وارزقني خشوع الخاشعين وعمل الصالحين وصبر الصابرين واجر المحسنين وسعادة المتقين وقبول الفائزين وحسن عبادة العابدين وتوبة التائبين واجابة المخلصين و يقين الصديقين والبسني محبتك والهمني الخشية لك واتباع امرك وطاعتك ونجني من سخطك واجعل لي الى كل خير سبيلاً ولا تجعل للشيطان عليّ سبيلاً ولا للسلطان .

واكفني شرهما وشر ذلك كله وعلانيته وسره اللهم ارزقني الاستعداد عند الموت واكتساب الخير قبل الفوت حتى تجعل ذلك عدة في آخرتي وأنسا لي في وحشتي يا ولي نعمتي اغفر لي خطيئتي وتجاوز عن زلتي واقلني عشرتي وفرج عن كربتي وابرد باجابتك حرّ غلتي واقض لي حاجتي وسد بفناك فاقتي واعني في الدنيا والآخرة واحسن معونتي . وارحم في الدنيا غربتي وعند الموت صرعتي وفي القبر وحشتي وبين اطباق الثرى وحدتي ولقني عند المسائلة حجتي واستر عورتني ولا تؤاخذني عليّ ذلتي وطيب لي مضجعي وهنثني معيشتي يا صاحبي الشفيق يا سيدي الرفيق يا مونسني في كل طريق يا مخرجي من حلق المضيق يا غياث المستغيثين .

ويا مفرج كرب المكروبين ويا حبيب التائبين يا قرّة عين العابدين يا ناصر اوليائه المتقين يا مونس احبائه المستوحشين ويا مالك يوم الدين يا رب العالمين يا آله الاولين والآخرين بك اعتصمتُ وبك وثقتُ وعليك توكلتُ واليك انبتُ وبك انتصرتُ وبك احتجرتُ واليك هربتُ فصل على محمد وآل محمد واعطني الخير فيمن اعطيت واهدني في من هديت وعافني في من عافيت واكفني في من كفيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك .

لا مانع لما اعطيت ولا مُضِلٌّ لمن هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا ملتجأ منك الا اليك فوضتُ امري اليك ارزقني الغنيمة من كل برٍ والسلامة من كل وريدٍ يا سامع كل صوتٍ يا محيي كل نفسٍ بعد الموت يا من لا يخاف الفوت صلّ على محمد وآل محمد واجلب لي الرزق جلباً فاني لا استطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا تحرمني رزقي ولا تحبس عني اجابتي ولا توقف مسألتي ولا تطل حيرتي وشفع ولايتي ووسيلتي .

بمحمدٍ نبيِّك وصفيك وخاصيتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطيب الطاهر واخيه امير المؤمنين وقائد المؤمنين الى جنات النعيم وبفاطمة الكريمة الزاهرة الطاهرة والائمة من ذريتهم الطاهرين الاخيار صلّ عليهم اجمعين وارزقني رزقاً واسعاً وانت خيرُ الرازقين فقد تقدمت وسيلتي بهم اليك وتوجهت بك اليك يا برُّ يا رؤوفُ يا رحيم .
يا الله يا الله يا ذا المعارج فانك ترزق من تشاء بغير حساب اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وارحمنا واعتقنا من النار واختم لنا بخير انك على كل شيء قدير آمين آمين
يا رب العالمين (١) .

— ٣٢ —

«باب عوذة الكاظم»

١ — قال السيد علي بن طاووس : عوذة مولانا الكاظم صلوات الله عليه لما القى في بركة السباع .

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله رب العالمين اصبحت وامسيت في حمى الله الذي لا يُستباحٌ وستره الذي لا تهتكهُ الرياحُ ولا تحرقه الرياحُ وذمة الله التي لا تخفروني عزة

(١) مهج الدعوات : ٢٣٦ — ٢٤٢ .

الله التي لا تستذل ولا تقهرُ وفي حزبه الذي لا يغلبُ وفي جندهُ الذي لا يهزم .
 بالله استفتحتُ واستنجحتُ وتعززتُ واستنصرتُ وتقويتُ واحترزتُ واستعنتُ بالله
 وبقوة الله ضربتُ على اعدائي وقهرتهم بحول الله واستعنتُ عليهم بالله وفوضتُ امري
 الى الله حسبي الله ونعم الوكيل وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون شامت وجوهُ
 اعدائي فهم لا يبصرون صمٌ بكم عمي فهم لا يرجعون .

غلبت اعداء الله بكلمة الله اين من يغلبُ كلمة الله فلجحت حُجة الله على اعداء الله
 الفاسقين وجنود ابليس اجمعين لن يضركم الا اذئ وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم
 لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً لا يقاتلونكم جميعاً الا في
 قرى محصنة أو من وراء جدرٍ بأسهم بينهم شديدٌ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بانهم
 قومٌ لا يعقلون .

تحصنت منهم بالحصن الحصين فما استطاعوا ان يظهره وما استطاعوا له نقباً فأوَّيتُ
 الى ركنٍ شديدٍ والتجأت الى الكهف المنيع وتمسكتُ بالحبل المتين وتدرعتُ بهيبة
 امير المؤمنين وتعوذتُ بعودة سليمان بن داود عليه السلام واحترزتُ بخاتمه فانا اين كنت
 كنت امنأ مطمئناً وعدوي في الاهوال حيرانٌ .

قد حف بالمهابة والبس الذل وقمع بالصغار وضربت على نفسي سرادق الحياطة
 ودخلت في هيكل الهيبة وتتوجت بتاج الكرامة وتقلدت بسيف الفر الذي لا يغزُ وخفيت
 عن الظنون وتواريت عن العيون وأمنت على روعي وسلمت من اعدائي وهم لي خاضعون
 ومني خائفون وعني نافرون .

كانهم حمرٌ مستنفرةٌ فرَّت من قسورةٍ قصرت ايديهم عن بلوغي وصمت اذانهم عن
 استماع كلامي وعميت ابصارهم عن رؤيتي وخرست السنتهم عن ذكري وذهلت
 عقولهم عن معرفتي وتخوفت قلوبهم وارتعدت فرائضهم من مخافتني ونقل حدهم
 وانكسرت شوكتهم ونكست رؤوسهم وانحل عزمهم وتشتت جمعهم واختلفت كلمتهم
 وتفرقت امورهم وضعف جندهم وانهمز جيشهم وولوا مدبرين سيهزم الجمع و يولون
 الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر .

علوت عليهم بمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلو الله الذي كان يعلو عليّ صاحب الحروب منكس الفرسان مبيد الاقران وتعزرت منهم باسماء الله الحسنى وكلماته العليا وتجهزت على اعدائي بباس الله باس شديد وامر عتيب واذلتهم وجمعت رؤوسهم ووطئت رقابهم فظلت اعناقهم لي خاضعين خاب من ناواني وهلك من عادائي وانا المؤيد المحبور والمظفر المنصور.

قد كرمتني كلمة التقوى واستمسكت بالعروة الوثقى واعتصمت بالحبل المتين فلن يضربني بنفي الباعين ولا كيذ الكائدين ولا حسد الحاسدين ابد الابد فلن يصل الي احدك ولن يضربني احد ولن يقدر عليّ احد بل انا ادعوربي ولا اشرك به احداً يا متفضل تفضل عليّ بالامن والسلامة من الاعداء وحل بيني وبينهم بالملائكة الغلاظ الشداد ومدني بالجنود الكثيف والارواح المطيعة .

يحصيونهم بالحجة البالغة ويقذفونهم بالشهاب الثاقب والحريق الملهب والشواظ المحرق والنحاس النافذ ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب ذلتهم ورجرتهم وعلوتهم ببسم الله الرحمن الرحيم بظه و يس والذاريات والطواسين وتنزيل الخواميم وكهيعص وحمسق وق والقرآن المجيد وتبارك ون والقلم وما يسطرون وبمواقع النجوم وبالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع .

فولوا مدبرين وعلى اعقابهم ناكسين وفي ديارهم جاثمين فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين والقي السحرة ساجدين فوقه الله سيئات ما مكروا وحق بهم ما كانوا به يستهزؤن وحق بال فرعون سوء العذاب ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم .

اللهم اني اعوذ بك من شرورهم وادوابك في نحورهم واسألك من خير ما عندك فسيكفيكم الله وهو السميع العليم جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل

من ورائي ومحمد صلى الله عليه وآله شفيعي من بين يدي والله مظلّ عليّ يا من جعل بين
البحرين حاجزاً احجز بيني وبين اعدائي فلن يصلوا إليّ بسوء ابدأ وبينهم ستر الله
الذي ستر الله به الانبياء عن الفراعنة ومن كان في ستر الله كان محفوظاً .

حسبي الله الذي يكفيني ما لا يكفيني احدٌ من خلقه واذا قرأت القرآن جعلنا بينك
وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم اكنةً ان يفقهوه وفي
اذانهم وقراً واذا ذكرت ربك في القرآن وحدهً ولوا على ادبارهم نفوراً انا جعلنا في
اعناقهم اغلالاً فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم
سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون .

اللهم اضرب على سرادق حفظك الذي لا تهتكه الرياح ولا تغرقه الرماح ووق
روحي بروح قدسك الذي من القيته عليه كان معظماً في أعين الناظرين وكبيراً في
صدور الخلق اجمعين ووقفني باسمائك الحسنی وامثالك العليا لصلاح في جميع ما عمله
من خير الدنيا والآخرة واصرف عني ابصار الناظرين واصرف عني قلوبهم من شر
ما يضمرون الى ما لا يملكه احدٌ غيرك .

اللهم انت ملاذي فبك الود وانت معاذي فبك اعوذ اللهم ان خوفي امسى واصبح
مستجيراً بوجهك الباقي الذي لا يبلى يا ارحم الراحمين سبحان من الج البحار بقدرته
واطفاً نار ابراهيم بكلمته واستوى على العرش بعظمته وقال لموسى اقبل ولا تخف اناك من
الامين اني لا يخاف لدي المرسلون ولا تخف نجوت من القوم الظالمين ولا تخاف دركاً
ولا تخشى .

لا تخف اناك انت الاعلى وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيبُ ومن يتق الله
يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدراً اليس الله بكاف عبدهً ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان (١) .

(١) مهج الدعوات : ٢٤٢ - ٢٤٥ .

- ٣٣ -

«باب صلاة الخوائج»

١ - روى الطبرسي بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً كل مسكين بنصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر أو بر أو شعير، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين ؛ تقرأ فيهما بالتوحيد و«قل يا أيها الكافرون» ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجده .

ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مستمى وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك ، فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة ؛ تقول : «اللهم إني أستخيرك بعلمك» ، ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول : «يا كائناً قبل كل شيء ويا مكنون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا [أو أعطني كذا وكذا]» وكلما سجدت فافض بركبتك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك فإني أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله ، وأبدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين (١) .

٢ - عنه ، قال : قال الكاظم عليه السلام : تصلي ما بدالك ، فإذا فرغت فالصق خدك وجبينك بالأرض وقل : «يا قوة كل ضعيف ، يا مذل كل جبار قد وحقك بلغ الخوف مجهودي ففرج عني» ثلاث مرات ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل : «يا مذل كل جبار يا معز كل ذليل قد وحقك أعيا صبري ففرج عني» ثلاث مرات ،

(١) مكارم الاخلاق : ٣٧٧ .

ثم تقلب خذك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم تضع جبهتك على الأرض وتقول :

« أشهد أنّ كلّ معبود من تحت عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك ، تعلم كرتبي ففرّج عتي » ثلاث مرات ، ثم اجلس وأنت مسترسل وقل :

« اللهم أنت الحي القيوم العلي العظيم الخالق البارئ المهي المميت البديع البديع لك الكرم ولك الحمد ولك المنّ ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد كذلك الله ربي » ثلاث مرات « صلّ [اللهم] على محمد وآل محمد الصادقين وافعل بي كذا وكذا » (١) .

— ٣٤ —

«باب الدعاء لكرب والدين»

١ - روى الطبرسي ، عن الحسين بن خالد قال : لزميني دين ببغداد ثلاثمائة ألف وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضي مالي على الناس وأعطيتهم ، قال : فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتبت إليه أصف له حالي وما عليّ ومالي ، فكتب إليّ في عرض كتابي قل في دبر كل صلاة :

« اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترحمني بلا إله إلا أنت ، اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترضى عني بلا إله إلا أنت ، اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن تغفر لي بلا إله إلا أنت » .

أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة ، فإن حاجتك تقضي إن شاء الله ،

(١) مكارم الاخلاق : ٣٨٩ .

قال الحسين : فأدمتها فوالله ما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني وقضيت ما علي واستفضلت مائة ألف درهم^(١) .

٢ - عنه ، بإسناده ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ما من أحد دمه أمر يغمه أو كربته كربة فرفع رأسه إلى السماء ثم قال ثلاث مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم » إلا فرج الله كربته وازهدب غمه إن شاء الله تعالى^(٢) .

- ٣٥ -

«باب الدعاء عند الافطار»

١ - روى السيد علي بن طاووس بإسناده ، عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائهم عليهم السلام قال : اذا امسيت صائماً فقل عند افطارك : اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعلىك توكلت . يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم^(٣) .

- ٣٦ -

«باب الدعاء في ليلة القدر»

١ - قال الصدوق : روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات »^(٤) .

٢ - قال ابن طاووس في اعمال ليلة التسعة عشر ثم تصلي ركعتين وتقول ما روى

(١) و (٢) مكارم الاخلاق : ٤٠١ .

(٤) الفقيه : ١٥٦/٢ .

(٣) اقبال الاعمال : ١١٧ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام :

اللهم لا اله الا انت ولا اعبد الا اياك ولا أشرك بك شيئاً اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر وارحم انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما أخرت وأعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر .
اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على الهدى والعدل والصواب وقوام الدين اللهم واجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله .

وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول :

اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ونسرك علي قبيح عملي وحلمك علي كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي اطمعني في ان أسألك ما لا استوجبهُ منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امناً وأسألك مستانساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك .
فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم ارمولئى كريماً اصبر على عبدٍ لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فأولي عنك وتنجب الي فاتبفض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم .

وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعود بك من العذيلة عند الموت ومن سوء المرجع في القبور من الندامة يوم القيامة اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح^(١) .

(١) اقبال الاعمال : ١٨٧ .

- ٣٧ -

«باب الدعاء في الموقف»

١ - قال الشيخ ابو جعفر الصدوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال : حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً احسن من موقفك قال : والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا (١) .

٢ - روى ابن طاووس باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً باسناده الى حماد ابن عبد الله قال : كنت قريباً من ابي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس للغروب اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال :
اللهم اني عبدك وابن عبدك ان تعذبني فبامور قد سلفت مني وانا بين يديك برمتي وان تعف عني فاهل العفو انت يا اهل العفو يا احق من عفى اغفر لي ولاصحابي وحرّك دابته فمرّ (٢) .

(١) امل في الصدوق : ٢٧٣ .

(٢) اقبال الاعمال : ٣٣٩ .

- ٣٨ -

«باب حرز الامام الكاظم عليه السلام»

١ - قال ابن طاووس قال الشيخ علي بن عبد الصمد رحمه الله وجدت في كتب اصحابنا مروياً عن المشايخ رحمهم الله انه لما همّ هارون الرشيد بقتل موسى بن جعفر عليهما السلام دعا الفضل بن الربيع وقال له : قد وقعت لي اليك حاجة اسألك ان تقضيها ولك مائة الف درهم قال : فخر الفضل عند ذلك ساجداً فقال : أمراً ام مسألة ؟ قال : بل مسألة ثم قال : أمرت بان تحمل الى دارك في هذه الساعة مائة الف درهم واسألك ان تصير الى دار موسى بن جعفر وتأتيني برأسه .

قال الفضل : فذهبت الى ذلك البيت فرأيت فيه موسى بن جعفر وهو قائم يصلي فجلست حتى قضى صلاته واقبل اليّ وتبسم وقال : عرفت لماذا حضرت امهلي حتى اصلي ركعتين قال : فامهلته فقام وتوضأ واسبغ الوضوء وصلى ركعتين واتم الصلاة بحسن ركوعها وسجودها وقرأ خلف صلاته بهذا الحرز فاندرس وساخ في مكانه ولا ادريء ارض ابتلعتة ام سماً اختطفته فذهبت الى هارون وقصصت عليه القصة قال : فبكي هارون الرشيد ثم قال : قد اجاره الله مني .

وروى عنه عليه السلام انه قال : من قرأ كل يوم بنية خالصة وطوية صادقة صانه الله عن كل محذور وآفة وان كانت به محنة خلصه الله منها وكفاه شرها ومن لم يحسن القراءة فليمسكه مع نفسه متبركاً به حتى ينفعه الله به ويكفيه المحذور والمخوف انه ولي ذلك والقادر عليه الدعاء :

بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اعلى واجل مما اخاف واحذر واستجير بالله (يقولها ثلاث مرات) عزّ جار الله وجل ثناء الله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له وصلى الله على محمد وآله اللهم احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك

الذي لا يُرام واغفر لي بقدرتك فانت رجائي ربِّ كم من نعمة انعمت بها عليّ قل لك عندها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندها صبري فيا من قلّ عند نعمه شكري فلم يحرمني ويا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني ويا من رأني على الخطايا فلم يفضحني يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً يا ذا النعم التي لا تحصى عدداً صلّ على محمد وآل محمد .

اللهمّ بك ادفع وادراً في نحره واستعيذ بك من شره اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي في ما حضرته يا من لاتضره الذنوب ولا تنفعه المغفرة اغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينفعك انك انت وهاب أسألك فرجاً قريباً ومخرجاً رحيباً ورزقاً واسعاً وصبراً جميلاً وعافيةً من جميع البلايا انك على كل شيء قدير .

اللهمّ اني أسألك العفو والعافية والامن والصحة والصبر ودوام العافية والشكر على العافية وأسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلبسني عافيتك في ديني ونفسي واهلي ومالي واخواني من المؤمنين والمؤمنات وجميع ما انعمت به علي واستودعك ذلك له يا ربّ وأسألك ان تجعلني في كنفك وفي جوارك وفي حفظك وحرزك وعيادك عزّ جارك وجلّ ثنائك ولا اله غيرك .

اللهمّ فرغ قلبي لمحبتك وذكرك وانعشه لخوفك ايام حياتي كلها واجعل زادي من الدنيا تقواك وهب لي قوةً احتمل بها جميع طاعتك واعمل بها جميع مرضاتك واجعل فراري اليك ورغبتني في ما عندك والبس قلبي الوحشة من شرار خلقك والأنس باولياءك واهل طاعتك ولا تجعل لفاجر ولا لكافر على منة ولا له عندي يداً ولا لي اليه حاجة الى قد ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلايتي لا يخفى عليك شيء من امري .

يا من لا يصفه نعت الناعتين ويا من لا يجاوزه رجاء الراجين يا من لا يضيع لديه اجر المحسنين يا من قربت نصرته من المظلومين يا من بعد عونته عن الظالمين قد علمت ما نالني من فلان مما حظرت وانتهك مني ما حجرت بطراً في نعمتك عنده واغتراراً بسترِكَ عليه .

اللهم فخذة عن ظلمي بعزتك وافلل حدّه عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه
وعجزاً عما ينويه اللهم لا تسوغه ظلمي واحسن عليه عوني واعصمني من مثل فعاله ولا
تجعلني بمثل حاله يا ارحم الراحمين .

اللهم اني استجرت بك وتوكلت عليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
وضعف ركني الى قوتك مستجيراً بك من ذي التعزز علي والقوة على ضيمي فاني في
جوارك فلا ضيم على جارك رب فاقهر عني قاهري واوهن عني مستوهني بعزتك واقبض
عني ضائمي بقسطك وخذ لي ممن ظلمني بعدلك .

رب فاعذني بعبادك فعبادك امتنع عائدك وادخلني في جوارك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك واسبل علي سترك فمن تستره فهو الامن المحصن الذي لا يراغ رب
واضممني في ذلك الى كنفك فمن تكنفه فهو الامن المحفوظ لا حول ولا قوة ولا حيلة الا
بالله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيراً من يكن ذا حيلة في نفسه أو حول بتقلبه أو قوة في امره بشيء سوى
الله .

فان حولي وقوتي وكل حيلتي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفواً أحد وكل ذي ملك فمملوك لله وكل قوي ضعيف عند قوة الله وكل ذي عز
فغالبه الله وكل شيء في قبضة الله وكل عزيز لبطش الله صغر كل عظيم عند عظمة الله
خضع كل جبار عند سلطان الله واستظهرت واستطلت على كل عدو لي بتولي الله درات
في نحر كل عاد علي بالله .

ضربت باذن الله بيني وبين كل مترف ذي سورة وجبار ذي نحوه ومتسلطلا ذي
قدرة ووال ذي امرة ومستعد ذي ابهة وعنيد ذي ضعينة وعدو ذي غيلة وحاسد ذي قوة
وماكر ذي مكيدة وكل معين أو معان علي بمقالة مغوية أو سعاية مسلبة أو حيلة موزية
أو غائلة مردية أو كل طاغ ذي كبرياء أو معجب ذي خيلاء على كل سبب وبكل
مذهب .

فاخذت لنفسي ومالي حجاباً دونهم بما انزلت من كتابك واحكمت من وحيك الذي

لا يؤتى من سورة بئله وهو الحكم العدل والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل حدي لك وثنائي عليك في العافية والبلاء والشدة والرخاء دائماً لا ينقصني ولا يبید توكلت على الحي الذي لا يموت .

اللهم بك اعوذ وبك اصون واياك اعبد واياك استعين وعليك اتوكل وادراً بك في نحر اعدائي واستعين بك عليهم واستكفيكهم فاكفيهم بما شئت وكيف شئت ومما شئت بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انما ومن اتبعكما الغالبون لا تخافا انني معكما اسمع وارى قال اخسوا فيها ولا تكلمون .

اخذت بسمع من يطالبني بالسوء بسمع الله وبصره وقوته بقوة الله وحبله المتين وسلطانه المبين فليس لهم علينا سلطان ولا سبيل انشاء الله وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون .

اللهم يدك فوق كل ذي يد وقوتك اعز من كل قوة وسلطانك اجل من كل سلطان فصل على محمد وآل محمد وكن عند ظني في ما لم اجد فيه مفرعاً غيرك ولا ملجأ سواك فانني اعلم ان عدلك اوسع من جور الجبارين وان انصافك من وراء ظلم الظالمين صل على محمد وآل محمد اجمعين واجرني منهم يا ارحم الراحمين .

اعيد نفسي وديني واهلي ومالي وولدي ومن يلحقه عنايتي وجميع نعم الله عندي بسم الله الذي خضعت له الرقاب وبسم الله الذي خافته الصدور ووجلته منه النفوس وبالاسم الذي نفس عن داود كربته وبالاسم الذي قال للنار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين وبعزيمة الله التي لا تحصى وبقدرة الله المستطيلة على جميع خلقه من شرفلان ومن شر ما خلقه الرحمن ومن شر كيدهم وحولهم وقوتهم وحيلتهم انك على كل شيء قدير .

اللهم بك استعين وبك استغيث وعليك اتوكل وانت رب العرش العظيم اللهم صل على محمد وآل محمد وخلصني من كل مصيبة نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع

الايام والليالي من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير واجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع الليالي والايام من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير.

اللهم بك استفتح وبك استنجع وبمحمد صلى الله عليه وآله اليك اتوجه وبكتابك اتوسل ان تल्प لي بلطفك الخفي انك على كل شيء قدير جبرئيل عن يميني وميكائيل عن شمالي واسرافيل امامي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خلفي وبين يدي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً (١).

حز آخري معناه عنه عليه السلام

٢ - قال علي بن عبد الصمد اخبرني الشيخ جدي قراءة عليه وانا اسمع في شوال سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال : حدثني الشيخ والذي الفقيه ابو الحسن رحمه الله قال : حدثنا السيد ابو البركات رحمه الله في سنة اربع عشرة واربعمائة قال : حدثني الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال : حدثنا الحسين بن علي بن يقطين . قال : حدثنا الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن يقطين قال : ابن بابويه وحدثنا احمد بن يحيى الكاتب قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد الوراق قال : حدثنا علي بن هارون بن سليمان النوفلي قال : حدثني ابي عن علي بن يقطين انه قال : اني الخبر الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من اهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في امره فقال لاهل بيته : ماترون قالوا : نرى ان تتباعد منه وان تغيب شخصك عنه فانه لا يؤمن شره فتبسم ابو الحسن عليه السلام ثم قال :

زعمت سخينة ان ستغلب ربها فليغلب مغالب الغلاب

ثم رفع يده الى السماء وقال : الهي كم من عدو شحذ لي ظبة مديته وارهدف لي

شباحده وداف لي قواطل سموه ولم تنم عني عين حراسته فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزني عن ملمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحول مني ولا قوة فالقيته في الحفير الذي احتفده لي خانباً مما امله في الدنيا متباعداً مما رجاء في الآخرة فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي .

اللهم فخذ به بعزتك واقبل حده عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجزاً عما يناويه اللهم واعذني عليه عدوي حاضرة تكون من غيظي شناء ومن حنقي عليه وفاء وصل اللهم دعائي بالاجابة وانظم شكائتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما اوعدت الظالمين وعرفني ما وعدت في اجابة المضطرين انك ذو الفضل العظيم والمن الكريم .

قال : ثم تفرق القوم فما اجتمعوا الا لقراءة الكتاب بموت موسى بن المهدي .

٣- وبهذا الاسناد عن علي بن يقطين قال : كنت واقفاً على رأس هارون الرشيد اذا دعى موسى بن جعفر وهو يتلظى عليه فلما دخل حرك شفتيه بشيء فاقبل هارون عليه ولاطفه وبره واذن له في الرجوع فقلت له : يا ابن رسول الله جعلني الله فداك انك دخلت على هارون وهو يتلظى عليك فلم اشك الا انه يأمر بقتلك فسلمك الله منه فما الذي كنت تتحرك به شفتيك فقال : اني دعوت بدعائين احدهما خاص والآخر عام فصرف الله شره عني فقلت : ما هما يا ابن رسول الله فقال :

اما الخاص : اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح ابائي واما العام : اللهم انك تكفي من كل احد ولا يكفي منك احد فاكفني بما شئت واني شئت فكفاني الله شره .

٤- وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم بن هاشم بروايته قال ان الصادق عليه السلام اخرج آيات من القرآن وجعلها حرز لابنه موسى الكاظم عليه السلام وكان يقرأه ويعوذ نفسه به وهو هذا :

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ولا إله إلا الله أبداً حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله تلطفاً ورفقاً لا إله إلا الله بسم الله والحمد لله واعتصمت بالله والجات ظهري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله وما توفيقني الا بالله

وافوض امري الى الله وما النصر الا من عند الله وما صبري الا بالله ونعم القادر الله .
 ونعم المولى الله ونعم النصير الله ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يصرف السيئات الا
 الله وما بنا من نعمة فمن الله وان الامر كله لله واستكفي الله واستعين الله واستقبل الله
 واستقبل الله واستغفر الله واستغيث الله وصلى الله على محمد رسول الله وآله وعلى انبياء الله
 وعلى ملائكة الله وعلى الصالحين من عباد الله .

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا عليّ واتوني مسلمين كتب الله
 لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما يعملون محيط واجل
 لي من لدنك سلطاناً نصيراً اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا
 الله والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي الكافرين كلما اوقدوا ناراً للحرب
 اطفأها الله ويسعون في الارض فساداً .

يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين وزادكم
 في الخلق بسطة فاذكروا الآء الله لعلكم تفلحون له معقبات من بين يديه ومن خلفه
 يحفظونه من امر الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من
 لدنك سلطاناً نصيراً وقربناً نجياً ورفعناه مكاناً علياً .

سيجعل لهم الرحمن وداً والقيت لك حبة مني ولتصنع على عيني اذ تمشي اختك
 فتقول هل ادلكم على من يكفله ورجعناك الى أمك كي تقر عينها ولا تحزن وقتلت نفساً
 فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً لا تخف انك من الامنين لا تخف انك انت الاعلى
 لا تخاف دركاً ولا تخشى لا تخف نجوت من القوم الظالمين لا تخف انا منجوك واهلك
 لا تخافا انني معكما اسمع وارى وينصرك الله نصراً عزيزاً .

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً فوقهم
 الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسروراً وينقلب الى اهله مسروراً ورفعنا لك ذكرك
 يحبونهم كحبت الله والذين آمنوا اشد حباً لله ربنا افرغ علينا صبراً وثبت اقدامنا وانصرنا
 على الكافرين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً
 وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

فانقلبوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله او من كان ميتاً
فاحييناهُ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين والـف بين
قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيزٌ
حكيم سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انما ومن
اتبعكما الغالبون على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين .

اني توكلتُ على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذُ بناصيتها ان ربي على
صراطٍ مستقيم فستذكرون ما اقول لكم وافوضُ امري الى الله ان الله بصيرٌ بالعباد فان
تولوا فقل حسبي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم ، رب اني مسني
الضروان ارحم الراحمين ، لا إله الا انت سبحانك اني كنتُ من الظالمين ، الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين .

الله لا إله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من
علمه الا بما شاء وسع كرسیه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العليُّ العظيم ،
وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلماً .

فتعالى الله الملك الحق لا إله الا هو ربُّ العرش العظيم ، فله الحمد رب السموات
ورب الارض رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، واذا
قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على
قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرأ ، واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على
ادبارهم نفوراً .

أفرايت من اتخذ الهه هوية واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على
بصره غشاوة وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون ،
وما توفيقي الا بالله عليه توكلتُ واليه أنيبُ ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ،
وقال الملك انتونني به استخلصه نفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ،
وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً .

فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم لو انزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيتُه خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثالُ نضربها للناس لعلهم يتفكرون ، هو الله الذي لا إله الا هو عالمُ الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون .

هو الله الخالقُ الباريء المصورُ له الاسماء الحسنی يُسبحُ له ما في السموات و الارض وهو العزيز الحكيم ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراماً ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار .

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليُّ من الذلِّ وكبره تكبيراً ، وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سُبُلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون ، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون .

اللهم من ارادني وباهلي واولادي واهل عنايتي شراً أو باساً أو ضراً فاقمع رأسه واعقد لسانه والجم فاه وحل بيني وبينه كيف شئت واني شئت واجعلنا منه ومن كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراطٍ مستقيم ، في حجابك الذي لا يرام وفي سلطانتك الذي لا يُضامُ فان حجابك منيعٌ وجارك عزيزٌ وامرك غالبٌ وسلطانتك قاهرٌ وانت على كل شيء قدير .

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد افضل ما صليت على احدٍ من خلقك وصلِّ على محمد وآل محمد كما هديتنا به من الضلالة واغفر لنا ولا بائنا ولا مهاتنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيبُ الدعوات وانت على كل شيء قدير .

اللهم اني استودعك نفسي وديني وامانتني واهلي ومالي وعيالي واهل حزانتني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به عليّ من امر دنياي وآخرتي فانه لا يضيع محفوظك ولا تردُّ ودائعك ولن يجيرني من الله احدٌ ولن اجد من دونه ملتحداً .

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار وصلى الله على محمد وآله أجمعين (١).

حزركاظم عليه السلام برواية اخرى

٥ - بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعطني الهدى وثبتي عليه واحشرنى عليه امناً امن من لا خوف عليه ولا حزن ولا جزع انك اهل التقوى واهل المغفرة (٢).

- ٣٩ -

«باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام»

١ - روى ابن طاووس باسناده ان الامام الكاظم عليه السلام يقول في قنوته :
يا مفرع الفازع ومأمن الهالغ ومطمع الطامع وملجأ الضارع يا غوث اللهفان وماوى
الحيران ومروى الظمان ومشبع الجوعان وكاسى العريان وحاضر كل مكان بلا درك ولا
عيان ولا صفة ولا بطان عجزت الافهام وضلت الاوهام عن موافقة صفة دابة من الهوام
فضلاً عن الاجرام العظام مما انشأت حجاباً لعظمتك وانى يتغلغل الى ما وراء ذلك بما
لا يرام .

تقدست يا قدوس عن الظنون والحدوس وانت الملك القدوس بارىء الاجسام
والنفوس ومنخر العظام ومميت الانام ومعيدها بعد الفناء والتطميس أسألك يا ذا القدرة
والعلا والعز والثناء ان تصلى على محمد وآله اولى النهى والمحل الأوفى والمقام الأعلى وان
تعجل ما قد تأجل وتقدم ما قد تأخر .

وتأتى بما قد اوجبت اثباته وتقرب ما قد تأخر في النفوس المحصرة اوانه وتكشف
البأس وسوء اللباس وعوارض الوسواس الخناس في صدور الناس وتكفينا ما قد رهقنا

(١) و (٢) مهج الدعوات : ٢٨ - ٣٣ .

وتصرف عنا ما قد ركبنا وتبادر اصطلام الظالمين ونصر المؤمنين والإدالة على المعاندين
آمين رب العالمين (١).

٢ - روى أيضاً باسناده أنه عليه السلام يدعو في قنوته :

اللهم اني وفلان بن فلان عبدان من عبيدك نواصينا بيدك تعلم مستقرنا ومستودعنا
ومنقلبنا ومثوانا وسرنا وعلانيتنا تطلع على نياتنا وتحيط بضمائرنا علمك بما نبديه كعلمك
بما نخفيه ومعرفتك بما نبطنه كمعرفتك بما نظهره ولا ينطوي عندك شيء من أمورنا ولا
يستتر دونك حال من احوالنا ولا منك معقل يحصننا ولا حرز يحرزنا ولا مهرب لنا نفوتك
به ولا يمنع الظالم منك حصونه ولا يجاهدوك عنه جنوده ولا يغالبك مغالب بمنعة ولا
يعازك معاز بكثرة.

انت مدركه اينما سلك وقادر عليه اينما لجأ فمعاذ المظلوم منا بك وتوكل المقهور منا
عليك ورجوعه اليك ويستغيث بك اذا خذله المغيث ويستصرخك اذا قعد عنه النصير
ويلوذ بك اذا نفته الافنية ويطرق بك اذا اغلقت عنه الابواب المرتجة ويصل اليك اذا
احتجب عنه الملوك الغافلة تعلم ما حل به قبل ان يشكوه اليك وتعلم ما يصلحه قبل ان
يدعوك له.

فلك الحمد سميعاً بصيراً لطيفاً عليمًا خبيراً قديراً وانه قد كان في سابق علمك
ومحكم قضاءك وجاري قدرك ونافذ امرك وقاضي حكمك وماضي مشيتك في خلقك
اجمعين شقيهم وسعيدهم وبرهم وفاجرهم ان جعلت لفلان بن فلان علي قدرة فظلمني
بها وبغى علي بمكانها واستطال وتعزز بسلطانه الذي خولته اياه.

وتجبر وافتخر بعلو حاله الذي نولته وعزه املاءك له واطغاه حلمك عنه فقصدني
بكروه عجزت عن الصبر عليه وتعمدني بشر ضعفت عن احتماله ولم اقدر على
الاستنصاف منه لضعفي ولا على الانتصار لقلتي وذلي فوكلت امره اليك وتوكلت في
شأنه عليك وتوعدته بعقوبتك وحذرته ببطشك وخوفته نقمتك.

فظن ان حلمك عنه من ضعف وحسب ان املاءك له من عجز ولم تنهه واحدة عن

(١) مهج الدعوات : ٥٤ .

اخرى ولا انزحر عن ثانية باولى لكننه تمادى في غيه وتتابع في ظلمه ولج في عدوانه واستشرى في طغيانه جراً عليك يا سيدي ومولاي وتعرضاً لسخطك الذي لا ترده عن الظالمين وقلة اكرات باسك الذي لا تحبسه عن الباغين .

فها انا ذا يا سيدي مستضعف في يده مستضام تحت سلطانه مستذل بفنائه مفضوب مغلوب مبغى على مرغوب وجل خائف مروع مقهور قد قل صبري وضاق حيلتي وانغلقت علي المذاهب الا اليك وانسدت عني الجهات الا جهتك والتبست علي اموري في دفع مكروهه عني واشتبهت علي الاراء في ازالة ظلمه وخذلني من استنصرته من خلقك واسلمني من تعلقت به من عبادك .

فاستشرت نصيحي فاشار علي بالرغبة اليك واسترشدت دليلي فلم يدلني الا اليك فرجعت اليك يا مولاي صاغراً راعماً مستكيناً عالماً انه لا فرج لي الا عندك ولا خلاص لي الا بك انتجز وعدك في نصرتي واجابة دعائي لان قولك الحق الذي لا يرد ولا يبدل وقد قلت تباركت وتعاليت ومن بغي عليه لينصرته الله وقلت جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ادعوني استجب لكم .

فها انا ذا فاعل ما امرتني به لامنأ عليك وكيف امن به وانت عليه دللتني فصل على محمد وآل محمد واستجب لي كما وعدتني يا من لا يخلف الميعاد واني لاعلم يا سيدي ان لك يوماً تنتقم فيه من الظالم للمظلوم واتيقن ان لك وقت تأخذ فيه من الغاصب للمفصوب لانك لا يسبقك معانداً ولا يخرج من قبضتك منابداً ولا تخاف فوت فائت ولكن جزعي وهلمي لا يبلغان الصبر على اناتك وانتظار حلمك .

فقدرتك يا سيدي فوق كل قدرة وسلطانك غالب كل سلطان ومعاد كل احد اليك وان امهلتك ورجوع كل ظالم اليك وان انظرته وقد اضرتني يا سيدي حلمك عن فلان وطول اناتك له وامهالك اياه فكاد القنوط يستولي علي لولا الثقة بك واليقين بوعدك وان كان في قضائك النافذ وقدرتك الماضية انه ينبأ اويتوب او يرجع عن ظلمي و يكف عن مكروهه وينتقل عن عظيم ما ركب مني .

فصل على محمد وآل محمد وواقع ذلك في قلبه الساعة الساعة قبل ازالة نعمتك التي

انعمت بها عليّ وتكدير معروفك الذي صنعتُهُ عندي وان كان علمك به غير ذلك من مقامه على ظلمي فاني أسألك يا ناصر المظلومين المبغي عليهم اجابة دعوتي فصل على محمد وآل محمد وخذه من مأمنه اخذ عزيز مقتدر وافجأه في غفلته مفاجاة مليكٍ منتصرٍ
واسلبه نعمته وسلطانه وافضض عنه جموعه واعوانه ومزق كل ممزق وفرق انصاره كل مفرق واعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكر وانزع عنه سريال عزك الذي لم يجازه باحسانٍ واقصمه يا قاصم الجبابرة واهلكه يا مهلك القرون الخالية وابره يا مبير الامم الظالمه واخذله يا خاذل الفرق الباغية وابتر عمره وابتر ملكه وعق اثره واقطع خيره وأطف ناره واطلم نهاره .

كور شمسهُ اذحق نفسه واهشم سوقهُ وجب سنامه وارغم انفه وعجل حتفه ولا تدع له جنه الا هتكتها ولا دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجمعة الا فرقتها ولا قائمة علو الا وضعتها ولا ركناً الا وهنته ولا سبباً الا قطعتهُ وارنا انصارهُ عباديد بعد الالفه وشتى بعد اجتماع الكلمة ومقنمي الرؤوس بعد الظهور على الامة واشف بزوال امره القلوب الوجلة والافئدة اللهفة والائمة المتحيرة والبرية الضايعة .

زادل ببواره الحدود المعطلة والسنن الدائرة والاحكام المهملة والمعالم المغبرة والآيات المحرفة والمدارس المهجورة والمحاريب المجفوة والمشاهد المهدمة واشبع به الخماص الساغبة وارو به اللهوات اللاعبة والاكباد الطامية وارح به الاقدام المتعبة واطرقه بليلة لا أخت لها وبساعة لا مشوى فيها وبنكية لا انتعاش معها وبعشرة لا اقالة منها وابح حريمه ونغص نعيمه .

وأره بطشتك الكبرى ونقمتك المثلثى وقدرتك التي فوق قدرته وسلطانك الذي هو اعز من سلطانه واغلبه لي بقوتك القوية ومحا لك الشديد وامنعني منه بمنعك الذي كل خلق فيها ذليل وابتهل بفقر لا تجبره وبسوء لا تستره وكله الى نفسه فيما يريد انك فعال لما تريد وابراه من حولك وقوتك وكله الى حوله وقوته وازل مكره بمكرك وادفع مشيته بمشيتك .

واسقم جسده وايتم ولده واقض اجله وخيب امله وادل دولته واطل عولته واجعل شغله في بدنه ولا تفكه من حزنه وصير كيده في ضلالٍ وامره الى زوالٍ ونعمته الى انتقالٍ

وجده في سفال وسلطانة في اضمحلال وعاقبته الى شرمال وامتة بغيظه ان امتة وابقه بحسرتة ان ابقيته وقني شره وهمزه ولززه وسطوته وعداوته والمحة لمحة تدمر بها عليه فانك اشدة بأساً وأشدة تنكيلاً^(١).

— ٤٠ —

«باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام»

١ - روى علي بن طاووس الحجب المروية عن النبي والائمة عليهم السلام ومنها حجاب موسى بن جعفر عليهما السلام قال :
توكلت على الحي الذي لا يموت وتحصنتُ بذِي العزة والجبروت واستعنت بذِي الكبرياء والملكوت مولاي استسلمت اليك فلا تسلمني وتوكلت عليك فلا تحذلني ولجأتُ الى ظلك البسيط فلا تطرحني انت المطلبُ واليك المهرب تعلم ما اخفي وما اعلنُ وتعلمُ خائنة الاعين وما تخفي الصدور فامسك عني اللهم ايدي الظالمين من الجن والانس اجمعين واشفني وعافني يا ارحم الراحمين^(٢).

— ٤١ —

«باب الدعاء عند حلق الرأس»

١ - روى زيد النرسي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا اخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ومقدم رأسك والصدغين من القفا فكذلك السنة وقال: بسم الله وع. سنة ابراهيم وسنة محمد وآل محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة

(١) مهج الدعوات : ٥٤ - ٥٨ .

(٢) مهج الدعوات : ٢٩٩ .

وظفرة في الدنيا نوراً يوم القيامة .

اللهم ابدلني مكانه شعراً لا يعصيك تجمله زينة ووقاراً في الدنيا ونوراً ساطعاً يوم القيامة، ثم تجمع شعرك وتدفنه وتقول :

اللهم اجعله الى الجنة ولا تجعله الى النار وقدس عليه ولا تسخط عليه وطهره حتى تجعله كفارة وذنباً تناثرت عني بعدده وما تبدله مكانه فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً يا ارحم الراحمين .

اللهم زيني بالتقوى وجنبي وجنب شعري وبشري المقاصي وجنبي الرذی فلا يملك ذلك احدٌ سواك (١) .

— ٤٢ —

«باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله»

١ — روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنيع المعروف يدفع ميتة السوء ، والصدقة في السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وتنفي الفقر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله كمنز من كنوز الجنة ، وهو شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها اللهم (٢) .

٢ — عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألع عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] (٣) .

٣ — عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : قول لا حول ولا قوة إلا بالله يدفع أنواع البلاء (٤) .

(١) اصل زيد النسي : الورق ٤٤ .

(٢) و (٣) و (٤) بحار الانوار : ٢٧٤/٩٣ .

— ٤٣ —

«باب الاستغفار»

- ١ - روى ابن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام :
اني استغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة ثم قال لي : خمسة آلاف كثير^(١) .
- ٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه
عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك بالاستغفار فإنه المنجاة^(٢) .
- ٣ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كثر همومه
فليكثر من الاستغفار^(٣) .

— ٤٤ —

«باب الدعاء في السر»

- ١ - روى المجلسي باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة
علانية^(٤) .

(١) الزهد : ٧٤ .

(٤) البحار : ٣١٨/٩٣ .

(٢) و (٣) بحار الانوار : ٢٨٣/٩٣ .

- ٤٥ -

«باب البكاء»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بكأ على الجنة دخل الجنة ، ومن بكأ على الدنيا دخل النار^(١) .
- ٢ - عنه قال : وروي أنّ الكاظم عليه السلام : كان يبكي من خشية الله حتى تخضل لحيته بدموعه^(٢) .

- ٤٦ -

«باب دعاء الوالد للولد»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم ودعوة الوالد فأنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول : ارفعوها إليّ حتى أستجيب له ، فإيتاكم ودعوة الوالد فأنها أحد من السيف^(٣) .
- ٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده^(٤) .

(٢) البحار : ٣٣٦/٩٣ .

(١) البحار : ٣٣٣/٩٣ .

(٤) البحار : ٣٥٩/٩٣ .

(٣) البحار : ٣٥٨/٩٣ .

— ٤٧ —

«باب دعاء الصائم»

١ — روى المجلسي عن الدعوات للراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصائم يستجاب عند إفطاره ، وقال : إنَّ لكلَّ صائم دعوة ، وقال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف ، وقال : إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تردُّ (١) .

— ٤٨ —

«باب الدعاء للإخوان»

١ — روى المجلسي عن الدعوات للراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : من دعا لآخوانه من المؤمنين وكلَّ الله به عن كلِّ مؤمن ملكاً يدعو له ، وما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، إلَّا ردَّ الله عليه من كلِّ مؤمن ومؤمنة حسنة ، منذ بعث الله آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة (٢) .

— ٤٩ —

«باب التبتل والابتهاال»

١ — قال الصدوق : حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي — رضي الله عنه — قال :

(٢) البحار : ٣٨٧/٩٣ .

(١) البحار : ٣٦٠/٩٣ .

حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال : حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهاال أن تبسطهما وتقدمهما، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك، والرغبة أن تكفيء كفيك فترفعهما إلى الوجه، والتضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بهما (١).

— ٥٠ —

«باب تسبيح الكاظم عليه السلام»

١ - قال المجلسي : ان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : سبحان من ملأ الدهر قدسه سبحان من لا يفتش الأمد نوره ، سبحان من أشرق كل ظلمة بضوئه ، سبحان من يدين لدينه كل دين ، سبحان من قدر كل شيء بقدرته ، سبحان من ليس لخالفته حد ، ولا لقادريته نفاذ ، سبحان الله العظيم (٢).

— ٥١ —

«باب رقية الجراد»

١ - قال الطبرسي : روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : تفرقوا وكبروا ففعلوا ذلك فذهب الجراد (٣).

(١) معاني الاخبار : ٣٧٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٨٥ .

(٣) البحار : ٢٠٧/٩٤ .

كتاب الاحتجاجات

«باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي»

١ - قال ابو منصور الطبرسي : روى عن علي بن يقطين أنه قال : أمر ابو جعفر الدوانيقي يقطين أن يحفر له بئراً بقصر العبادي ، فلم يزل يقطين في حفرها حتى مات أبو جعفر ولم يستنبط منها الماء ، واخبر المهدي بذلك فقال له : احفر ابدأ حتى يستنبط الماء ولو انفقت عليها جميع ما في بيت المال .

قال : فوجه يقطين أخاه أبا موسى في حفرها ، فلم يزل يحفر حتى ثقبوا ثقباً في أسفل الارض فخرجت منه الريح . قال : فها لم ذلك ، فاخبروا به أبا موسى .

فقال : انزلوني . قال : فانزل وكان رأس البئر أربعين ذراعاً في أربعين ذراع ، فاجلس في شق محمل ودلي في البئر ، فلما صار في قعرها نظر الى هول ، وسمع دوي الريح في اسفل ذلك ، فأمرهم ان يوسعوا الخرق فجعلوه شبه الباب العظيم ، ثم دلى فيه رجلاً في شق محمل فقال : أيتوني بخبر هذا ما هو ؟

قال : فنزلا في شق محمل فمكثا ملياً ثم حركا الحبل فأصعدا ، فقال لهما : ما رأيتما ؟

قالا : امرأ عظيماً ، رجالاً ، ونساءً ، وبيوتاً ، وآنية ، ومتاعاً ، كله ممسوخ من حجارة ، فاما الرجال والنساء فعليهم ثيابهم ، فيمن بين قاعد ومضطجع ومتكى . فلما مسسناهم اذا ثيابهم تتفشا شبه الهباء ، ومنازل قائمة ، قال : فكتب بذلك ابو موسى الى المهدي ، فكتب المهدي الى المدينة الى موسى بن جعفر ، يسأله : ان يقدم عليه فقدم عليه ، فاخبره فبكى بكاءً شديداً ، وقال : يا امير المؤمنين هؤلاء بقية قوم عاد ، غضب الله عليهم فساخت بهم منازلهم ، هؤلاء اصحاب الأحقاف .

قال : فقال له المهدي : يا ابا الحسن وما الاحقاف ؟ قال : الرمل (١) .

- ٢ -

«باب احتجاجه عليه السلام مع هارون الرشيد»

١ - روى العياشي : عن محمد بن سابق بن طلحة الانصاري قال : كان مما قال هارون لأبي الحسن موسى عليه السلام حين ادخل عليه ما هذه الدار؟ قال : هذه دار الفاسقين ، قال : وقرأ : « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً » يعني وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشيد لا يتخذوه سبيلاً ، فقال له هارون : فدار من هي ؟ قال : هي لشيعتنا قرة ولغيرهم فتنة قال : فما بال صاحب الدار لا يأخذها ؟ قال : أخذت منهم عامرة ولا يأخذها الا معمورة^(١) .

٢ - قال الشيخ الجليل الحسن بن علي الحراني : أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل إليه وقد عمد على القبض عليه ، لأشياء كذبت عليه عنده ، فأعطاه طوماراً طويلاً فيه مذاهب وشنعة نسبها إلى شيعته [فقرأه] ثم قال له : يا أمير المؤمنين نحن أهل بيت منينا بالتقول علينا، وربنا غفور ستور أبي أن يكشف اسرار عبادته إلا في وقت محاسبته : «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» .

ثم قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلوات الله عليهم : الرحم إذا مدت الرحم اضطربت ثم سكنت ، فإن رأى أمير المؤمنين أن تمسّ رحي رحمه ويصافحني فعل . فتحول عند ذلك عن سريره ومدّ يمينه إلى موسى عليه السلام فأخذ يمينه ، ثم ضمه إلى صدره ، فاعتنقه وأقعدته عن يمينه وقال :

أشهد أنك صادق وأبوك صادق وجدك صادق ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق . ولقد دخلت وأنا أشدُّ الناس عليك حنقاً وغضباً لما رقي إليّ فيك فلما تكلمت

(١) تفسير العياشي : ٢٩/٢ .

بما تكلمت وصافحتني سرّي عني وتحول غضبي عليك رضى . وسكت ساعة .
ثم قال له : أريد أن أسألك عن العباس وعليّ بما صار على أولى بمراث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من العباس ، والعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنو
أبيه ؟ فقال له موسى عليه السلام : أعفني . قال : والله لا أعفينك ، فأجبنى . قال : فان
لم تعفني فأمتي قال : آمنتك .

قال موسى عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورث من قدر على
الهجرة فلم يهاجر ، إن أباك العباس آمن ولم يهاجر ، وإن عليّاً عليه السلام آمن وهاجر ،
وقال الله : « الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
فالتمع لون هارون وتغير . وقال : ما لكم لا تنسبون إلى عليّ وهو أبوكم وتنسبون إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جدّكم ؟

فقال موسى عليه السلام : إن الله نسب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام إلى خليله
إبراهيم عليه السلام بامه مريم البكر البتول التي لم يمستها بشرّي قوله : « ومن ذريته
داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون ، وكذلك نجزي المحسنين » و زكريا
ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين .

فنسبه بامه وحدها إلى خليله إبراهيم عليه السلام ، كما نسب داود وسليمان وأيوب
وموسى وهارون عليهم السلام بأبائهم وامهاتهم فضيلة لعيسى عليه السلام ومنزلة رفيعة
بامه وحدها . وذلك قوله في قصة مريم عليها السلام : « إن الله اصطفاك وطهرك
واصطفاك على نساء العالمين » بالمسيح من غير بشر . وكذلك اصطفى ربنا فاطمة
عليها السلام وطهرها وفضلها على نساء العالمين بالحسن والحسين سيدي شباب أهل
الجنة .

فقال له هارون - وقد اضطرب وساءه ما سمع - : من أين قلت الإنسان يدخل
الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله .
فقال موسى عليه السلام : هذه مسألة ما سئل عنها أحد من السلاطين غيرك
- يا أمير المؤمنين - ولا تميم ولا عدّي ولا بنو أمية ولا سئل عنها أحد من آبائي فلا

تكشفتني عنها . قال : فان بلغني عنك كشف هذا رجعت عما آمنتك .

فقال موسى عليه السلام : لك ذلك . قال : فان الزندقة قد كثرت في الاسلام وهؤلاء الزنادقة الذين يرفعون إلينا في الأخبار، هم المنسوبون إليكم ، فما الزنديق عندكم أهل البيت ، فقال عليه السلام : الزنديق هو الراد على الله وعلى رسوله وهم الذين يحادون الله ورسوله .

قال الله : « لا تعبد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كان آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . إلى آخر الآية » . وهم الملحدون ، عدلوا عن التوحيد إلى الإلحاد، فقال هارون : أخبرني عن أول من ألد وتزندق ؟

فقال موسى عليه السلام : أول من ألد وتزندق في السماء إبليس اللعين ، فاستكبر وافتخر على صفي الله ونجيه آدم عليه السلام ، فقال اللعين : « انا خيرٌ منه خلقتني من نار وخلقته من طين » فعتا عن أمر ربه وألد فتوارث الإلحاد ذريته إلى أن تقوم الساعة . فقال : ولا إبليس ذرية ؟

فقال عليه السلام : نعم ألم تسمع إلى قول الله : « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً » ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً » لأنهم يضلون ذرية آدم بزخارفهم وكذبهم ويشهدون أن لا إله إلا الله ، كما وصفهم الله في قوله :

« ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنَّ الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون » ، أي أنهم لا يقولون ذلك إلا تلقيناً وتأديباً وتسمية . ومن لم يعلم وإن شهد كان شاكاً حاسداً معانداً . ولذلك قالت العرب : « من جهل أمراً عاداه ومن قصر عنه عابه وألد فيه » لأنه جاهل غير عالم (١) .

٣ - روى الشيخ المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن

محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوي قال : حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني

الشيخ قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لما أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يردّ السلام وأريته مفضباً فرمى إليّ بطومار فقال : اقرأه فإذا فيه كلام قد علم الله عزوجل براءتي منه وفيه :

أنّ موسى بن جعفر يجبي إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة ممن يقول بامامته يدينون الله بذلك و يزعمون أنه فرض عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها و يزعمون أنه من لم يوهب إليه العشر ولم يصل بامامتهم ويحجّ باذنهم ويجاهد بأمرهم ويحمل الغنيمة إليهم ويفضل الأئمة على جميع الخلق و يفرض طاعتهم مثل طاعة الله وطاعة رسوله فهو كافرٌ حلال ماله ودمه وفيه كلام شناعة مثل المتعة بلا شهود ، واستحلال الفروج بأمره ولو بدرهم ، والبراءة من السلف و يلعنون عليهم في صلاتهم ، و يزعمون أنّ من يتسبره منهم فقد بانت امرأته منه ، ومن أصر الوقت فلا صلاة له لقول الله تبارك وتعالى : « أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا » يزعمون أنه واد في جهنم .. والكتاب طويل وأنا قائم اقرأ وهو ساكت فرفع رأسه وقال : قد اكتفيت بما قرأت فكلم بحجتك بما قرأته .

قلت : يا أمير المؤمنين والذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالنبوة ما حمل إليّ قط أحدٌ درهماً ولا ديناراً من طريق الخراج لكنا معاشر آل أبي طالب نقبل الهدية التي أحلها الله عزوجل لنبيّه عليه السلام في قوله : « لو أهدي إليّ كراع لقبته ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » . وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه ، وكثرة عدونا وما منعنا السلف من الخمس الذي نطق لنا به الكتاب فضايق بنا الأمر وحرمت علينا الصدقة وعوضنا الله عزوجل منها الخمس فاضطررنا إلى قبول الهدية وكل ذلك ما علمه أمير المؤمنين .

فلما تمّ كلامي سكت ، ثم قلت : إن أرى أمير المؤمنين أن يأذن لابن عمه في حديث عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله فكأنه اغتتمها فقال : مأذون لك هاته ، فقلت : حدثني أبي ، عن جدي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّ الرّحم إذا مست رحماً تحركت واضطربت فان رأيت أن تناولني يدك فأشار بيده إليّ ، ثم قال : ادن فدنوت فصافحني وجذبني إلى نفسه ملياً .

ثم فارقني وقد دمعت عيناه ، فقال لي : اجلس يا موسى فليس عليك بأس صدقت وصدق جدك وصدق النبي عليه السلام لقد تحرك دمي واضطربت عروقي واعلم أنك لحمي ودمي وأن الذي حدثني به صحيح وأني أريد أن أسألك عن مسألة فإن أجبته أعلم أنك قد صدقتني وخلت عنك ووصلتك ولم أصدق ما قيل فيك ، فقلت : ما كان علمه عندي أجبته فيه .

فقال : لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم : « يا ابن رسول الله » وأنتم ولد علي وفاطمة إنما هي وعاء والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم ؟

فقلت : إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة فعل .

فقال : لست أفعل أو أجبته .

فقلت : فأنا في أمانك ألا تصيبني من آفة السلطان شيئاً ؟ فقال : لك الأمان ، قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين » وزكريا ويحيى وعيسى « فمن أبو عيسى ؟

فقال : ليس له أب إنما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس .

فقلت : إنما ألحق عيسى بذراري الأنبياء عليهم السلام من قبل مريم وألحقنا

بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل علي عليه السلام .

فقال : أحسنت يا موسى زدني من مثله .

فقلت : اجتمعت الامة برها وفاجرهما أن حديث النجراني حين دعاه النبي

صلى الله عليه وآله إلى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة

والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال الله تبارك وتعالى : « فمن حاجك فيه من بعد

ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا

وأنفسكم » فكان تأويل أبنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا علي بن

أبي طالب عليه السلام .

فقال : أحسنت ، ثم قال : أخبرني عن قولكم : ليس للعم مع ولد الصلب ميراث ؟

فقلت : أسألك يا أمير المؤمنين بحق الله وبحق رسوله صلى الله عليه وآله أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة .

فقال : إنك قد ضمننت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك .

فقلت : فجدد لي الأمان ، فقال : قد أمنتك .

فقلت : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الاسارى عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدين له من ذهب فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل ، أخبر العباس بما أخبره جبرئيل عن الله تبارك وتعالى فأذن لعتي وأعطاه علامة الموضع الذي دفن فيه فقال العباس عند ذلك : يا ابن أخي ما فاتني منك أكثر وأشهد أنك رسول رب العالمين .

فلما أحضر علي الذهب فقال العباس : أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تبارك وتعالى : « إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم » وقوله : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ثم قال : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فرأيته قد اغتم .

ثم قال : أخبرني من أين قلت : إن الإنسان يدخله الفساد من قبل النساء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله ؟

فقلت : أخبرك يا أمير المؤمنين بشرط أن لا تكشف هذا الباب لأحد ما دمت حياً وعن قريب يفرق الله بيننا وبين من ظلمنا وهذه مسألة لم يسألها أحد من السلاطين غير أمير المؤمنين .

قال : ولا تيم ولا عدي ولا بنو أمية ولا أحد من أبائنا ؟

قلت : ما سئلت ولا سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عنها .

قال : الله ، قلت : الله .

قال : فان بلغني عنك أو عن أحد من أهل بيتك كشف ما أخبرتني به رجعت عما

أمنتك منه .

فقلت : لك عليّ ذلك .

فقال : أحب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك من أبي عبد الله عليه السلام ؟

فقلت : نعم وعلى عيني يا أمير المؤمنين قال : فإذا فرغت فارفع حوائجك ، وقال : وكل بي من يحفظني وبعث إليّ في كل يوم بمائدة سرية فكتبت :

بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الدنيا أمران : أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها على كل حادثة ، وأمرٌ يحتمل الشك والانكار وسبيله استيضاح أهل الحجّة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله .

ضاق علي من استوضح تلك الحجّة رذها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاصّ الأمة وعاقمها الشك فيه والانكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوؤه نفيته ولا قوّة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأخبرت الموكل بي أنني قد فرغت من حاجته فأخبره فخرج وعرضت عليه فقال : أحسنت هو كلام موجز جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت : يا أمير المؤمنين أوّل حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي فاني تركتهم باكين آتسين من أن يروني ، فقال : مآذون لك ازدد ، فقلت : يبقى الله أمير المؤمنين لنا معاشر بني عمه ، فقال : ازدد ، فقلت : عليّ عيال كثير وأعيننا بعد الله تعالى ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحلتي وردّني إلى أهلي مكرماً^(١) .

٤ - عنه ، عن عبد الله بن محمد السائي ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن محمد النهيكى ، عن محمد بن سابق بن طلحة الأنصاري قال : كان مما قال هارون لأبي الحسن عليه السلام حين أدخل عليه : ما هذه الدار؟ فقال : هذه دار الفاسقين ، قال : « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً - الآية - » فقال له هارون : فدار من هي ؟ قال : هي لشيعتنا فترة ولنغيرهم فتنة . قال : فما بال صاحب الدار لا يأخذها .

فقال : أخذت منه عامرة ولا يأخذها إلا معمورة . قال : فأين شيعتك فقرأ أبو الحسن صلى الله عليه وآله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيئنة » قال : فقال له : فنحن كفار؟ قال : لا ولكن كما قال الله : « الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار » فغضب عند ذلك وغلظ عليه .

فقد لقيه أبو الحسن عليه السلام بمثل هذه المقالة وما رهبه وهذا خلاف قول من زعم أنه هرب منه من الخوف (١) .

٥ - قال الصدوق : حدثنا أبو أحمد هاني محمد بن عمود العبدي ، قال : حدثنا محمد ابن محمود باسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : لما دخلت على الرشيد سلمت عليه فرد علي السلام ثم قال : يا موسى بن جعفر خليفتيين يجيى اليهما الخراج؟! فقلت : يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تبوء باثمي واثمك وتقبل الباطل من أعدائنا علينا ، فقد علمت أنه قد كذب علينا منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما علم ذلك عندك . فان رأيت بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن تأذن لي أحدثك بحديث أخبرني به أبي ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال : قد أذنت لك ، فقلت : أخبرني أبي ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : ان الرحم اذا امست الرحم تحركت واضطربت ، فناولني يدك ، جعلني الله فداك . فقال : أدن فدنوت منه ، فاخذ بيدي ثم جذبني الى نفسه

وعانقني طويلاً ثم تركني وقال : اجلس يا موسى فليس عليك بأس ، فنظرت اليه فاذا أنه قد دمعت عيناه فرجعت الى نفسي فقال :

صدقت وصدق جدك صلى الله عليه وآله ، لقد تحرك دمي واضطربت عروقي حتى غلبت على الرقة وفاضت عيناى وأنا أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلج في صدري منذ حين لم أسأل عنها أحداً فان انت أجبتني عنها خليت عنك ولم أقبل قول أحد فيك ، وقد بلغني انك لم تكذب قط ، فاضدقني عما أسألك مما في قلبي ، فقلت : ما كان علمه عندي ، فاني مخبرك ان انت أمنتني .

فقال : لك الامان ان صدقتني وتركت التقية التي تعرفون بها معشر بني فاطمة ، فقلت : أسأل يا امير المؤمنين عما شئت ، قال : اخبرني لم فضلتم علينا ونحن في شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد ، انا بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟! فقلت : نحن أقرب ، قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لان عبد الله وأبا طالب لاب وأم وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب .

قال : فلم ادعيتكم انكم ورثتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفي أبو طالب قبله والعباس عمه حتى ؟ فقلت له : ان رأى امير المؤمنين أن يعفني من هذه المسألة ويسألني عن كل باب سواه يريد ، فقال : لا ، أو تجيب فقلت : فأمني ، فقال : قد آمنتك قبل الكلام ، فقلت : ان في قول علي بن ابي طالب عليه السلام : انه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى لاحد سهم الا للابوين والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيمأ وعدياً وبني امية .

قالوا : العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن قال بقول علي عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضاياهؤلاء ، هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول علي عليه السلام وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة ، وقد قضى به فانهى الى امير المؤمنين ، فامر باحضاره واحضار

من يقول بخلاف قوله .

منهم سفيان الثوري وابراهيم المدني والفضيل بن عياض ، فشهدوا : انه قول علي عليه السلام في هذه المسألة ، فقال لهم فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز ، فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج ؟ فقالوا : جسر نوح وجبنا وقد أمضى امير المؤمنين عليه السلام قضية يقول قدماء العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه قال : علي اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب : علي أقضانا ، وهم اسم جامع ، لان جميع ما مدح به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء .

قال : زدني يا موسى ، قلت : المجالس بالامانات وخاصة مجلسك ، فقال : لا بأس عليك ، فقلت : ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال : ما حجتك فيه ؟ فقلت : قول الله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » وان عمي العباس لم يهاجر ، فقال لي : أسألك يا موسى هل أفيتت بذلك أحداً من أعدائنا أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء ؟ فقلت : اللهم لا ، وما سألتني عنها الا امير المؤمنين .

ثم قال : لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم : يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم بنوعلي ، وانما ينسب المرء الى أبيه وفاطمة انما هي وعاء النبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل أمكم ؟ فقلت : يا امير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كرميتك هل كنت تحببه ؟ فقال : سبحان الله ولم لا أحببه ؟! بل أفخر على العرب والعجم وقريش بذلك .

فقلت له : لكنه صلى الله عليه وآله لا يخطب الي ولا أزوجه فقال : ولم ؟ فقلت : لانه صلى الله عليه وآله ولدني ولم يلدك ، فقال : أحسنت يا موسى ، ثم قال : كيف قلت : انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب ؟! فقلت : أسألك يا امير المؤمنين بحق القرابة والقبر ومن فيه الا ما أعفاني عن هذه المسألة ؟ فقال : لا أو تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي .

أنت يا موسى يعسوبهم وامام زمانهم كذا أنهى الي ، ولست أعفيك في كل ما أسألك عنه حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى وأنتم تدعون معشر ولد علي انه لا يسقط عنكم منه شيء الف ولا واو، الا وتأويله عندكم واحتججتهم بقوله عزوجل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقد استغفنتم عن رأى العلماء وقياسهم ، فقلت : تاذن لي في الجواب ؟ قال : هات ، قلت : « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس » من ابو عيسى يا امير المؤمنين .

فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : انما الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمنا فاطمة عليها السلام أزيدك يا امير المؤمنين ؟ قال : هات ، قلت : قول الله عزوجل : « فمن حاجك فيه من بعد ما جئتك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع أحد انه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباهلة للنصارى الا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين .

فكان تأويل قوله تعالى : « أبنائنا » الحسن والحسين ونساءنا فاطمة ، وأنفسنا علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، علي ان العلماء قد أجمعوا على ان جبرئيل عليه السلام قال يوم أحد : يا محمد ان هذه هي المواساة من علي ، قال : لأنه مني وأنا منه ، فقال جبرئيل : وأنا منكما يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ، فكان كما مدح الله تعالى به خليفه عليه السلام ، اذ يقول : « فتى يذكركم يقال له ابراهيم » انا معشر بني عمك نفتخر بقول جبرئيل : انه متا .

فقال : أحسنت يا موسى ارفع الينا حوائجك ، فقلت له : أول حاجة أن تاذن لابن عمك ان يرجع الى حرم جده والى عياله ، فقال : ننظر انشاء الله تعالى فروى : انه انزله : عند السندي بن شاهك فزعم انه توفي عنده والله أعلم (١) .

(١) عيون الاخبار : ٨١/١ - ٨٥ .

٦ - عنه ، قال : حدثنا أبو احمد هاني بن محمد بن محمود العبدي رضي الله عنه ، قال : حدثني ابي باسناده رفعه : أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد ، فقال له الرشيد : يا بن رسول الله أخبرني عن الطبايع الأربع ، فقال موسى عليه السلام : اما الريح فانه ملك يدارى واما الدم فانه عبد غارم وربما قتل العبد مولاه واما البلغم فانه خصم جدل ، ان سدده من جانب انفتح من آخر ، واما المرة فانه الارض اذا اهتزت رجفت بما فوقها فقال له هارمون : يا بن رسول الله تنفق على الناس من كنوز الله ورسوله (١) .

٧ - روى ابن شهر آشوب عن الفضل بن الربيع ورجل آخر قالوا : حج هارون الرشيد وابتدأ بالطواف ومنعت العامة من ذلك لينفرد وحده فبينما هو في ذلك اذا ابتدر اعرابي البيت وجعل يطوف معه وقال الحجاب : تنح يا هذا عن وجه الخليفة فانتهرهم الاعرابي وقال : ان الله ساوى بين الناس في هذا الموضع فقال : سواء العاكف فيه والبادي فامر الحاجب بالكفت عنه فكلما طاف الرشيد طاف الاعرابي امامه فنهض الى الحجر الاسود ليقتله فسبقه الاعرابي اليه والتثمه ثم صار الرشيد الى المقام ليصلي فيه فصلى الاعرابي امامه .

فلما فرغ هارون من صلاته استدعى الاعرابي فقال الحجاب : احبب امير المؤمنين فقال : مالي اليه حاجة فاقوم اليه بل ان كانت الحاجة له فهو بالقيام اليّ اولى قال : صدق فمشى اليه وسلم عليه فردّ عليه السلام فقال هارون : اجلس يا اعرابي فقال : ما الموضع لي فتستاذنني فيه بالجلوس انما هو بيت الله نصبه لعباده فان احببت ان تجلس فاجلس وان احببت ان تنصرف فانصرف فجلس هارون وقال : وبحك يا اعرابي مثلك من يزاحم الملوك قال : نعم وفي مستمع .

قال : فاني سائلك فان عجزت اذيتك قال : سؤالك هذا سؤال متعلم أو سؤال متعنت قال : بل متعلم قال : اجلس مكان السائل من المسؤول وسل وانت مسؤول فقال هارون : اخبرني ما فرضك قال : ان الفرض رحمتك الله واحد وخمسة وسبعة عشر واربع

(١) عيون الاخبار : ٨١/١ .

وثلاثون واربعة وتسعون ومائة وثلاثة وخمسون على سبعة عشر ومن اثني عشر واحد ومن اربعين واحد ومن مأتين خمس ومن الدهر كله واحد واحد بواحد .

قال : فضحك الرشيد وقال : ويحك اسألك عن فرضك وانت تعد على الحساب قال : أما علمت أنّ الدين كله حساب ولو لم يكن الدنيا حساباً لم اتخذ الله الخلائق حساباً ثم قرأ : « وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » قال : فبين لي ما قلت والا أمرت بقتلك بين الصفا والمروة فقال الحاجب : تهبه الله ولهذا المقام قال : فضحك الاعرابي من قوله فقال الرشيد : مما ضحككت يا اعرابي؟ قال : تعجباً منكما اذ لا ادري من الاجهل منكما الذي يستوهب اجلاً قد حضر او الذي استعجل اجلاً لم يحضر .

فقال الرشيد : فسر ما قلت قال : أما قولي الفرض واحد فدين الاسلام كله واحد وعليه خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة واربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة .

واما قولي من اثني عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثني عشر شهراً .

واما قولي من الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً .

وأما قولي من مأتين خمسة فمن ملك مائتي درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم واما

قولي فمن الدهر كله واحد فحجة الاسلام . واما قولي واحد من واحد فمن اهرق دمأ من

غير حق وجب اهراق دمه قال الله تعالى : « النفس بالنفس » فقال الرشيد : لله درك

واعطاه بكرة فقال : فبم استوجب منك هذه البكرة يا هارون بالكلام أو المسألة .

قال : بل بالكلام قال : فاني مسألك عن مسألة فان انت أتيت بها كانت البكرة

لك تصدق بها في هذا الموضع الشريف فان لم تجيبني عنها اضفت الى البكرة بكرة اخرى

لا تصدق بها على فقراء الحي من قومي فأمر بايراد اخرى وقال : سل عما بدالك فقال :

اخبرني عن الخنفساء تزق ام ترضع ولدها فخرده هارون وقال : ويحك يا اعرابي مثلي من

يسئل عن هذه المسألة .

فقال : سمعت ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولي اقواماً وهب له

من العقل كعقولهم وانت امام هذه الامة يجب ان لا تسئل عن شيء من امر دينك ومن الفريضة الا واجبت عنها فهل عندك له الجواب .

قال هارون : رحمك الله لا فبيتن لي ما قلته وخذ البدرتين فقال : ان الله تعالى لما خلق الارض خلق دبابات الارض من غير فرث ولا دم خلقها من التراب وجعل رزقها وعيشها منة فاذا فارق الجنين امه لم تزقه ولم ترضعه وكان عيشها من التراب فقال هارون : والله ما ابتلي احد بمثل هذه المسألة واخذ الاعرابي البدرتين وخرج .

فتبعه بعض الناس وسأله عن اسمه فاذا هو موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام فاخبر هارون بذلك فقال : والله لقد ركنت ان يكون هذه الورقة من تلك الشجرة (١) .

٨ - عنه ، رضوان الله عليه قال : وفي كتاب اخبار الخلفاء ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر خذ فدكاً حتى ردها اليك فيأبى حتى الخ عليه فقال : لا اخذها الا بحدودها قال : وما حدودها قال : ان حددتها لم تردّها قال : بحق جدك الا فعلت قال : اما الحد الاول فععدن فتغير وجه الرشيد وقال : ايها قال : والحد الثاني سمرقند فاربد وجهه، والحد الثالث افريقية فاسود وجهه وقال : هيه قال : والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينية قال الرشيد : فلم يبق لنا شيء فتحول الى مجلسي قال موسى قال : قد اعلمت انني ان حددتها لم تردّها فعند ذلك عزم على قتله .

في رواية ابن اسباط انه قال : اما الحد الاول فعريش مصر والثاني دومة الجندل والثالث أحد والرابع سيف البحر فقال : هذا كله هذه الدنيا فقال : هذا كان في ايدي اليهود بعد موت ابي هالة فافأه الله على رسوله بلا خيل ولا ركاب فأمره الله ان يدفعه الى فاطمة عليها السلام (٢) .

٩ - قال السيد الجليل علي بن طاووس : فيما روي عن قوله حجة في العلوم بصحة علم النجوم نقلناه من كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تأليف محمد بن الحسين الرازي وهذا الكتاب خطه بالعجمية فكانما من نقله الى العربية فذكر في أواخر المجلد

(١) مناقب ابن شهر آشوب : ٣٧٤/٢ .

(٢) المناقب ٣٨١/٢ ، ورواه الزمخشري في ربيع الابراج ٣١٥٨ وزار في آخره : واستكفى امره يحيى بن خالد .

الثاني منه ما هذا لفظ من عربي ، وروي ان هارون الرشيد انفذ الى موسى بن جعفر عليهما السلام من احضره .

فلما حضر قال له : ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ذكر اصحابي فاسكتوا واذا ذكر القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا ، وأمير المؤمنين علي كان أعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته التي تقول الشيعة بأمامتهم كانوا عارفين بها . فقال له الكاظم عليه السلام : هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه ، والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم فلولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها قال الله عز وجل في ابراهيم خليله عليه السلام : « وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » وقال في موضع آخر : « فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » .

فلو لم يكن عالماً بالنجوم ما نظر فيها ولا قال اني سقيم ، وادريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم ، والله عز وجل قد اقسم فيها بكتابه في قوله تعالى : « فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسّم لو تعلمون عظيم » وفي قوله بموضع آخر : « فالمدبرات أمراً » يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيارات ، والذي يظهر في الليل والنهار هي بأمر الله تعالى ، وبعد علم القرآن لا يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى فيهم : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » .

نحن نعرف هذا العلم وما ننكره فقال هارون : بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس ، حتى لا يشيعوه عنكم وتنفس العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك ثم قال هارون : بقيت مسألة أخرى بالله عليك اخبرني بها قال : سل قال : بحق القبر والمنبر ، وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله انت تموت قبل أم أنا أموت قبلك ؟ فانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى : آمني حتى اخبرك فقال : لك الامان .

قال : أنا أموت قبلك ما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب قال : قد بقيت لي مسألة

تخبرني بها ولا تضجر قال : سل قال : اخبروني انكم تقولون ان جميع المسلمين عبيدنا واماؤنا وانكم تقولون من يكون لنا عليه حق ولا يوصله لنا فليس بمسلم فقال موسى : كذب الذين زعموا انا نقول ذلك واذا كان كذلك فكيف يصح البيع والشراء عليهم .

ونحن نشترى عبيداً وجواري ونعتقهم ونقعد معهم ونأكل معهم ونشترى المملوك ونقول له يا بني وللجارية يا بنية ونقعدهم يأكلون معنا تقرباً الى الله تعالى ، فلو أنهم عبيدنا واماؤنا ما صح البيع والشراء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة : الله الله في الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يعني واظبوا على الصلاة واكرموا ممالئكم من العبيد والاماء فنحن نعتقهم ، فهذا الذي سمعته كذب من قائله ، ودعوى باطلة .

ولكن نحن ندعي ان ولاء جميع الخلائق لنا نعني ولاء الدين وهؤلاء الجهال يظنون ولاء الملك حملوا دعواهم على ذلك ونحن ندعي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه يعني بذلك ولاء الدين والذي يوصلونه الينا من الزكاة والصدقة فهو حرام علينا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فاما الغنائم والخمس من بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد منعونا ذلك ونحن اليه محتاجون الى ما في ايدي بني آدم الذين هم لنا ولاؤهم ولاء الدين لا ولاء الملك .

فان انفذ اليها احد هدية ولا يقول انها صدقة نقبلها لقول النبي صلى الله عليه وآله : لو دعيت الى كراع لاجبت (وكراع اسم قرية) ولو اهدي الي كراع لقبلت (الكراع يد الشاة) وذلك سنة الى يوم القيامة ولو حملوا اليها زكاة وعلمنا انها زكاة لرددناها فان كانت هدية قبلناها ، ثم ان هارون اذن له في الانصراف فتوجه الى الرقة ثم تقولوا عليه اشياء فاستعاده واطعمه السم فتوفي صلوات الله عليه (١) .

١٠ - روى المجلسي عن كتاب الاستدراك : عن التلعكبري باسناده عن الكاظم عليه السلام قال : قال لي هارون : أتقولون أن الخمس لكم ؟ قلت : نعم قال : إنه لكثير ، قال : قلت : إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير (٢) .

١١ - قال النويري : وحكى أن الرشيد سأل موسى بن جعفر فقال : لم قلت إننا

(٢) البحار : ١٥٨/٤٨ .

(١) فرج المهموم : ١٠٧ .

ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجوّزتم للناس أن ينسبواكم اليه ويقولوا : يا [بنسي] نبيّ الله وأنتم بنو علي ، وانما ينسب الرجل إلى أبيه دون جدّه ؛ فقراً : « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكرياً ويحيى وعيسى والياس » وليس لعيسى أب ، وانما لحق بذرية الأنبياء من قبل أمّه ؛ وكذلك ألحقنا بذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمنا فاطمة — عليها السلام — وأزيدك يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع صلى الله عليه وآله وسلم في مباهلة النصارى غير فاطمة والحسن والحسين ، وهما الأبناء (١) .

— ٣ —

«باب احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف القاضي»

١ — قال الصدوق : حدثنا ابي رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن اصحابه ؛ قال : قال : ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم ، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك ؟ قال : نعم ، قال : ما تقول في التظليل للمحرم .

قال : لا يصلح قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابو الحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، قال ابو الحسن عليه السلام : وهكذا جاء هذا ، فقال المهدي لابي يوسف : ما أراك صنعت

(١) نهاية الارب : ١٧٢/٨ .

شيئاً؟! قال : رماني بحجر دامغ (١) .

— ٤ —

«باب احتجاجة مع محمد بن الحسن الشيباني»

١ - قال الاربلي : وأخبر عبد الحميد قال : سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال : أيجوز للمحرم للمحرم ان يظل على عمله نفسه فقال له موسى : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له محمد بن الحسن : أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له : نعم ، فتضحك له محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام : أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهنأ بها ان رسول الله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان أحكام الله يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها ببعض فقد ضل عن السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً (٢) .

— ٥ —

«باب احتجاجة مع اليهود»

١ - روى الحميري عن الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم وانا طفل خماسي اذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : انت ابن محمد نبي هذه الامة والحجة على اهل

(١) عيون الاخبار : ٧٨/١ والاحتجاج : ١٦٨/٢ .

(٢) كشف الغمة : ٢٣٠/٢ .

الارض قال لهم : نعم، قالوا : انا نجد في التوراة ان الله تبارك وتعالى أتى ابراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة وجعل لهم الملك والامامة وهكذا وجدنا ذرية الانبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية فما بالكم قد تعديكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا يرقب فيكم ذمة نبيكم .

فدمعت عينا ابي عبد الله عليه السلام ثم قال : نعم لم تزل امناء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق والظلمة غالبه وقليل من عباد الله الشكور، قالوا : فان الانبياء واولادهم علموا من غير تعليم ولوتوا العلم تلقيناً وذلك ينبغي لائمتهم وخلفائهم واوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام: ادنُ يا موسى فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال : اللهم ايده بنصرك بحق محمد وآله .

ثم قال : سلوه عما بدالكم قالوا : وكيف نسل طفلاً ولا يفقه قلت : سلوني تفقها ودعوا العنت قالوا : اخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيتها موسى بن عمران قلت : العصا واخراج يده في جيبه بيضاء والجراد والقمل والضفادع والدم ورفع الطور والمن والسلوى آية واحدة وفلق البحر قالوا : صدقت فما اعطي نبيكم من الآيات التي نفت الشك عن قلوب من ارسل اليه قلت : آيات كثيرة اعدها ان شاء الله فاسمعوا وعوا وافقها .

أما اول ذلك فانتم تقرأون ان الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه فمنعت من اوان رسالته بالرجوم وانفضاض النجوم وبطلان الكهنة والسحر .

ومن ذلك كلام الذئب يخبر بنبوته واجماع العدو والموالي على صدق لهجته وصدق امانته وعدم جهله ايام طفوليته وحين ايفع وقتاً وكهل لا يعرف له شكل ولا يواريه مثل .

ومن ذلك ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه مثل وفد قريش فيهم عبد المطلب فسألهم عنه ووصف لهم صفته فاقرؤا جميعاً بان هذه الصفة في محمد صلى الله عليه وآله فقال : هذا اوان مبعثه ومستقره ارض يشرب وموته بها .

ومن ذلك ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة الى بيت الله الحرام لهدمه قبل مبعثه فقال عبد المطلب : ان لهذا البيت رباً يمنع ثم جمع اهل مكة فدعى وهذا بعد ما اخبره سيف ابن ذي يزن فارسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً ابابيل ودفعهم عن مكة واهلها .

ومن ذلك ان ابا جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه وهونائم خلف جدار ومعه حجر يريد ان يرميه به فالتصق بكفه ومن ذلك ان اعرابياً باع ذوداً له من ابي جهل فمطله بحقه فأتى قريشاً فقال : اعدو بي على ابي الحكم فقد لوى حقي فاشاروا الى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة فقالوا : ائت هذا الرجل فاستعد به عليه وهم يهزءون بالاعرابي فاتاه فقال له : يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي قال : نعم فانطلق معه فدق على ابي جهل بابه فخرج اليه متغيراً فقال : ما حاجتك .

قال : اعط الاعرابي حقه قال : نعم فجاء الاعرابي الى قريش فقال : جزاكم الله خيراً انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه فاخذ حقي فجاء ابو جهل فقالوا : اعطيت الاعرابي حقه قال : نعم قالوا : انما أردنا ان نغريك بمحمد ونهزه بالاعرابي قال : يا هؤلاء دق بابي فخرجت اليه فقال : اعط الاعرابي حقه وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كانه يريدني فقال : اعطه حقه فلو قلت لا لابتلع رأسي فاعطيته .

ومن ذلك ان قريشاً ارسلت النضر بن الحرث وعلقمة بن ابي معيط بيثرب الى اليهود وقالوا لهما : اذا قدمتما عليهم فسألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته فوصفوه فقالوا : ومن تبعه منكم قالوا : سفلتنا فصاح حبرٌ منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ونجد قومه اشد الناس عداوة له .

ومن ذلك ان قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج الى المدينة في طلبه فلحق به فقال صاحبه : هذا سراقة يا نبي الله فقال : اللهم اكفنيه فساخت قوائم ظهره فناده يا محمد خلّ عني بموثق اعطيكه ان لا اناصح غيرك وكلّ من عاداك لا اصالح فقال النبي صلى الله عليه وآله : اللهم ان كان صادق المقال فاطلق فرسه فاطلق فوفى وما انثني بعد ذلك .

ومن ذلك ان عامر بن الطفيل وازيد بن قيس أتيا النبي صلى الله عليه وآله فقال عامر : لا زيد اذا اتيناها فانا اشاغله عنك فاعله بالسيف فلما دخلا عليه قال عامر : يا محمد خائر قال : لا حتى تقول لا آله الا الله وانبي رسول الله وهو ينظر الي ازيد وازيد لا يخبر شيئاً فلما طال ذلك نهض وخرج وقال : لا زيد ما كان على وجه الارض اخوف

منك على نفسه فتكأ منك ولعمري لا اخافك بعد اليوم فقال له ازيد : لا تعجل فاني ما هممت بما أمرتني به الا دخلت الرجال بيني وبينك حتى ابصر غيرك فاضربك .
ومن ذلك ان ازيد بن قيس والنضر بن حارث اجتمعا على ان يسئلانه عن الغيوب فدخلوا عليه فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على ازيد فقال : يا ازيد أتذكر ما جئت له يوم كذا وكذا ومعك عامر بن الطفيل فاخبر بما كان فيهما فقال ازيد : والله ما حضرني وعامراً احد وما اخبرك بهذا الا ملك من السماء فانا اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومن ذلك ان نفراً من اليهود أتوه وقالوا لابي الحسن جدي استاذن لنا على ابن عمك نسأله فدخل علي عليه السلام فاعلمه فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما يريدون مني فاني عبد من عبيد الله لا اعلم الا ما علمني ربي ثم قال : أذن لهم فدخلوا فقال : اتسألوني عما جئتم له ام انبئكم قالوا : نبئنا قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين قالوا : نعم قال : كان غلاماً من اهل الروم ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها ثم بنى السد فيها قالوا : نشهد ان هذا كذا .

ومن ذلك ان وابصة بن معبد الاسدي أتاه فقال : لا ادع من البر والاثم شيئاً الا سألته عنه فلما أتاه قال له بعض اصحابه اليك يا وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : دعه اذن يا وابصة فدنوت فقال : اتسأل عما جئت له او اخبرك قال : اخبرني قال : جئت تسأل عن البر والاثم قال : نعم فضرب بيده على صدره ثم قال : يا وابصة البر ما اطمئنت به الصدر والاثم ما تردد في الصدر ورجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك .

ومن ذلك انه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه فلما ادركوا حاجتهم عنده قال : اثتوني بتمر اهلكم مما معكم فأتاه كل رجل منهم بنوع منه فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا فقالوا : انت اعلم بتمر ارضنا فوصف لهم ارضهم فقالوا : ادخلتها قال : لا ولكن فسح لي فنظرت اليها فقام رجل منهم فقال يا رسول الله هذا خالي وبه خيل فأخذ بردائه فقال : اخرج عدو الله ثلاثاً ثم ارسله فبرء واتوه بشاة

هرمة فاخذ باحد اذنيها باصابعه فصار له مثله ثم قال : خذوه فان هذه السمة في اذان ماتلد الي يوم القيامة وهي توالد وتلك في اذانها معروفة غير مجهولة .

ومن ذلك انه كان على سفر فمرّ على بعير قد اعيبى وقام منزلاً على اصحابه فدعا بماء فتمضمض منه في اناء وتوضأ وقال : افتح فاه وصب في فيه فمرّ ذلك الماء على رأسه وحاركه ثم قال : اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما وهما صاحبي الجمل فركبوه وانه ليحضر بهم امام الخيل .

ومن ذلك ان ناقة لبعض اصحابه ضلت في سفر فقال صاحبها : لو كان نبياً لعلم اين الناقة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : ان الغيب لا يعلمه الا الله انطلق يا فلان فان ناقتك بموضع كذا وكذا وقد تعلق زمامها بشجرة فوجدتها كما قال .

ومن ذلك انه مر على بعير ساقط فتبصبص له فقالوا : انه ليشكو شر ولاية اهله وسأله ان يخرج عنهم فسأل عن صاحبه فاتاه فقال : بهه واخرجه عنك فاناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله فقال : يسألني ان اتولى امره فباعه من علي عليه السلام فلم يزل عنده الى ايام صفين .

ومن ذلك انه كان في مسجد اذ اقبل جمل نادى حتى وضع رأسه في حجره ثم خرخر فقال صلى الله عليه وآله : يزعم هذا ان صاحبه يريد ان ينحره في وليمة على ابنه فجاء يستغيث فقال رجل يا رسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك فارسل اليه وسأله ان لا ينحره ففعل .

ومن ذلك انه دعا على مضر فقال : اللهم اشدد وطأك على مضر واجعلها عليهم كسنين يوسف فاصابهم سنون فاتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يزدد منا رابع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم دعوتك فاجبتني وسألتك فاعطيتني اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً سريعاً سجالاً عاجلاً غير زائب نافعاً غير ضار . ما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليه جمعة فاتوه فقالوا : يا رسول الله انه انقطعت سبلنا واسواقنا فقال النبي صلى الله عليه وآله : حوالينا لا علينا فانجابت السحابة عن المدينة فصارقياً حولها وامطروا شهراً .

ومن ذلك انه توجه الى الشام قبل بعثته مع نفر من قريش فلما كان بحيال بحير الراهب نزلوا بفناء ديره وكان عالماً بالكتب وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي عليه السلام به وعرف أوان ذلك فامر فدعى الى طعامه فاقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها فقال : هل بقي في رجالكم احد قالوا : غلام يتيم قال : فقام بحيراء الراهب فاطلع فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد اظلمت سحابة فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ففعلوا وبحيراء مشرف عليه وهو يسير والتحابة قد اظلمت .

فاخبر القوم بشأنه وانه سيبعث فيهم رسولا ويكون من حاله وامره فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجللونه فلما قدموا اخبروا قريشاً بذلك وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه وهي سيدة نساء قريش وقد خطبها كل صنيدي ورئيس قد ابتهم فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء .

ومن ذلك انه كان بمكة ايام الب عليه قومه وعشائره فامر علياً ان يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ثم أمره ان يدعو له اقربائه من بني عبد المطلب فدعى اربعين رجلاً فقال لهم : طعاماً يا علي فأتا بشريدة وطعام تأكله الثلاثة والاربعة فقدمه اليهم وقال : كلوا وستموا فستيا ولم يسمي القوم فاكلوا وصدروا وشعوا .

فقال ابو جهل : جاد ما سحر كم محمد يطعم من طعام ثلاث رجال اربعين رجلاً هذا والله هو السحر الذي لا بعده فقال له علي عليه السلام : ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم باعيانهم فطعموا وصدروا .

ومن ذلك ان علي بن ابي طالب قال : دخلت السوف فابتعت لحماً بدرهم وذرة بدرهم فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى اذا فرغت من الخبز والطبخ قال : لو أتيت ابي فدعوته فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : اعوذ بالله من الجوع ضجياً فقلت له : يا رسول الله عندنا طعام فقام واتكأ علي ومضينا نحو فاطمة عليها السلام فلما دخلنا قال : هلم طعامك يا فاطمة عليها السلام فقدمت البرمة والقرص فغطى القرص .

وقال : اللهم بارك لنا في طعامنا ثم قال : اعزني لعائشة فعزفت ثم قال : اعزني لام سلمة فعزفت فما زالت تعزف حتى وجهت الى نسائه التسع قرصة قرصة ومرق ثم

قال : اعزفي لابنيك وبعلك ثم قال : اعزفي وكلي واهدي لجاراتك ففعلت و بقي عندهم ايتاماً يأكلون .

ومن ذلك ان امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عازب فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع فاما النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها وقال : انها مسمومة واما بشر فلاك المصعة وابتلعها فمات فارسل اليها فاقرت وقال : ما حملك على ما فعلت قالت : قتلت زوجي واشراف قومي فقلت : ان كان ملكاً قتلته وان كان نبياً فسيطعه الله تبارك وتعالى على ذلك .

ومن ذلك ان جابر بن عبد الله الانصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر وبطنه خيمص فأتيت اهلي فأخبرتها فقالت : ما عندنا الا هذه الشاة ومحرز من ذرة قال : فاخبزي وذبح الشاة وطبخوا اشقها وشووا الباقي حتى اذا ادرك أتى النبي صلى الله عليه وآله .

فقال : يا رسول الله اتخذت طعاماً فأنتي انت ومن احببت فشبك اصابعه في يده ثم نادى الا ان جابراً يدعوكم الى طعامه فأنتي اهله مذعوراً خجلاً فقال لها : هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين فقالت : انت دعوتهم ام هو قال : هو قالت : فهو اعلم بهم فلما رانا أمر بالانطاع فبسطت على الشوارع وأمره بان يجمع التواري يعني قصاعاً كانت من خشب والجفان .

ثم قال : ما عندكم من الطعام فاعلمته فقال : غطوا السدامة والبرمة والتنور واعزفوا واخرجوا الخبز واللحم وغطوا فما زالوا يغرغرون و ينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم وهم ثلاثة آلاف ثم أكل جابر وأهله واهدوا و بقي عندهم ايتاماً .

ومن ذلك ان سعد بن عبادة أتاه عشية وهو صائم فدعى الى طعامه ودعى معه علي بن ابي طالب عليه السلام فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله : نبي ووصي يا سعد أكل طعامك الا برار وافطر عنه الصائمون وصلت عليكم الملائكة فحملة سعد على حمار قطوف والقي عليه قطيفة فرجع الحمار وانه لهملاج ما يساير .

ومن ذلك انه اقبل على الحديدية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروى

الراكب والراكبين فقال : من سبقنا الى الماء فلا يستقين منه فلما انتهى اليه دعا بقدر فمضمض فيه ثم صبّه في الماء ففاض الماء فشربوا وملثوا ادواتهم ومياضهم وتفصوا فقال النبي صلى الله عليه وآله لان بقيتم او بقي منكم ليستقن بهذا الوادي يسقي ما بين يديه من كثرة مائه فوجدوا ذلك كما قال .

ومن ذلك اخباره عن الغيوب وبما كان وما يكون فوجد ذلك موافقاً لما يقول .

ومن ذلك انه اخبر صبيحة الليلة التي اسرى به بما رأى من في سفره فانكر ذلك بعض وصدقه بعض فاخبرهم بما رأى من المارة والممتارة وهيأتهم ومنازلهم وما معهم من الامتعة وانه رأى غيراً امامها بعيراً اوراق وانه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقت لهم فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال : بعضهم كذب الساحر وابصر آخرون بالعير قد اقبلت يقدمها الاوراق فقالوا صدق هذه نعم قد اقبلت .

ومن ذلك انه اقبل من تبوك فجهدوا عطشاً وبادر الناس اليه يقولون : الماء الماء يا رسول الله فقال لابي هريرة : هل معك من الماء شيء فقال : كقدر قدح في مياضاتي فقال : هلم مياضاتك فصبت ما فيه في قدح ودعى واعاده وقال : ناد من اراد الماء فاقبلوا يقولون : الماء يا رسول الله فما زال يسكب وابو هريرة يسقي حتى تروى القوم أجمعون وملثوا ما معهم ثم قال لابي هريرة : اشرب فقال : اخركم شرباً فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشرب .

ومن ذلك ان اخت عبد الله بن رواحة الانصاري مرت به ايام حفرهم الخندق فقال لها : انى اين تريدين قالت : الى عبد الله بهذه التمرات فقال : هاتيهن فنشرت في كفه ثم دعى بالانطاع وفوقها عليها وغطها بالأزر وقام فصلى ففاض التمر على الانطاع ثم نادى هلموا وكلوا فاكلوا وشبعوا وحلوا معهم ودفعت ما بقي اليها .

ومن ذلك انه كان في سفر فاجهدوا جوعاً فقال : من كان معه زاد فليأتنا فأتاه نفر منهم بمقدار صاع فدعى بالأزر والانطاع ثم ضعف التمر عليها ودعى ربه فاكثر الله ذلك التمر حتى كان ازوادهم الى المدينة .

ومن ذلك انه اقبل من بعض اسفاره فأتاه قوم فقالوا : يا رسول الله ان لنا بشراً اذا كان القيظ اجتمعنا عليها واذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولها وقد صار من حولنا عدو فادع الله في بشرنا فتفل صلى الله عليه وآله في بشرهم ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرون ان ينظروا الى قعرها بعد من كثرة مائها فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل الماء فتفل الانكد في القليب فغار مائة فصار كالحبوب .

ومن ذلك ان سراقه بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه ناوله نبلاً من كنانة وقال : ستمر برعاع فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي عنده واشرب فلما انتهى اليهم أتوه بعنز حامل فمسح صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملاً ودرت حتى ملأ الاناء وارتوا الرتواء .

ومن ذلك انه نزل بأتم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير فأكل هو وأصحابه ثم دعى لها بالبركة فلم تنزل العكة تصب سمناً ايام حياتها .

ومن ذلك ان ام جميل امرأة ابي لهب أتته حين نزلت سورة تبت ومع النبي صلى الله عليه وآله ابوبكر بن ابي قحافة فقال : يا رسول الله هذه ام جميل امرأة ابي لهب مخفضة اي مفضضة تريدك ومعها حجر تريد ان ترميك به فقال : انها لا تراني فقالت لابي بكر : اين صاحبك قال : حيث شاء الله قالت : لقد جثته ولو اراه لرميته فانه هجاني واللات والعزى اني لشاعرة فقال ابوبكر : يا رسول الله لم ترك قال : لأضرب الله بينها وبينى حجاباً .

ومن ذلك كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين مع ما اعطى من الخلال التي ان ذكرناها لطالت فقالت اليهود : وكيف لنا ان نعلم هذا كما وصفت فقال لهم موسى : وكيف لنا ان نعلم ما تذكرون من آيات موسى على ما تصفون قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين قال لهم : فاعلموا صدق ما انبأتكم به بخبر طفل لقنه الله من غير تلقين ولا معرفة عن الناقلين فقالوا : نشهد ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله وانكم الائمة القادة والحجج من عند الله على خلقه فوثب ابو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني ثم قال : انت القائم من بعدي فلماذا قال الواقفة انه حيّ وانه القائم ثم كساهم ابو عبد الله

وذهب لهم وانصرفوا مسلمين^(١) .

— ٦ —

«باب احتجاجه عليه السلام مع النصارى»

١ - روى الكليني عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام إذ أتاه رجل نصراني ونحن معه بالعريض فقال له النصراني : أتيتك من بلد بعيد وسفر شاق وسألت ربي منذ ثلاثين سنة أن يرشدني إلى خير الأديان وإلى خير العباد وأعلمهم وأتاني آت في النوم فوصف لي رجلاً بعلياً دمشق ، فانطلقت حتى أتيته فكلمته . فقال : أنا أعلم أهل ديني وغيري أعلم مني ، فقلت : أرشدني إلى من هو أعلم منك فاني لا أستعظم السفر ولا تبعد علي الشقة ولقد قرأت الانجيل كلها ومزامير داود وقرأت أربعة أسفار من التوراة وقرأت ظاهر القرآن حتى استوعبته كله ، فقال لي العالم : إن كنت تريد علم النصرانية فأنا أعلم العرب والعجم بها وإن كنت تريد علم اليهود فباطي ابن شرجيل السامري أعلم الناس بها اليوم .

وإن كنت تريد علم الإسلام وعلم التوراة وعلم الانجيل وعلم الزبور وكتاب هود وكلمة أنزل على نبي من الأنبياء في دهرك ودهر غيرك وما أنزل من السماء من خبر فعلمه أحد أو لم يعلم به أحد ، فيه تبيان كل شيء وشفاء للعالمين وروح لمن استروح إليه وبصيرة لمن أراد الله به خيراً وأنس إلى الحق فأرشدك إليه ، فآته ولو مشياً على رجلك ، فإن لم تقدر فحبوا على ركبتك ، فإن لم تقدر فزحفاً على إسطك ، فإن لم تقدر فعلى وجهك .

فقلت : لا بل أنا أقدر على المسير في البدن والمال ، قال : فانطلق من فورك حتى تأتي يثرب ، فقلت : لا أعرف يثرب ، قال : فانطلق حتى تأتي مدينة النبي صلى الله عليه وآله

(١) قرب الاستاد : ١٣٢ - ١٤١ .

الذي بعث في العرب وهو النبي العربي الهاشمي فاذا دخلتها فسل عن بني غنم بن مالك بن النجار وهو عند باب مسجدنا وأظهر بزة النصرانية وحليتها فان واليها يتشدد عليهم والخليفة أشدد، ثم تسأل عن بني عمرو بن مبدول وهو ببقيع الزبير، ثم تسأل عن موسى بن جعفر وأين منزله وأين هو؟ مسافر أم حاضر فان كان مسافراً فالحقه فان سفره أقرب مما ضربت إليه .

ثم أعلمه أن مطران عليا الفوطة — غوطة دمشق — هو الذي أرشدني إليك وهو يقرئك السلام كثيراً ويقول لك : إني لأكثر مناجات ربي أن يجعل إسلامي على يديك ، فقص هذه القصة وهو قائم معتمد على عصاه ، ثم قال : إن أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست فقال : آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفر ، فجلس ثم ألقى عنه برنسه ثم قال : جعلت فداك تآذن لي في الكلام ؟ قال : نعم ما جئت إلا له ، فقال له النصراني : أردد على صاحبي السلام أو ما ترد السلام .

فقال أبو الحسن عليه السلام : على صاحبك أن هداه الله فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا ، فقال النصراني : إني أسألك — أصلحك الله — قال : سل ، قال : أخبرني عن كتاب الله تعالى الذي أنزل على محمد ونطق به ، ثم وصفه بما وصفه به ، فقال : « حم » والكتاب المبين » إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين » فيها يفرق كل أمر حكيم » ما تفسيرها في الباطن ؟ فقال : أما حم فهو محمد صلى الله عليه وآله وهو في كتاب هود الذي أنزل عليه وهو منقوص الحروف .

وأما « الكتاب المبين » فهو أمير المؤمنين علي عليه السلام وأما الليلة ففاطمة وأما قوله : « فيها يفرق كل أمر حكيم » يقول : يخرج منها خير كثير فرجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم فقال الرجل : صف لي الأوّل والآخر من هؤلاء الرجال : فقال : إن الصفات تشبه ولكنّ الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله وإنه عندكم لفي الكتب التي نزلت عليكم ، إن لم تغيروا وتحرقوا وتكفروا وقديماً ما فعلتم .

قال له النصراني : إني لا أستر عنك ما علمت ولا أكذبك وأنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول وكذبه والله لقد أعطاك الله من فضله ، وقسم عليك من نعمه ما لا يحطه

الخطاطرون ولا يستره الساترون ولا يكذب فيه من كذب ، فقولي لك في ذلك الحق كما ذكرت ، فهو كما ذكرت .

فقال له أبوإبراهيم عليه السلام : أعجلك أيضاً خبراً لا يعرفه إلا قليل ممن قرأ الكتب ، أخبرني ما اسم أم مريم وأتي يوم نفخت فيه مريم ولكم من ساعة من النهار ، وأي يوم وضعت مريم فيه عيسى عليه السلام ولكم من ساعة من النهار؟ فقال النصراني : لا أدري .

فقال أبوإبراهيم عليه السلام : أما أم مريم فاسمها مرثا وهي وهيبة بالعربية وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين وليس للمسلمين عيد كان أولى منه ، عظمه الله تبارك تعالي وعظمه محمد صلى الله عليه وآله ، فأمر أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة وأما اليوم الذي ولدت فيه مريم فهو يوم الثلاثاء ، لأربع ساعات ونصف من النهار والنهر الذي ولدت عليه مريم عيسى عليه السلام هل تعرفه؟ قال : لا .

قال : هو الفرات وعليه شجر النخل والكرم وليس يساوي بالفرات شيء للكروم والنخيل ، فأما اليوم الذي حجبت فيه لسانها ونادى قيدوس ولده وأشياعه فأعانوه وأخرجوا آل عمران لينظروا إلى مريم ، فقالوا لها ما قص الله عليك في كتابه وعلينا في كتابه ، فهل فهمته؟ قال : نعم وقراته اليوم الأحدث ، قال : إذن لا تقوم من مجلسك حتى يهديك الله ، قال النصراني : ما كان اسم أمي بالسريانية وبالعربية؟

فقال : كان اسم أمك بالسريانية عنقالية وعنقورة كان اسم جدتك لأبيك وأما اسم أمك بالعربية فهو مية وأما اسم أبيك فعبد المسيح وهو عبد الله بالعربية وليس للمسيح عبد ، قال : صدقت وبررت ، فما كان اسم جدي؟ قال : كان اسم جدك جبرئيل وهو عبد الرحمن سمّيته في مجلسي هذا قال : أما إته كان مسلماً؟

قال أبوإبراهيم عليه السلام : نعم وقتل شهيداً ، دخلت عليه أجناد فقتلوه في منزله غيلة والأجناد من أهل الشام ، قال : فما كان اسمي قبل كنتي؟ قال : كان اسمك عبد الصليب ، قال : فما تسميني؟ قال : أسميك عبد الله ، قال : فاني آمنث بالله

العظيم وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فرداً صمداً ، ليس كما تصفه النصارى وليس كما تصفه اليهود ولا جنس من أجناس الشرك ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أرسله بالحق فأبان به لأهله وعمي المبطلون وأنه كان رسول الله إلى الناس كافة إلى الأحمر والأسود كل في مشترك فأبصر من أبصر واهتدى من اهتدى وعمي المبطلون وضل عنهم ما كانوا يدعون ، وأشهد أن وليه نطق بحكمته وأن من كان قبله من الأنبياء نطقوا بالحكمة البالغة وتوازرروا على الطاعة لله وفارقوا الباطل وأهله والرجس وأهله وهجروا سبيل الضلالة ونصرهم الله بالطاعة له وعصمهم من المعصية .

فهم لله أولياء وللدين أنصار ، يحثون على الخير ويأمرون به ، آمنت بالصغير منهم والكبير ومن ذكرت منهم ومن لم أذكر وآمنت بالله تبارك وتعالى رب العالمين ، ثم قطع زناره وقطع صليباً كان في عنقه من ذهب .

ثم قال : مرني حتى أضع صدقتي حيث تأمرني فقال : ههنا أخ لك كان على مثل دينك وهو رجل من قومك من قيس بن ثعلبة وهو في نعمة كنتك فتواسيا وتجاورا ولست أدع أن أورد عليكما حقكما في الإسلام فقال : والله — أصلحك الله — إنني لغني ولقد تركت ثلاثمائة طروق بين فرس وفرسة وتركت ألف بعير ، فحقت فيها أوفر من حقي .

فقال له : أنت مولى الله ورسوله وأنت في حد نسبك على حالك ، فحسن إسلامه وتزوج امرأة من بني فهر وأصدقها أبو إبراهيم عليه السلام خمسين ديناراً من صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام وأخدمه وبوآه وأقام حتى أخرج أبو إبراهيم عليه السلام ، فمات بعد مخرجه بثمان وعشرين ليلة^(١) .

٢ — عنه عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهرا ن جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة ، فاستأذن لهما الفضل بن سوار ، فقال له : إذا كان غداً فأت بهما عند بئر أم خير ، قال : فوافينا من الغد فوجدنا القوم قد وافوا فأمر

(١) الكافي : ٤٧٨/١ — ٤٨١ .

بخصفة بواري .

ثم جلس وجلسوا فبدأت الرّاهبة بالمسائل فسألت عن مسائل كثيرة ، كل ذلك يجيبها ، وسألها أبوإبراهيم عليه السلام عن أشياء ، لم يكن عندها فيه شيء ، ثمّ أسلمت ثمّ أقبل الرّاهب يسأله فكان يجيبه في كل ما يسأله ، فقال الرّاهب : قد كنت قوياً على ديني وما خلفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغني في العلم ولقد سمعت برجل في الهند ، إذا شاء حجّ إلى بيت المقدس في يوم وليلة .

ثمّ يرجع إلى منزله بأرض الهند ، فسألت عنه بأيّ أرض هو؟ فقيل لي : إنه بسبذان وسألت الذي أخبرني فقال : هو علم الاسم الذي ظفربه آصف صاحب سليمان لما أتى بعرش سبأ وهو الذي ذكره الله لكم في كتابكم ولنا معشر الأديان في كتبنا ، فقال له أبوإبراهيم عليه السلام : فكم لله من اسم لا يرث؟ فقال الرّاهب : الأسماء كثيرة فأما المحتوم منها الذي لا يرث سائله فسبعة .

فقال له أبوالحسن عليه السلام : فأخبرني عما تحفظ منها ، قال الرّاهب لا والله الذي أنزل التوراة على موسى وجعل عيسى عبدة للعالمين وفتنة لشكر أولي الألباب وجعل محمداً بركة ورحمة وجعل عليّاً عليه السلام عبدة وبصيرة وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمد ما أدري ، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك ولا جنتك ولا سألتك .

فقال له أبوإبراهيم عليه السلام : عُد إلى حديث الهندي ، فقال له الرّاهب : سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها ولا شرايحها ولا أدري ما هي ولا كيف هي ولا بدعائها ، فانطلقت حتى قدمت سبذان الهند ، فسألت عن الرّجل ، فقيل لي : إنه بنى ديراً في جبل فصار لا يخرج ولا يرى إلا في كل سنة مرتين وزعمت الهند أنّ الله فجر له عيناً في ديره وزعمت الهند أنه يزرع له من غير زرع يلقيه ويحترث له من غير حرث يعمله ، فانتهيت إلى بابه فأقمت ثلاثاً ، لا أدق الباب ولا أعالج الباب .

فلما كان اليوم الرابع فتح الله الباب وجاءت بقرة عليها حطب تجرّ ضرعها ، يكاد يخرج ما في ضرعها من اللبن فدفعت الباب فانفتح فتبعتها ودخلت ، فوجدت الرّجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكي و ينظر إلى الأرض فيبكي و ينظر إلى الجبال فيبكي ،

فقلت : سبحان الله ما أقلّ ضربك في دهرنا هذا ، فقال لي : والله ما أنا إلا حسنة من حسنات رجل خلفته وراء ظهرك ، فقلت له : اخبرني أنّ عندك اسماً من أسماء الله تبلغ به في كلّ يوم ليلة بيت المقدس وترجع إلى بيتك .

فقال لي : وهل تعرف بيت المقدس ؟ قلت : لا أعرف إلا بيت المقدس الذي بالشام ؟ قال : ليس بيت المقدس ولكنه البيت المقدس وهو بيت آل محمد صلى الله عليه وآله ، فقلت له : أمّا ما سمعت به إلى يومي هذا فهو بيت المقدس ، فقال لي : تلك محاريب الأنبياء ، وإنما كان يقال لها : حظيرة المحاريب ، حتى جاءت الفترة التي كانت بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وقرب البلاء من أهل الشرك وحلتّ النقمات في دور الشياطين .

فحوّلوا وبدّلوا ونقلوا تلك الأسماء وهو قول الله تبارك وتعالى - البطن لآل محمد والظهر مثل - : « إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان » فقلته : إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد ، تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً وأصبحت وأميت مؤسماً إلا أكون ظفرت بحاجتي .

فقال لي : ما أرى أمك حملت بك إلا وقد حضرها ملك كريم ولا أعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأمك إلا وقد اغتسل وجاءها على طهر ولا أزعم إلا أنه قد كان درس السفر الرابع من سحره ذلك ، فختم له بخير ، ارجع من حيث جئت ، فانطلق حتى تنزل مدينة محمد صلى الله عليه وآله التي يقال لها : طيبة وقد كان اسمها في الجاهلية يثرب .

ثمّ اعمد إلى موضع منها يقال له : البقيع ، ثمّ سل عن دار يقال لها : دار مروان ، فانزلها وأقم ثلاثاً ثمّ سل [عن] الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري وهي في بلادهم ، اسمها الخصف ، فالطف بالشيخ وقل له : بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في البيت الذي فيه الخشيبات الأربع ، ثمّ سل عن فلان بن فلان الفلاني وسله أين ناديه وسله أي ساعة يمرّ فيها فليريكاه أو يصفه لك ، فتعرفه بالصفة وأسأفه لك .

قلت : فإذا لقيته فأصنع ماذا ؟ قال : سله عما كان وعما هو كائن وسله عن معالم

دين من مضى ومن بقي ، فقال له أبوإبراهيم عليه السلام : قد نصحك صاحبك الذي لقيت ، فقال الراهب : ما اسمه جعلت فداك ؟ قال : هو متمم بن فيروز وهو من أبناء الفرس وهو ممن آمن بالله وحده لا شريك له وعنده بالاخلاص والايقان وفر من قومه لما خافهم ، فوهب له ربه حكماً وهداه لسبيل الرشاد وجعله من المتقين وعرف بينه وبين عباده المخلصين وما من سنة إلا وهو يزور فيها مكة حاجاً ويعتمر في رأس كل شهر مرة ويحییء من موضعه من الهند إلى مكة ، فضلاً من الله وعوناً وكذلك يجزي الله الشاكرين . ثم سأله الراهب عن مسائل كثيرة ، كل ذلك يجيبه فيها وسأل الراهب عن أشياء ، لم يكن عند الراهب فيها شيء ، فأخبره بها ، ثم إن الراهب قال : أخبرني عن ثمانية أحرف نزلت فتبين في الأرض منها أربعة وبقي في الهواء منها أربعة ، على من نزلت تلك الأربعة التي في الهواء ومن يفسرها ؟ قال : ذاك قائمنا ، ينزله الله عليه فيفسره وينزل عليه ما لم ينزل على الصديقين والرسل والمهتدين .

ثم قال الراهب : فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هي ؟ قال : أخبرك بالأربعة كلها ، أما أولهن فلا إله الا الله وحده لا شريك له باقياً ، والثانية محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مخلصاً ، والثالثة نحن أهل البيت ، والرابعة شيعتنا متنا ونحن من رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله من الله بسبب .

فقال له الراهب : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن ما جاء به من عند الله حق وأنكم صفوة الله من خلقه وأن شيعتكم المطهرون المستبدلون ولهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين .

فدعا أبوإبراهيم عليه السلام بجثة خز وقميص قوهي وطيلسان وخفت وقلنسوة ، فأعطاه إياها وصلى الظهر وقال له : اختن ، فقال : قد اختنت في سابعي (١) .

— ٧ —

«باب احتجاجة مع أبي حنيفة»

١ - روى المجلسي عن اعلام الدين للديلمي : روي عن أبي حنيفة أنه قال : أتيت الصادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقبل لي : إنه نائم ، فجلست أنتظر انتباهه فرأيت غلاماً خماسياً أو سداسياً جميل المنظر ذا هيبة وحسن سمت فسألت عنه فقالوا : هذا موسى ابن جعفر فسلمت عليه وقلت له : يا ابن رسول الله ما تقول في أفعال العباد متن هي ؟ فجلس ثم تربع وجعل كتمه الأيمن على الأيسر وقال : يا نعمان قد سألت فاسمع ، وإذا سمعت فعه ، وإذا وعيت فاعمل ، إن أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال : إما من الله على انفراده ، أو من الله والعبد شركة ، أو من العبد بانفراده فان كانت من الله على انفراده فما باله سبحانه يعذب عبده على ما لم يفعله مع عدله ورحمته وحكمته ، وإن كانت من الله والعبد شركة فما بال الشريك القوي يعذب شريكه على ما قد شرکه فيه وأعانه عليه .

قال : استحال الوجهان يا نعمان ؟ فقال : نعم ، فقال له : فلم يبق إلا أن يكون من العبد على انفراده ثم أنشأ يقول :

لم تخل أفعالنا التي نذمُّ بها	إحدى ثلاث خصال حين نبديها
إمّا تفرّد بآزينا بصنعتها	فيسقط اللوم عنا حين نأتيها
أو كان يشركنا فيها فيلحقه	ما كان يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لاهي في جنايتها	ذنب فما الذنب إلا ذنب جانيها (١)

- ٨ -

«باب احتجاجه عليه السلام مع نقيع الأنصاري»

١ - قال الطبري : حدثني القاضي أبو الفرج المعافي قال : حدثنا أحمد بن اسماعيل الكاتب قال : كان بحضرة باب الرشيد رجل من الأنصار يقال له نقيع وكان عريضاً وكان آدم بن عبد العزيز شاعراً طريفاً فاتفقنا بباب الرشيد وحضر موسى بن جعفر على حمار له فلما قرب قام الحاجب إليه فأدخله من الباب فقال نقيع لآدم من هذا ؟ فقال أو ما تعرفه ؟ قال : لا ، قال : هذا شيخ آل أبي طالب اليوم هذا فلان بن فلان .

فقال : تبا لهؤلاء القوم يكرمون هذا الأكرام من يقصد ليزيلهم عن سريرهم اما انه اذا خرج لاسؤنه قال : فقال آدم : لا تفعل ان هؤلاء قوم قد اعطاهم الله ^(١) رجل حظاً في سنتهم وقل ماناوأهم انسان أو تعرض لهم إلا ووسموه بسمة سوء فقال له : ستري وخرج موسى فوثب إليه نقيع فأخذ بلجام حماره وقال له : من أنت ؟

فقال : بوقار أن كنت تريد النسب فأنا ابن محمد حبيب الله بن اسماعيل ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله وان كنت تريد البيت فهو البيت الذي اوجب الله جل ذكره على المسلمين كافة وعليك ان كنت منهم ان تحجوا اليه ان كنت تريد المناقرة فوالله ما رضوا مشركوا قومي بمسلمي قومك أكفاء حتى قالوا : يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش قال : فاسترخت أصابعه من اللجام وتركه ^(٢) .

٢ - قال السيد المرتضى : أخبرنا ابو عبد الله المرزباني قال : حدثني عبد الواحد بن محمد الخصبيني قال : حدثني : أبو علي أحمد بن إسماعيل قال : حدثني أيوب بن الحسين الهاشمي قال : قدم على الرشيد رجلاً من الأنصار، يقال له نقيع - وكان عريضاً - قال : فحضر باب الرشيد ، ومعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وحضر موسى بن

(٢) دلائل الامامة : ١٥٦ .

(١) كذا بياض في الاصل .

جعفر عليهما السلام على حمار له ، فتلقاه الحاجب بالبر والإكرام ، وأعظمه من كان هناك ، وعجّل له الإذن ، فقال نفيح لعبد العزيز : من هذا الشيخ ؟ قال : أو ما تعرفه ؟ قال : لا .

قال : هذا شيخ آل أبي طالب ، هذا موسى بن جعفر ، قال : ما رأيت أعجز من هؤلاء القوم ! يفعلون هذا برجل يقدر أن يزيلهم عن الشرير ! أما لئن خرج لأسوءته ، فقال له عبد العزيز : لا تفعل ، فان هؤلاء أهل بيت قلما تعرّض لهم أحد في خطاب إلا وسموه بالجواب سمة يبقى عارها عليه مدى الدهر .

قال : وخرج موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقام إليه نفيح الأنصاري ، فأخذ بلجام حماره ثم قال له : من أنت ؟ فقال له : يا هذا ، إن كنت تريد النسب فأنا ابن محمد حبيب الله ابن إسماعيل ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله ، وإن كنت تريد البلد ، فهو الذي فرض الله على المسلمين وعليك — إن كنت منهم — الحج إليه ، وإن كنت تريد المفاخرة ، فوالله ما رضي مشركو قومي مسلمي قومك أكفاء لهم حتى قالوا : يا محمد ، أخرج إلينا أكفاءنا من قريش ؛ خلّ عن الحمار ، قال : فخلّى عنه ويده ترعد ، وانصرف بخزي ، فقال له عبد العزيز : ألم أقل لك ! (١) .

(١) أمالي المرتضى : ٢٧٥/١ .

كتاب الطهارة

«باب الوضوء»

١ - روى البرقي ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم قال لي : توضأ فقلت : إنسي على وضوء ، فقال : وأنا قد كنت على وضوء ولكن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله ما خلا الكبائر (١) .

٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جراح الخذاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر (٢) .

٣ - عنه ، عن علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الخذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر (٣) .

٤ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،

(١) المحاسن : ٣١٢ .

(٢) الكافي : ٧٠/٣ والفقيه : ٥٠/١ وثواب الاعمال : ٣٢ .

(٣) الكافي : ٧٢/٣ .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك ^(١) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صفاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيتناً فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ^(٣) .

٧ - روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا وضوء عليه ^(٤) .

٨ - عنه (رضوان الله عليه) عن الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغضى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ^(٥) .

٩ - عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

(٢) و (٣) الكافي : ٧٤/٣ والاستبصار : ٢٣/١ .

(٥) التهذيب : ٩/١ .

(١) الكافي : ٧٣/٣ .

(٤) التهذيب : ٧/١ .

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كالتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى (١) .

١٠ - عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٢) .

١١ - عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ (٣) .

١٢ - عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس (٤) .

١٣ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبسل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه (٥) .

١٤ - عنه ، باسناده عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

(١) التهذيب : ٤٤/١ .

(٢) التهذيب : ٤٨/١ والاستبصار : ٥٣/١ .

(٣) التهذيب : ٨٥/١ .

(٤) التهذيب : ٢٢١/١ والاستبصار : ١٦/١ .

(٥) التهذيب : ٣٥٩/١ والاستبصار : ٧٥/١ .

البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به (١) .

١٥ - عنه ، قال : وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف (٢) .

١٦ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (٣) .

١٧ - روى المجلسي عن كتاب اليقين : للسيد ابن طاووس ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن إسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود النجّار ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائهم عليهم السلام في حديث المعراج قال : أوحى الله تعالى إليه : هل تدري ما الدرجات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيدي ، قال : إسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الاقدام إلى الجمعات ، معك ومع الأئمة من ولدك ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة (٤) .

١٨ - عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء نصف الايمان (٥) .

(١) التهذيب : ٤١٢/١ .

(٢) الاستبصار : ٧٤/١ .

(٣) الاستبصار : ٦٤/١ .

(٤) البحار : ٢٣٨/٨٠ .

(٥) البحار : ١٦/٨٩ .

- ٢ -

«باب الاغسال»

١ - روى البرقي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة ؛ هو واجب على الرجال والنساء ؟ قال : نعم لأن الله عزوجل أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة ، وتم الحج بالعمرة ، وتم الزكاة بالصدقة على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى ، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة .

قال : وسألته عن مهر الستة ؛ كيف صار خمس مائة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويستبّحه مائة تسبيحة ويهلّله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول : « اللهم زوّجني من الحور العين » إلا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى إلى نبيّه أن سنّ مهور النساء المؤمنات خمس مائة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

٢ - عنه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن ، أمّا واحدة ، فأنه لما قبض انكسفت الشمس ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه .

ثم قال : أيتها الناس إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجربان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا ، ثم

(١) المحاسن : ٣١٣ .

نزل من المنبر، فصلى بالناس الكسوف .

فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني ، قال : فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فغسل إبراهيم وكفنه وحنطه ومضى ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على ابنه لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً .

ثم قال : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني بما قلتم ، زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى .

ثم قال : يا علي انزل وأحد ابني ، فنزل علي عليه السلام فأحد إبراهيم في لحده ، فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله (١) .

٣ - روى الكليني بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الحتان على الحتان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر (٢) .

٤ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولاً

(٢) الكافي : ٤٦/١ .

(١) الحسن : ٣١٣ .

يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل (١) .

٥ - قال الصدوق : وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيّم و يتيمّم الذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمّم للآخر جائز (٢) .

٦ - روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد ابن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت و جنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض (٣) .

٧ - روى المجلسي عن كتاب المسائل : بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الخاتم قال : إذا اغتسلت فحوّله من مكانه ، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (٤) .

٨ - عنه ، عن قرب الاسناد وكتاب المسائل : بإسنادهما عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة ، فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم ؟ فقال : إن غسله أجزاءه وإلا تيمّم (٥) .

٩ - عنه ، عن كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل التيمّم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال : الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيّم (٦) .

١٠ - قال : ومنه : قال : سألت عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل أن يغسل يده ، ما حاله ؟ قال : إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس ، قال : وأن

(١) الكافي : ٤٧/١ .

(٢) الفقيه : ١٠٨/١ والتهذيب : ١٠٩/١ وفيه عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه الى آخره .

(٣) التهذيب : ١٠٩/١ . (٤) البihar : ٦٦/٨١ - ٦٧ .

يفسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إليّ (١).

— ٣ —

«باب دم المشكوك»

١ - أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفي ، قال : تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ، قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء ، فاختلفن ؛ فقال بعضهنّ : هذا دم الحيض ، وقال بعضهنّ : هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهائهم ، فقالوا : هذا شيء قد أشكل علينا والصلاة فريضة واجبة .

فلتتوضاً ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض ، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ، ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة ، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها ؟ فبعث إليّ : إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله ، قال خلف : فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه ، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق ، فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج ، قال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حمّاد ، قال : ادخل بغير أذن ؛ فقد أمرني أن أقعد ههنا ، فاذا أتيت أذنت لك ، فدخلت فسلمت فردّ عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره .

فلما صرت بين يديه سألتني عن حالي ، فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث ، فافترعها زوجها فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع ، وإن

القوابل اختلفن في ذلك ؛ فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتق الله فان كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الظهر وليمسك عنها بعلمها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وليأتها بعلمها إن أحب ذلك .

فقلت : وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نفذ إليّ ؛ فقال : يا خلف سر الله سر الله سر الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضى الله لهم من ضلال ، (قال) ثم عقد بيده اليسرى تسعين .

ثم قال : تستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا ، فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستخفني الفرع فبكيت ، فقال : ما أبكاك ؟ (بعد أن سكن بكائي) فقلت : جعلت فداك ، من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : إي والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن الله عز وجل (١) .

٢ - روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حاد قال : قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألتني ان أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها ؟ فقال لي : هات فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمث وفي اول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة .

قال : فتبسم فقال : إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتوضأ ولتصل وياتيها بعلمها إن أحب ، قلت : جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ فقال : يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث (٢) .

(٢) التهذيب : ٣٨٥/١ .

(١) المحاسن : ٣٠٧ .

— ٤ —

«باب الجنب يختضب ويدهن»

١ — روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب و يطلي بالتورة وروي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأما في أول الخضاب فلا^(١) .

٢ — قال الشيخ الطوسي : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أيجنب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم سكت قليلاً ثم قال : يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع^(٢) .

٣ — قال ايضاً : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر ابن محمد بن يونس ان اباہ كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيجنب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا أحب له ذلك^(٣) .

٤ — عنه ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المقرئ عن علي بن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس^(٤) .

(٢) التهذيب : ١٨١/١ والاستبصار : ١٦/١ .

(١) الكافي : ٥١/٣ .

(٤) الاستبصار : ١١٦/١ .

(٣) التهذيب : ١٨١/١ والاستبصار : ١١٧/١ .

— ٥ —

«باب بول الصبي قبل أن يطعم»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بوطهما من ثوبه (١).

— ٦ —

«باب الثوب يصيبه انبيل»

١ - روى الكليني عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الخشوع؟ قال : اغسل ما أصاب منه وتمس الجانب الآخر فان أصبت من شيء منه فاغسله وإلا فانضح بالماء (٢).

— ٧ —

«باب ما يوجب الغسل»

١ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال :

(٢) الكافي : ٥٥/٣ .

(١) البحار : ١٠٤/٨٠ .

حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم إذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ^(١) .

٢ - عنه ، عن الصفار عن أحمد بن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل ^(٢) .

٣ - عنه ، قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل ^(٣) .

٤ - عنه ، قال : أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم ^(٤) .

٥ - عنه باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد لعفتره ولا شهوة فلا بأس ^(٥) .

٦ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أفعليها غسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ^(٦) .

(١) التهذيب : ١٢١/١ والاستبصار : ١٠٥/١ .

(٢) التهذيب : ١٢٢/١ .

(٣) التهذيب : ١٢٤/١ والاستبصار : ١٠٨/١ .

(٤) الاستبصار : ١٠٤/١ .

(٥) الاستبصار : ١٠٩/١ .

- ٨ -

«باب البثر يدخلها ماء الطريق»

١ - قال الصدوق : وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن بثر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الذوات وأرواثها وخرء الكلاب فقال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة » (١) .

- ٩ -

«باب مقدار الماء للوضوء والغسل»

١ - روى الصدوق باسناده قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مدٌّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدنانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب ، لا من صفاره ولا من كباره » (٢) .

٢ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني - قال : وكان معنا حاجباً - قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، وبعضهم يقول : بصاع العراق . فكتب إليّ : الصاع ستة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقي . قال : وأخبرني فقال : إنه بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً (٣) .

(١) الفقيه : ٣٢/١ .

(٢) الفقيه : ٣٤/١ والمعاني : ٢٤٩ والاستبصار : ١٢١/١ .

(٣) معاني الاخبار . ٢٤٩ .

- ١٠ -

«باب المرأة تحبس حيضها»

١ - قال الصدوق : وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل اشترى جارية فمكث عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر، وذكر النساء أنه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج؟ فقال : إنَّ الطمث قد تحبسهُ الرِّيح من غير حبل ، فلا بأس أن يمتهها في الفرج»^(١).

٢ - الكليني: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها التساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إنَّ الطمث قد تحبسهُ الرِّيح من غير حبل فلا بأس أن تمتهها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج^(٢).

٣ - روى المجلسي عن قرب الاسناد : عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام إنَّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها ، فقال لي : اخضب رأسها بالحناء ، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان ، قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان^(٣).

(١) الفقيه : ٩٤/١ .

(٢) الكافي : ١٠٨/٣ .

(٣) بحار الانوار : ٨٩/٨١ .

- ١١ -

«باب حكم المذي»

١ - قال الشيخ : روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحياً أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت فان لم أتوضأ ، قال : لا بأس به (١) .

٢ - روى أيضاً عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض (٢) .

٣ - روى أيضاً عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (٣) .

٤ - روى أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء (٤) .

(١) التهذيب : ١٨/١ والامتبصار : ٩٢/١ .

(٢) و (٣) التهذيب : ١٩/١ والامتبصار : ٩٣/١ .

(٤) الامتبصار : ٩٥/١ .

- ١٢ -

«باب الاستنجاء»

١ - قال الشيخ : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى مائة ، قلت : فانه ينقى مائة و يبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها .

ثم قال : ويحتم الغسل مخرج البول من ذكره (١) .

٢ - وروى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أن خيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه (٢) .

٣ - روى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء ؟ قال : أنقيت ؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء (٣) .

٤ - وروى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام إنني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس (٤) .

٥ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه

(٢) التهذيب : ٥٠/١ والاستبصار : ٥٥/١ .

(١) التهذيب : ٢٨/١ .

(٤) الاستبصار : ٥٦/١ .

(٣) التهذيب : ٣٤٧/١ .

عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجلكم؟^(١)

٦ - عنه ، عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروباني ، عن محمد ابن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً^(٢) .

٧ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاستنجاء باليمين من الجفاء^(٣) .

٨ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجلكم^(٤) .

٩ - عنه ، بهذا الاسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات^(٥) .

- ١٣ -

«باب الرجل ينسى أن يمسح رأسه»

١ - روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة^(٦) .

(٢) البحار : ٢٠٩/٨٠ .

(٦) التهذيب : ٨٩/١ .

(١) البحار : ١٩١/٥٩ .

(٣) انى (٥) البحار : ١٩١/٥٩ .

- ١٤ -

«باب أن الجنب والطامث يمان الدراهم»

١ - روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الجنب والطامث يمان بايديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس^(١) .

- ١٥ -

«باب الثوب يصيبه دم الحيض»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ؟ قال : سلي ولا تستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصغيه بمشق حتى يختلط و يذهب^(٢) .

(١) التهذيب : ١٢٦/١ والاستبصار : ١١٣/١ .

(٢) الكافي : ٥٩/٣ والتهذيب : ٢٧٢/١ .

— ١٦ —

«باب الفارة والخنزير تمشي على الثياب»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضح بالماء^(١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله^(٢) .

— ١٧ —

«باب الحيض والاستحاضة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأيت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من

(٢) الكافي : ٦١/٣ والتهذيب : ٢٦١/١ .

(١) الكافي : ٦٠/٣ .

الصلاة وهي في الدّم أكثر، قال : وإذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها (١).

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصّلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تفتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصّلاتين بغسل وياتيها زوجها إن أراد (٢).

٣ - روى الشيخ ابو جعفر الطوسي ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (٣).

٤ - عنه ، قال : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة (٤).

٥ - عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصّلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصّلاتين (٥).

٦ - قال ابو جعفر الطوسي : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمع من العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع

(١) الكافي : ١٠٢/٣ والاستبصار : ١٤٢/١ .

(٢) الكافي : ٩٠/٣ .

(٣) و (٤) التهذيب : ١٥٦/١ .

(٥) الاستبصار : ١٣١/١ والتهذيب : ١٥٦/١ .

- عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء احب اليّ (١) .
- ٧ - عنه (رحمه الله) عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس و بعد الغسل احب إليّ (٢) .
- ٨ - روى عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض : إذا انقطع عنها الدم ثم رأت الصفرة فليس بشيء ، تغتسل ثم تصلي (٣) .

- ١٨ -

« باب الحائض تختضب »

- ١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به (٤) .
- ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم (٥) .
- ٣ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أختضبان ؟ قال : لا بأس (٦) .

(١) التهذيب : ١٦٧/١ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٣ .

(٣) التهذيب : ١٦٧/١ .

(٤) التهذيب : ١٨٢/١ .

(٥) والكافي : ١٠٩/٣ والتهذيب : ١٨٢/١ .

(٦) التهذيب : ١٨٢/١ .

٤ - روى الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال : لا تختضب الحائض^(١) .

- ١٩ -

«باب الحبلى ترى الدم»

١ - روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام^(٢) .

٢ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة^(٣) .

٣ - عنه ، باسناده أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثني قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٤) .

(١) قرب الاسناد : ١٢٤ .

(٢) الكافي : ٩٧/٣ والتهذيب : ٣٨٦/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

(٣) التهذيب : ٣٨٧/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

(٤) التهذيب : ٣٨٧/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

— ٢٠ —

«باب النفاء»

١ - روى الكليني عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لأنّ أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت ثمّ رأت دمًا أو صفرة؟ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة (٢) .

٣ - روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفاء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً ، فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلّت ان شاء الله تعالى (٣) .

٤ - وقال ايضاً أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفاء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (٤) .

(١) الكافي : ١٠٠/٣ والتهذيب : ٤٠٣/١ .

(٢) و (٤) التهذيب : ١٧٤/١ .

(٣) الكافي : ١٠٠/٣ .

٥ - وروى أيضاً باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نfst وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمأ أو صفرة فقال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دمأ ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرنها ثم لتغتسل ولتصل^(١) .

— ٢١ —

«باب الرجل ينسى الاستبراء والغسل»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء^(٢) .

— ٢٢ —

«باب الخصي يرى البلل»

١ - روى الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ، قال : بتوضأ ثم يتنضح في النهار مرة واحدة^(٣)

(١) الاستبصار : ١٠١/١ .

(٢) الكافي : ١٨/٣ والفتية : ٥١/١ .

(٣) الكافي : ٢٠/٣ والفتية : ٧٥/١ .

— ٢٣ —

«باب البثر تقع فيها دم او نبيذ»

١ - روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلواً^(١) .

— ٢٤ —

«باب البثر تقع فيها شاة أو حمامة أو كلب»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البثر؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع في بثر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بثر فيعرف فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة^(٢) .

٢ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : وروى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر

(١) التهذيب : ٢٤١/١ والاستبصار : ٣٥/١ .

(٢) الكافي : ٦/٣ والتهذيب : ٤٠٩/١ والاستبصار : ٤٤/١ .

عليه السلام قال : سألته عن البثر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى^(١) .

٣ - شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ، قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قد ركد من ماء^(٢) .

— ٢٥ —

«باب حكم البثر عند الكنيف»

١ - روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام في البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء^(٣) .

— ٢٦ —

«باب الرجل يدخل يده في الاناء ويتوضأ»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) التهذيب : ٢٣٧/١ والاستبصار : ٣٧/١ .

(٢) التهذيب : ٢١/١ .

(٣) الكافي : ٨/٣ والتهذيب : ٤١٩/١ والاستبصار : ٤٦/١ .

محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها (١) .

— ٢٧ —

«باب المطر يختلط بالبول»

١ — الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله (٢) .

٢ — قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به » (٣) .

٣ — عنه ، قال : وسأله « عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلي فيه ولا بأس به » (٤) .

(٢) الكافي : ١٣/٣ والفقيه : ٧٠/١ والتهذيب : ٢٦٧/١ .

(٤) الفقيه : ٨/١ .

(١) الكافي : ١١/٣ .

(٣) الفقيه : ٨/١ والتهذيب : ٤١٢/١ .

- ٢٨ -

«باب غسالة الناس في الحمام»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن يجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس^(١) .

- ٢٩ -

«باب الدواء لا ينقض الوضوء»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه^(٢) .

- ٣٠ -

«باب غسل يوم الجمعة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه

(١) الكافي : ١٥/٣ والفتاوى : ١٢/١ والتهذيب : ٣٧٩/١ .

(٢) الكافي : ٣٦/٣ والتهذيب : ٣٤٥/١ .

سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛ وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] (١) .

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٢) .

٣ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي (قدس الله سره) : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم (٣) .

٤ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة (٤) .

٥ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب إليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود (٥) .

(١) الكافي : ٤٢/٣ والتهذيب : ١١١/١ .

(٢) الكافي : ٤٢/٣ والتهذيب : ١١١/١ والتهذيب : ٣٦٥/١ .

(٣) التهذيب : ١١١/١ .

(٤) التهذيب : ١١٣/١ .

(٥) التهذيب : ١١٢/١ .

٦ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت ان تفتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (١) .

- ٣١ -

«باب الماء الذي تسخنه الشمس»

١ - قال الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقماتها في الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسي وجسدي قال : لا تعودى فانه يورث البرص (٢) .

- ٣٢ -

«باب الرجل يفتسل بالمطر»

١ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك » (٣) .

(١) التهذيب : ١٤٢/١ .

(٢) علل الشرايع : ٢٦٦/١ والتهذيب : ٣٦٦/١ والاستبصار : ٣٠٠/١ والعيون : ٨٢/٢ .

(٣) الفقيه : ٢٠/١ والاستبصار : ١٢٥/١ .

- ٣٣ -

«باب الماء المشكوك بالنجاسة»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدأ للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضح به خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً فقد ران يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يفتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (١) .

٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يفتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدأ للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟

قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضح به وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده

(١) التهذيب : ٤١٧/١ والاستبصار : ٢٨/١ .

بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى (١) .

— ٣٤ —

«باب نوم الجنب في المسجد»

١ — روى الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه (٢) .

— ٣٥ —

«باب الاغتسال في بثر الحمام»

١ — روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تفتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يفتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٣) .

(١) التهذيب : ٣٦٧/١ .

(٢) التهذيب : ٣٧١/١ .

(٣) التهذيب : ٣٧٣/١ .

— ٣٦ —

«باب ستر العورة»

١ - روى الشيخ الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالالين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة^(١).

— ٣٧ —

«باب الرجل يتنور وهو جنب»

١ - ابو جعفر الطبري باسناده عن محمد بن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال : أردت ان اكتب اليه أسأله هل يتنور الرجل وهو جنب فكتب إلي عليه السلام قبل أن أكتب اليه مبتدأ النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مخضباً ولا تجامع المرأة مخضبة^(٢).

— ٣٨ —

«باب ان المرأة تطهر قبل الغروب»

١ - روى الحميري باسناده عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت

(٢) دلائل الامامة : ١٦٠ والتهذيب : ٣٧٧/١ .

(١) التهذيب : ٣٧٤/١ .

ابا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : اذا رأته الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر .

قال : واذا رأته المرأة بعدما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الصلاة دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها (١) .

٢ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر (٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٣) .

- ٣٩ -

«باب الرجل يمر في ماء المطر»

١ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (٤) .

(١) قرب الاسناد : ١٣٠ ، والتهذيب : ٣٨٩/١ والاستبصار : ١٤٢/١ .

(٢) التهذيب : ٣٩٨/١ والاستبصار : ١٤٣/١ .

(٤) التهذيب : ٤١٨/١ .

(٣) الاستبصار : ١٤٤/١ .

— ٤٠ —

«باب الرجل يحسب ان البول أصابه»

١ — روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان انه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ^(١).

— ٤١ —

«باب ماء الفم»

١ — روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس^(٢).

(٢) التهذيب : ٤٢٣/١ .

(١) التهذيب : ٤٢١/١ .

- ٤٢ -

«باب الماء تقع فيه الحية والوزغ»

١ - قال الشيخ : اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ابتوضاً منه للصلاة ؟ فقال : لا بأس به (١) .

- ٤٣ -

«باب الفارة تقع في حبّ دهن»

١ - روى الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه (٢) .

- ٤٤ -

«باب الميت والجنب أيهما أقدم بالفسل»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(٢) الاستبصار : ٢٤/١ .

(١) الاستبصار : ٢٣/١ .

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة معهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و يغتسل به وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز (١) .

٢ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت و جنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض (٢) .

- ٤٥ -

«باب المرأة ترى الطهر ويقع بها زوجها»

١ - روى الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن ابن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال : تمس الماء أحب إلي (٣) .

٢ - عنه ، باسناده عن ايوب بن نوح «عن احمد» عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال : لا بأس وبعد الغسل أحب إلي (٤) .

(١) الاستبصار : ١٠١/١ .

(٢) و (٣) الاستبصار : ١٣٦/١ .

(٤) الاستبصار : ١٠١/١ .

- ٤٦ -

«باب البواري يصيبه البول»

١ - روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألت عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس (١) .

- ٤٧ -

«باب الرجل يرعف عند الوضوء»

١ - روى المجلسي عن كتاب المسائل : عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني : عن علي بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال : لا .

وسألت عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيتناً فلا يتوضأ منه (٢) .

(٢) البحار : ٢٠/٨٠ .

(١) الاستبصار : ١٩٣/١ .

- ٤٨ -

«باب عرق الجنب»

١ - روى المجلسي عن كتاب المسائل : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره .

قال : وسألته عن الرجل يعرف في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله ؟ قال : إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله (١) .

- ٤٩ -

«باب ابوالخفافيش ودماء البراغيث»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوالخفافيش ودماء البراغيث ، قال : لا بأس (٢) .

(٢) البحار : ١١٠/٨٠ .

(١) البحار : ١١٠/٨٠ .

- ٥٠ -

«باب الرجل يجامع وفي يده خاتم»

١ - روى المجلسي عن كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا^(١) .

- ٥١ -

«باب البول في الماء الراكد»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول في الماء القائم من الجفاء^(٢) .

- ٥٢ -

«باب المسح على الخفين»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(٢) البحار : ١٨٨/٨٠ .

(١) البحار : ١٨٨/٨٠ .

الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قالت عائشة : لأن شلت يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين (١) .

٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ، فقال علي عليه السلام : أقبل نزول المائدة أم بعده ؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : ولكني أدري إنه لما نزل سورة المائدة رفع المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على خفي (٢) .

٣ - عنه ، عن مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري ، عن محمد ابن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (٣) .

- ٥٣ -

«باب ماء الحمام»

١ - روى الحميري عن ايوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء (٤) .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٨ .

(١) الى (٣) بحار الانوار : ٢٩٨/٨٠ .

- ٥٤ -

«باب الحائض تقعد عند المريض»

١ - روى الحميري ، عن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حد الميت قال : فقال : لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتنجنب عنه وتجنب قربه فان الملائكة تتأذى بذلك (١) .

- ٥٥ -

«باب الرجل أجنب في شهر رمضان»

١ - روى الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن اذينة قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب التي بخفته اعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته و يتم صومه ولا شيء عليه (٢) .

٢ - عنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام : عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال : لا بأس به (٣) .

(٢) و (٣) قرب الاسناد : ١٤٦ - ١٦٧ .

(١) قرب الاسناد : ١٣١ .

- ٥٦ -

«باب ان المصحف لا يمسه إلا مطهر»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : «لا يمسه إلا المطهرون»^(١).

٢ - عنه (رحمه الله) باسناده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحمل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال : لا^(٢).

- ٥٧ -

«باب ان غسل الجنابة يكفي الوضوء»

١ - قال الشيخ الطوسي : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه^(٣).

(١) التهذيب : ١٢٧/١ والاستبصار : ١١٣/١ .

(٢) التهذيب : ١٣٥/١ والاستبصار : ١٤٨/١ .

(٣) التهذيب : ١٢٧/١ .

- ٥٨ -

«باب التيمم»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم^(١) .

٢ - عنه (رحمه الله) قال : أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلي فاصاب بعد صلاته ماءً أبتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(٢) .

٣ - عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه^(٣) .

٤ - عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت

(١) التهذيب : ١٩٢/١ .

(٢) التهذيب : ١٩٣/١ والاستبصار : ١٥٩/١ . (٣) التهذيب : ٤٠٥/١ .

وتوضأتُ وما يشتري بذلك مال كثير^(١) .

— ٥٩ —

«باب الحدث في الصلاة»

١ — روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألته — يعني أبا الحسن عليه السلام — عن رجل صلى الظهر أو العصر فحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد^(٢) .

— ٦٠ —

«باب الغسل بماء الورد»

١ — روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك^(٣) .

(١) التهذيب : ٤٠٦/١ .

(٢) التهذيب : ٢٠٥/١ .

(٣) التهذيب : ٢١٨/١ والاستبصار : ١٤/١ .

- ٦١ -

«باب المسلم يفتسل مع غير المسلم»

١ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يفتسل مع المسلم في الحمام قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يفتسل وحده على الحوض فيفسله ثم يفتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه (١) .

- ٦٢ -

«باب سؤر الكلب والفارة»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن همد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكل الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي (٢) .

- ٦٣ -

«باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(٢) التهذيب : ٢٢٩/١ .

(١) التهذيب : ٢٢٣/١ .

عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن رجل كان يستقي من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ^(١) .

٢ - عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ^(٢) .

٣ - عنه ، بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه ^(٣) .

- ٦٤ -

«باب فراش اليهودي والنصراني»

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه ، قال : وسألته عن

(١) التهذيب : ٢٤٦/١ .

(٢) التهذيب : ٤١٣/١ والاستبصار : ٤٣/١ . (٣) التهذيب : ٤١٩/١ .

رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل في وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (١) .

— ٦٥ —

«باب تطهير المسجد»

١ — قال الصدوق : حدثني محمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد [ابن أبي الديلم] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه التراب قدر ما يذرى في العين غفر الله له (٢) .

— ٦٦ —

«باب الحائض تعرق في ثوبها»

١ — روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله (٣) .

(١) التهذيب : ٢٦٣/١ .

(٢) ثواب الاعمال : ٥١ .

(٣) التهذيب : ٢٧١/١ والاستبصار : ١٨٧/١ .

— ٦٧ —

«باب الرجل يقع ثوبه على حارميت»

١ — روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حارميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال : ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس^(١).

— ٦٨ —

«باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت»

١ — روى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس^(٢).

— ٦٩ —

«باب الخمر والنبيذ تقطر في قدر»

١ — روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) التهذيب : ٢٧٦/١ والاستبصار : ١٩٢/١ . (٢) التهذيب : ٢٧٧/١ والاستبصار : ١٩٢/١ .

الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله واكله ، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى .

قلت : فخمر أو نبيذ قطري عجين ، أو دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطري شيء من ذلك ؟ قال : فقال : اكره ان آكله اذا قطري شيء من طعامي (١) .

— ٧٠ —

«باب الكسير يكون عليه الجبائر»

١ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٢) .

(٢) التهذيب : ٣٦٢/١ والاستبصار : ٧٧/١ .

(١) التهذيب : ٢٧٩/١ .

- ٧١ -

«باب الرجل يمسح على الدواء»

١ - روى الشيخ الطوسي عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزیه أن یمسح علی طلي الدواء ؟ فقال : نعم یجزیه أن یمسح علیه ^(١) .

- ٧٢ -

«باب وضوء من قطع يده»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده ^(٢) .

- ٧٣ -

«باب المسح على ظهر القدم»

١ - روى الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى ، يمسح ظهر قدميه من أعلى

(١) التهذيب : ٣٦٤/١ والاستبصار : ٧٦/١ . (٢) الكافي : ٢٩/٣ والفتاوى : ٤٨/١ والتهذيب : ٩٦/١ .

القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، و يقول : الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع ان شاء الله (١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ، أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

٣ - قال الصدوق : وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم (٣) .

٤ - روى أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال : باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال : لا إلا بكفه كلها (٤) .

٥ - عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس (٥) .

٦ - عنه بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس (٦) .

(١) و (٢) الكافي : ٣١/٣ والتهذيب : ٦٥/١ .

(٤) التهذيب : ٦٤/١

(٣) الفقيه : ٤٨/١

(٦) التهذيب : ٦٤/١

(٥) الاستبصار : ٦٥/١ .

كتاب الصلاة

«باب الأذان»

١ - روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الاذان حقاً (١) .

٢ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر . فقال : لا انما الاذان عند طلوع الفجر ، اول ما يطلع . قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة و ينبههم . قال : فلا يؤذن ولكن ليقل و ينادي بالصلاة خير من النوم والصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً فاذا طلع الفجر اذن ، فلم يكن بينه وبين ان يقيم إلا جلسة حفيفة بقدر الشهادتين (٢) .

٣ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا أراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذناً (٣) .

٤ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن احمد السناني رضي الله عنه قال : حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال : حدثنا جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المدني قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال : ان ذلك يزيد في الرزق (٤) .

٥ - عنه ، قال : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمد بن ابي عمير انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان

(١) الى (٣) اصل زيد النرسي : مخطوط . (٤) علل الشرايع : ٢٦٩/١ .

فقال : تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت : اريدهما جميعاً فقال : اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان الا يقع حثاً عليها ودعاء اليها^(١) .

٦ - روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الارض^(٢) .

٧ - روى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد^(٣) .

٨ - عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مشى مشى ، وقال : اذا أقام مشى مشى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان^(٤) .

٩ - عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة^(٥) .

١٠ - روى المجلسي عن فلاح السائل : قال : حدث أبوالمفضل الشيباني عن محمد ابن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي الأنماطي ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر^(٦) .

(٢) التهذيب : ٥٦/٢ .

(٤) التهذيب : ٢٨٠/١ .

(٦) البحار : ١٥٢/٨٤ .

(١) العلل : ٥٦/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٧٩/٢ .

(٥) التهذيب : ٢٨٤/٢ .

- ٢ -

«باب ادب المصلي»

١ - روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه (١) .

٢ - عنه ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الارض قبل يديك . فابسط يديك بسطاً ، فاتك عليها ثم قم ، فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه وتطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما تطيش هؤلاء الأفشاب في صلاتهم (٢) .

٣ - روى ايضاً عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كذلك يديه وكبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه .

ثم يلقم ركبتيه كفيه و يفرج بين الاصابع فاذا اعدل لم يرفع يديه وضّم الاصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزقة الاصابع فيسجد و يبادر بها الارض من قبل ركبتيه و يضعهما مع الوجه بحدائه فيبسطها على الارض بسطاً و يفرج بين الاصابع كلها و يجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيتها كذلك يفعل و يرفع يديه عند كل تكبيرة فليزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع إلا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الارض (٣) .

٤ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن

(٣) اصل زيد النرسي مخطوط .

(١) و (٢) اصل زيد النرسي مخطوط .

الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال : يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينما ثم يصلي فلا بأس ، وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل .

قال : لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه . وعن الرجل تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف . وعن الرجل يصلي وفي كتمه طير؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ، وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشبّهه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرجل يرى في ثوبه خرم الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي «^(١)» .

٥ - عنه ، قال : وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والعبيان؟ قال : إن كنّ صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح «^(٢)» .

٦ - عنه ، قال : وسأله «^(٣)» عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه؟ قال : لا بأس بذلك «^(٣)» .

٧ - عنه ، قال : وسأله «^(٤)» عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس «^(٤)» .

٨ - عنه ، قال : وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار «^(٥)» .

(١) الفقيه : ٢٥٣/١ .

(٢) الفقيه : ٢٥٠/١ والتهذيب : ١٢٥/٢ .

(٣) الفقيه : ٣٥٤/١ .

(٤) الفقيه : ٢٥٠/١ .

- ٩ - عنه ، قال : وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوب او بصل قال : لا بأس (١) .
- ١٠ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً (٢) .
- ١١ - عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (٣) .
- ١٢ - عنه (رحمة الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ أو ما حاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته (٤) .
- ١٣ - عنه (رحمة الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال التسلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٥) .
- ١٤ - عنه (رضوان الله عليه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر (٦) .

(١) الفقيه : ٢٥٠/١ والتهذيب ١٢٥/٢ . (٢) التهذيب : ٩٧/٢ .

(٣) التهذيب : ١٠٣/٢ . (٤) التهذيب : ٢١٦/٢ .

(٥) التهذيب : ٣١٧/٢ . (٦) التهذيب : ٣٢٤/٢ .

١٥ - عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون أصلي فتمر بي جارية فرما ضممتها إلي قال : لا بأس^(١) .

١٦ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رأني أبا الحسن عليه السلام بالدينة وأنا أصلي وانكس برأسي واتمدد في ركوعي ، فارسل الي لا تفعل^(٢) .

- ٣ -

«باب لباس المصلي»

١ - روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها ؟ فلم أدرأي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق عليه السلام بخرقه الذي يلصق بالجلد ، قال : وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٣) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبدل ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا أتزر بثوب واحد إلى ثنودته صلى فيه ؛ قال : وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه ، فكتب : لا بأس به^(٤) .

(٢) الكافي : ٣٢١/٣ .

(٤) الكافي : ٤٠١/٣ .

(١) التهذيب : ٣٢٩/٢ .

(٣) الكافي : ٣٩٩/٣ .

٣ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عمن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السور والسنجاب والثعلب فقال : لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم^(١) .

٤ - عنه ، عن علي ، عن سهل ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفًا لا أدري أذكي هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إني أصيب من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله^(٢) .

٥ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ، وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أتهدا قال : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها .

وروى غير زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك . فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع بخطفه عليه السلام : خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

٦ - قال الصدوق : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجدته ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولا يصل عرياناً »^(٤) .

٧ - عنه ، قال : وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها

(٢) الكافي : ٤٠٤/٣ .

(١) الكافي : ٤٠١/٣ .

(٤) الفقيه : ٢٤٨/١ والتهذيب : ٢٢٤/٢ .

(٣) الكافي : ٤٠٧/٣ .

وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً» (١).

٨ - عنه، قال: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدين أوسع من ذلك» (٢).

٩ - عنه، قال: وروي عن جعفر بن محمد بن يونس «أنَّ أبا جعفر عليه السلام يسأله عن الفرو والحفَّ ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكيٌّ؟ فكتب لا بأس به» (٣).

١٠ - عنه، قال: وروي عن هاشم الحنطاط أنه قال: «سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه» (٤).

١١ - عنه، قال: سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن المختضب إذا تمكَّن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً» (٥).

١٢ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٦).

١٣ - عنه، باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك (٧).

١٤ - عنه، باسناده عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن

(١) الفقيه: ٢٤٩/١ والتهذيب: ٢٢٥/٢.

(٢) الفقيه: ٢٥٨/١.

(٣) الفقيه: ٢٥٧/١.

(٤) الفقيه: ٢٦٧/١.

(٥) الفقيه: ٢٥٩/١.

(٦) التهذيب: ٢١١/٢ والاستبصار: ٣٨٥/١.

(٧) التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ٣٨٦/١.

ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه أزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم^(١).

١٥ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(٢).

١٦ - عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرباناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم^(٣).

١٧ - عنه (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء^(٤).

١٨ - عنه، عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر أن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أبصل فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله^(٥).

١٩ - عنه، عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت له: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس^(٦).

٢٠ - عنه، بإسناده عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أسأل

(١) التهذيب: ٢١٥/٢ والاستبصار: ٣٨٨/١.

(٢) التهذيب: ٢١٧/٢ والاستبصار: ٣٨٩/١.

(٣) التهذيب: ٣٦٦/٢.

(٤) التهذيب: ٣٦٥/٢.

(٥) التهذيب: ٣٦٨/٢.

(٦) التهذيب: ٣٦٧/٢.

عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه (١) .

٢١ - عنه باسناده ، عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد عن سهل بن اليسع
الاشعري عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر ؟ فقال : نعم (٢) .

٢٢ - عنه باسناده ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن
أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء
والوسمة ؟ فقال : اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس (٣) .

٢٣ - الصدوق باسناده قال : سألت علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال : لا بأس (٤) .

٢٤ - شيخ الطائفة باسناده قال : سألت علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها
وتغطي رأسها وتصلي ، فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (٥) .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي كفه طير ، قال : ان خاف
الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟
فقال : اذا كان صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا (٦) .

(٢) الاستبصار : ٣٩١/١ .

(٤) الفقيه : ٢٥٠/١ .

(٦) الكافي : ٤٠٤/٣ .

(١) التهذيب : ٣٧١/٢ والفقيه : ٢٥٨/١ .

(٣) الاستبصار : ٣٩١/١ والفقيه : ٢٦٧/١ .

(٥) الكافي : ٤٠٤/٣ .

- ٤ -

«باب مكان المصلي»

١ - قال الصدوق : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] - يعني المسلخ - (١) .

٢ - عنه قال : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أبعثي فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم . قال : وسألت عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به » (٢) .

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما ، قال : وسألت عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وسألت عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أبعثي ؟ قال : لا تصلي عليها ، وسألت عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب (٣) .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر أن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال :

(١) الفقيه : ٢٤٢/١ .

(٢) الفقيه : ٢٤٥/١ .

(٣) التهذيب : ٣٧٣/٢ .

وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياه يراها ولا تراه قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء فذرأ يصلي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة؟ قال: لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه^(١).

٥ - عنه، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس^(٢).

- ٥ -

«باب اوقات الصلاة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، قال: سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع: الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل^(٣).

٢ - قال الصدوق: أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأوّل^(٤).

(٢) التهذيب: ٣٧٤/٢ والاستبصار: ٣٩٧/١.

(١) التهذيب: ٣٧٣/٢.

(٤) ثواب الاعمال: ٥٨.

(٣) الكافي: ٢٨٠/٣.

٣ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع .

فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال : ان كان تعدد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلاً أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (٢) .

٥ - عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق؟ قال : لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً (٣) .

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) التهذيب : ١٩/٢ والاستبصار : ٢٤٧/١ .

(٢) التهذيب : ٢٦/٢ والاستبصار : ٢٥٨/١ .

(٣) التهذيب : ٣٢/٢ .

الحسين عن فضالة عن هشام بن المهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا (١) .

٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (٢) .

٨ - عنه (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبعة وهي ثمان ركعات فان شئت طوّلت وان شئت قصرت ، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصرت ثم صل العصر (٣) .

٩ - عنه ، باسناده عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم (٤) .

١٠ - عنه ، باسناده عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر إن كنت صائماً ؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر

(١) التهذيب : ٣٧/٢ والاستبصار : ٢٧٥/١ .

(٢) التهذيب : ٢٤٤/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٤٩/٢ والاستبصار : ٢٥٤/١ .

(٤) التهذيب : ٢٥١/٢ .

حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك^(١).

١١ - عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما^(٢).

١٢ - عنه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر^(٣).

- ٦ -

«باب وقت وجوب الصلاة»

١ - روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم^(٤).

(١) التهذيب : ٢٥٩/٢ والامتناع : ٢٦٤/١ .

(٢) التهذيب : ٣٤٠/٢ .

(٣) الامتناع : ٢٨٩/١ .

(٤) التهذيب : ٣٨/٢ والامتناع : ٤٠٨/١ .

- ٧ -

«باب القبلة»

١ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ^(١) .

٢ - عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلح حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ! إن الله يقول وقوله الحق : «فإنما تولوا فثم وجه الله» ^(٢) .

٣ - عنه بإسناده عن عبد الرحمان بن ابي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر ووصل حيث ذهب بعيرك ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره ^(٣) .

(١) التهذيب : ٤٥/٢ والاستبصار : ٢٩٦/١ .

(٢) التهذيب : ١٩/٢ والاستبصار : ٢٦٧/١ .

(٣) التهذيب : ٤٩/٢ والاستبصار : ٢٩٧/١ .

— ٨ —

«باب القراءة»

١ - روى الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرغ تعلمه أنّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بأننا أنزلناه وقل هو الله أحد . وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيق صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما^(١) .

٢ - روى الصدوق عن علي بن جعفر أنه سأل « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس »^(٢) .

٣ - روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس^(٣) .

٤ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس ، وعن تبويض السورة ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال : إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس^(٤) .

(٢) الفقيه : ٢٥٤/١ .

(١) الكافي : ٣١٥/٣ .

(٤) التهذيب : ٢٩٦/٢ .

(٣) التهذيب : ٧٢/٢ .

- ٥ - عنه (رحمه الله) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره^(١) .
- ٦ - عنه بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبويض السورة؟ فقال : اكره ولا بأس به بالنافلة^(٢) .
- ٧ - عنه بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس^(٣) .
- ٨ - عنه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في هواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما^(٤) .
- ٩ - عنه ، بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الحسن بن علان ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيهما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال : القراءة افضل^(٥) .

— ٩ —

«باب ما يسجد عليه»

- ١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) التهذيب : ٢٩٦/٢ .

(٢) الاستبصار : ٣١٦/١ .

(٣) الاستبصار : ٣١٧/١ .

(٤) الاستبصار : ٣٢١/١ .

(٥) الاستبصار : ٣٢٢/١ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخظه : إنَّ الماء والنارق قد طهراه (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه قال : فكتب إليّ لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان (٣) .

٤ - روى الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله «عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال : إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس» (٤) .

٥ - عنه ، قال : وسأله «عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس» (٥) .

٦ - روى الشيخ الطوسي بسنده قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية (٦) .

٧ - روى أيضاً بإسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يسجد على

(١) الكافي : ٢٣٠/٣ والتهذيب : ٢٣٥/٢ .

(٢) و (٣) الكافي : ٣٣٢/٣ والتهذيب : ٣٠٤/٢ والملل : ٣١/١ .

(٤) و (٥) الفقيه : ٢٥٠/١ . (٦) التهذيب : ٢٣٥/٢ .

كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به (١).

٨ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به (٢).

٩ - عنه، عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع؟ فقال: ان امكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه (٣).

١٠ - عنه، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن السجود على الثلج فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٤).

١١ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (٥).

١٢ - عنه بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز (٦).

(٢) التهذيب: ٣٠٧/٢ والاستبصار: ٣٣٣/١.

(٤) التهذيب: ٣١٠/٢.

(٦) التهذيب: ٣٠٩ والاستبصار: ٣٣٣/١.

(١) التهذيب: ٣٠٧/٢ والاستبصار: ٣٣٣/١.

(٣) التهذيب: ٣١٠/٢ والاستبصار: ٣٣٦/١.

(٥) التهذيب: ٣١٢/٢ والاستبصار: ٣٣١/١.

- ١٠ -

«باب الركوع»

- ١ - روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع وكان إذا ركع جتح بيديه^(١).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رأني أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمتد في ركوعي، فأرسل إلي لا تفعل^(٢).
- ٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض^(٣).
- ٤ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة^(٤).

(٢) الكافي: ٣/٣٢١.

(٤) التهذيب: ٢/٩٨.

(١) الكافي: ٣/٣٢٠.

(٣) التهذيب: ٢/٧٦.

- ١١ -

«باب السجود»

- ١ - روى الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه (١) .
- ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : « اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب » يردها (٢) .
- ٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (٣) .
- ٤ - روى الشيخ أبو جعفر الطوسي عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم قال : فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب (٤) .
- ٥ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائهم عليهم السلام قال : كان علي إذا رفع رأسه من السجدين . قال : لا اله الا الله (٥) .

(٣) الكافي : ٣٢٤/٣ والتهذيب : ٨٥/٢ .

(١) و (٢) الكافي : ٣٢٢/٣ .

(٥) البحار : ١٨٤/٨٥ .

(٤) التهذيب : ١١٤/٢ .

- ٦ - عنه ، عن كتاب زيد النرسي ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذا كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه (١) .
- ٧ - ومنه قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم ، فأجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واتك عليهما ، ثم قم ، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطيش من سجودك مبادراً الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلاتهم (٢) .

- ١٢ -

«باب القنوت»

- ١ - زوى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (٣) .

- ١٣ -

«باب القصر والإتمام»

- ١ - روى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن سماعة بن مهران ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال لي : أتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة (٤) .

(١) و (٢) البحار : ١٨٤/٨٥ .

(٤) اصل الكاهلي : ٨٩ .

(٣) الكافي : ٣٤٠/٣ والتهذيب : ٣٤٥/٣ .

٢ - روى البرقي باسناده ، عن علي بن أسلم ، عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم ، فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا فلما أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ ، تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون فهل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟

فقال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصروا ، ثم قال : وهل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لأن التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة .

قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إنما قصرُوا في ذلك الموضع ، لأنهم لم يشكوا في مسيرهم ، وأن السير سيجد بهم ، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ^(١) .

٣ - روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج في سفر ثم تبدوا له الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة ^(٢) .

٤ - روى الحميري ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة . فقال : اتم الصلاة ولو صلاة واحدة ^(٣) .

٥ - وروى أيضاً عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى

(١) المحاسن : ٣١٢ والكافي : ٤٣٣/٣ والعلل : ٥٥/٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٣ - ١٢٥ .

(٣) الكافي : ٤٣٥/٣ .

عليه السلام اسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم . فكتب إلي اي ذلك فعلت فلا بأس^(١) .

٦ - روى الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري ، قال : « لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من امنزل فلم أجد بدءاً من المصير إلى المنزل فلم أدرا أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصت عليه القصة فقال لي : ارجع إلى التقصير »^(٢) .

٧ - عنه ، قال : وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله »^(٣) .

٨ - عنه ، قال : وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة . وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا : بأس بذلك »^(٤) .

٩ - روى أيضاً باسناده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^(٥) .

١٠ - قال أيضاً : سأل سماعة بن مهران أبا الحسن الاول عليه السلام « عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح »^(٦) .

١١ - روى الطوسي باسناده عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم وان كان يدور في عمله^(٧) .

(١) قرب الاسناد : ١٢٣ - ١٢٥ .

(٢) الفقيه : ٤٤٣/١ والاستبصار : ٢٣٩/١ . (٣) الفقيه : ٤٤٤/١ والاستبصار : ٢٤٢/١ .

(٤) الفقيه : ٤٤٦/١ . (٥) الفقيه : ٤٥١/١ .

(٦) الفقيه : ٤٥٣/١ . (٧) التهذيب : ٢٠٩/٣ .

١٢ - عنه باسناده عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها إثني عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر؟ قال : أتم^(١) .

١٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر و يفطر أو يتم و يصوم؟ قال : لا يقصر ولا يفطر^(٢) .

١٤ - عنه ، باسناده عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم أتم؟ فقال : ان لم تنو المقام عشراً فقصر^(٣) .

١٥ - عنه (رحمه الله) عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمربه أتم صلاته أم يقصر؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه^(٤) .

١٦ - عنه ، باسناده عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصروطنه أتم صلاته أم يقصر؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها^(٥) .

١٧ - عنه ، باسناده عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمربها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر^(٦) .

(١) التهذيب : ٢١٠/٣ والاستبصار : ١٢٩/١ .

(٢) التهذيب : ٢١٢/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ .

(٣) التهذيب : ٢١٢/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ .

(٤) التهذيب : ٢١٢/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ .

(٥) التهذيب : ٢١٢/٣ .

(٦) التهذيب : ٢١٢/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ .

١٨ - عنه ، باسناده عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^(١) .

١٩ - عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال : وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته ، فقال احمد : وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعاً ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء^(٢) .

٢٠ - عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق ابن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم^(٣) .

٢١ - عنه (رحمه الله) عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا سافروا^(٤) .

٢٢ - عنه (رحمه الله) عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر^(٥) .

(١) التهذيب : ٢١٣/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ . (٢) التهذيب : ٢١٣/٣ .

(٣) (٤) التهذيب : ٢١٦/٣ والاستبصار : ٢٣٣/١ . (٥) التهذيب : ٢٢٣/٣ والاستبصار : ٢٤٠/١ .

٢٣ - عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء (١) .

٢٤ - عنه ، بإسناده عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال : لا بأس (٢) .

٢٥ - عنه (رحمه الله) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به (٣) .

٢٦ - عنه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألت عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم (٤) .

٢٧ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال : لا بأس (٥) .

٢٨ - عنه ، بإسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلاتك على الأرض أحب إلي (٦) .

(١) التهذيب : ٢٢٦/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٣٠/٣ .

(٣) التهذيب : ٢٢٩/٣ .

(٤) و (٥) التهذيب : ٢٣٢/٣ .

(٦) التهذيب : ٢٣١/٣ .

٢٩ - عنه بإسناده عن الحميري قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ، فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة^(١) .

- ١٤ -

«باب الشك والنسيان في الصلاة»

- ١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة^(٢) .
- ٢ - قال الصدوق : وروى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»^(٣) .
- ٣ - قال ايضاً : وروي عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه»^(٤) .
- ٤ - قال ايضاً : وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال : قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام : إذا شككت فابن علي اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم^(٥) .

(٢) الكافي : ٣٥٨/٣ .

(١) التهذيب : ٢٣١/٣ .

(٥) الفقيه : ٣٥١/١ .

(٣) و (٤) الفقيه : ٣٥٠/١ .

- ٥ - روى الطوسي باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة (١) .
- ٦ - عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (٢) .
- ٧ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راکع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٣) .
- ٨ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء (٤) .
- ٩ - عنه ، باسناده عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك (٥) .
- ١٠ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه (٦) .

(٢) التهذيب : ١٤٩/٢ والاستبصار : ٣٥٦/١ .

(١) التهذيب : ١٤٣/٢ والاستبصار : ٣٥٠/١ .

(٤) التهذيب : ١٥٤/٢ والاستبصار : ٣٥٦/١ .

(٣) التهذيب : ١٥٤/٢ .

(٦) التهذيب : ١٦١/٢ .

(٥) التهذيب : ١٥٧/٢ .

١١ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال : يبني على الركعة (١) .

١٢ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد خفيفاً (٢) .

١٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته قال : كل ذا ؟ قال قلت : نعم قال : فليمض في صلاته وبتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه (٣) .

١٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل (٤) .

١٥ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها (٥) .

١٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة (٦) .

(١) التهذيب : ١٧٨/٢ والاستبصار : ٣٦٥/١ .

(٢) التهذيب : ١٨٧/٢ والاستبصار : ٣٧٤/١ .

(٣) التهذيب : ١٨٨/٢ والاستبصار : ٣٧٤/١ .

(٤) التهذيب : ١٨٩/٢ .

(٥) التهذيب : ١٩٣/٢ والاستبصار : ٣٧٥/١ .

(٦) التهذيب : ٢٠١/٢ .

١٧ - عنه ، باسناده عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس^(١) .

١٨ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولىين ؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم^(٢) .

- ١٥ -

«باب قطع الصلاة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إبعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر^(٣) .

٢ - قال الصدوق : روي عن أبي زكريا الأعور قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبير يريد أن يقوم معه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته^(٤) .

٣ - روى الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

(٢) التهذيب : ٣٤٥/٢ .

(٤) الفقيه : ٣٧١/١ .

(١) التهذيب : ٣٣٨/٢ .

(٣) الكافي : ٣٦٤/٣ .

الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة والقيء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة^(١) .

٤ - عنه ، بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريتته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته^(٢) .

٥ - عنه ، بإسناده عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح^(٣) .

٦ - عنه ، بإسناده ، عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة . قال : لا بأس^(٤) .

٧ - عنه ، بإسناده ، عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى^(٥) .

٨ - عنه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حمزة بن يعلى ، عن علي بن

(١) التهذيب : ٣٢٨/٢ والاستبصار : ٤٠٣/١ .

(٢) التهذيب : ٤٣١/٢ .

(٣) التهذيب : ٣٧٨/٢ والاستبصار : ٤٠٤/١ .

(٤) و (٥) التهذيب : ٣٣٣/٢ .

ادريس ، عن محمد ، عن اخيه ابي جرير ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال : ان الرجل اذا كان في الصلاة ، فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك ^(١) .

— ١٦ —

«باب ما يكره للمصلي»

١ — روى الكليني عن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار . وروى أيضاً انه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك ^(٢) .

— ١٧ —

«باب صلاة الجماعة»

١ — الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا تركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم ، لا صلى الله عليهم ^(٣) .

٢ — عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :

(١) النهديب : ٣٥٠/٢ .

(٢) الكافي : ٣٩١/٣ .

(٣) الكافي : ٣٧٩/٣ والنهديب : ٢٧٠/٣ .

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أتني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم^(١)

٣ - روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب^(٢) .

٤ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به^(٣) .

٥ - عنه ، قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عزوجل^(٤) .

٦ - عنه ، قال : سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ قال : لا بأس إنما يبدوا الصف واحداً بعد واحد^(٥) .

٧ - عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام^(٦) .

٨ - عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث وانصرف ولم يتقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم^(٧) .

٩ - روى الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن

(١) الكافي : ٣٨٠/٣ والتهذيب : ٥٠/٣ .

(٣) الفقيه : ٣٨٤/١ .

(٢) اصل زيد النرسي : مخطوط .

(٥) الفقيه : ٣٨٩/١ .

(٤) الفقيه : ٣٨٥/١ .

(٧) الفقيه : ٤٠٣/١ .

(٦) الفقيه : ٤٠١/١ .

الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر^(١) .

١٠ - عنه ، باسناده عن العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها^(٢) .

١١ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم^(٣) .

١٢ - عنه ، باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم^(٤) .

١٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا^(٥) .

١٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في

(١) التهذيب : ٦٨/٢ .

(٢) التهذيب : ٢٩٣/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٣٢/٢ .

(٤) التهذيب : ٣٥٠/٢ .

(٥) التهذيب : ٣٤٨/٢ .

سراويل وقلنسوة؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الأزار؟ قال : نعم (١) .

١٥ - عنه ، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ (٢) .

١٦ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٣) .

١٧ - عنه ، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان أوذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال : نعم (٤) .

١٨ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يرع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه (٥) .

١٩ - عنه ، بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال : بقدر ما تسمع (٦) .

(١) التهذيب : ٣٦٦/٢ .
 (٢) التهذيب : ٣٤/٣ والاستبصار : ٤٢٩/١ .
 (٣) التهذيب : ٣٦/٣ والاستبصار : ٤٣٠/١ .
 (٤) التهذيب : ٣٧/٢ والاستبصار : ٣٧/١ .
 (٥) التهذيب : ٥٥/٣ .
 (٦) التهذيب : ٢٦٧/٣ والفقهاء : ٤٠٥/١ .

٢٠ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم (١) .

٢١ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حذاه قال : إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (٢) .

٢٢ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه (٣) .

٢٣ - عنه ، باسناده عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : أعد وأسجد (٤) .

٢٤ - عنه ، باسناده عن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار (٥) .

(١) التهذيب : ٣٧٣/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٧٧/٣ والاستبصار : ٤٣٨/١ .

(٣) التهذيب : ٢٧٥/٣ .

(٤) التهذيب : ٢٨١/٣ .

(٥) التهذيب : ٢٨٠/٣ .

— ١٨ —

«باب صلاة الجمعة وفضلها»

١ — قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) : كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهاياً يوم الخميس للجمعة (١).

٢ — قال ايضاً : روى صفوان بن يحيى ، عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأ فيهما قل هو الله أحد » (٢).

٣ — وقال ايضاً : روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام ألقاه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد و يلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع و يسجد ، ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك » (٣).

٤ — قال ابو جعفر الطوسي : روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغيرة سووة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا بأس بذلك (٤).

٥ — عنه ، باسناده عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً ؟

(١) الفقيه : ٤١٥/١ .

(٢) الفقيه : ٤١٦/١ والتهذيب : ٨/٣ والاستبصار : ٤١٥/١ .

(٣) الفقيه : ٤١٩/١ .

(٤) التهذيب : ٧/٣ والاستبصار : ٤١٤/١ .

فقال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان^(١) .

٦ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل^(٢) .

٧ - عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبع اسم ربك وقل هو الله أحد قال : اجزأه^(٣) .

٨ - عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة^(٤) .

٩ - عنه ، باسناده ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة^(٥) .

١٠ - عنه ، باسناده ، عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال : قبل الأذان^(٦) .

١١ - عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت

(١) التهذيب : ٩/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٤٢/٣ والاستبصار : ٤١٥/١ .

(٣) التهذيب : ٢٤١/٣ .

(٤) و(٥) التهذيب : ٢٤٦/٣ والاستبصار : ٤١١/١ . (٦) التهذيب : ٢٤٧/٣ .

ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة^(١).

١٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ واعظ قبله^(٢).

١٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لو يعلم أمّتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام : الأذان والغدق إلى يوم الجمعة والصف الأوّل^(٣).

١٤ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برىء ، والمشرك إذا أسلم ، والحاجُّ إذا فرغ ، والمنصرف من الجمعة^(٤) .

١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأجر أجيراً فلا يجسه عن الجمعة فيشتركان في الأجر^(٥).

١٦ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال : ضوء الفريضة^(٦).

١٧ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا تهياً أحدكم للجمعة كما يتهيؤ اليهود عشية الجمعة لسبتهم^(٧).

١٨ - عنه ، بهذا الاسناد قال : سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتمم و يصلي معهم و يعيد^(٨).

١٩ - عنه ، بهذا الاسناد قال : نهى عليّ عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة^(٩).

٢٠ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التهجير إلى الجمعة حجٌّ فقراء أمّتي^(١٠).

(٢) الى (١٠) بحار الانوار : ١٩٧/٨٩ .

(١) الاستبصار : ٤١٠/١ .

- ٢١ - روى المجلسي عن كتاب العروس باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الاول قال : سمعته يقول : خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة ، لا يشد فيها شاذ إلى يوم القيامة (١) .
- ٢٢ - عنه ، باسناده عن عبد صالح قال : من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت [عدل] عشر رقيات (٢) .
- ٢٣ - عنه باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده قال : قبل الاذان (٣) .

- ١٩ -

«باب الصلاة على الاموات»

- ١ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (٤) .
- ٢ - عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن الاول عليه السلام : في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النسبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة

(٢) البحار : ٣١١/٨٩ .

(١) البحار : ٢٨١/٨٩ .

(٤) التهذيب : ١٩٠/٣ والاستبصار : ٤٧٠/١ .

(٣) البحار : ٢٠٩/٨٩ .

تنصرف بها (١).

٣ - عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلي عليه (٢).

٤ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحب إلي (٣).

٥ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس يصلح أولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز (٤).

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى فأتوا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به (٥).

٧ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام (٦).

(٢) التهذيب : ١٩٩/٣ .

(١) التهذيب : ١٩٣/٣ .

(٤) التهذيب : ٣٢٠/٣ .

(٣) التهذيب : ٢٠٣/٣ .

(٦) التهذيب : ٣٣١/٣ والاستبصار : ٤٨١/١ .

(٥) التهذيب : ٣٢٧/٣ .

٨ - عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد^(١) .

- ٢٠ -

«باب الصلاة في العيدين»

١ - روى الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ هل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً و يدعو بينهما ثم يكبر أخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ؟ ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة^(٢) .

٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح إلى العيدين إلا أن يكون عدو حاضر^(٣) .

(١) الاستبصار : ٤٧٣/١ .

(٢) التهذيب : ١٣٢/٣ والاستبصار : ٤٤٩/١ . (٣) البحار : ٣٧٠/٩٠ .

- ٢١ -

«باب صلاة الليل»

- ١ - روى الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : صلى ابوالحسن الاول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه . فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة (١) .
- ٢ - روى الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الاول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فأنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله :
- « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون • وبالأسحار هم يستغفرون » طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً » ثم يخرّ ساجداً صلوات الله عليه (٢) .
- ٣ - روى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله عز وجل : « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل (٣) .
- ٤ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال : حدثني ابوسعيد الآدمي عن أحمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال : اللهم انك قلت في كتابك المنزل كانوا قليلاً من الليل

(١) قرب الاسناد : ١٢٨ .

(٢) الكافي : ٤٨٨/٣ والفتاوى : ٤٧٢/١ والتهذيب : ١٢٠/٢ .

(٣) الكافي : ٣٢٥/٣ .

ما يهجعون وبالإسحار هم يستفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخرساجداً^(١).

٥ - عنه ، قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني طفت اربعة اسباع فعييت فيها فاصلي ركعاتها وأنا جالس فقال لا : فقلت : كيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح ! قال : يستقيم ان تطوف وانت جالس ؟ قلت : لا، قال : فصلها وانت قائم^(٢).

٦ - عنه ، قال : وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : « صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل ، والوتر ، وركعتي الفجر »^(٣).

٧ - عنه ، قال : وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترأ أبداً »^(٤).

٨ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة^(٥).

٩ - عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى في الأولين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد^(٦).

(١) علل الشرايع : ٥٣/٢ ، والتهذيب : ١٣٢/٢ .

(٢) العلل : ٢٧٧/٢ .

(٣) الفقيه : ٥٠٠/١ ، والاستبصار : ٢٩٣/١ .

(٤) الفقيه : ٤٧٨/١ .

(٥) التهذيب : ١٢٧/٢ .

(٦) التهذيب : ٧٣/٢ .

- ١٠ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام : عن الوتر فقال : صله ^(١) .
- ١١ - عنه ، باسناده ، عن الحسن بن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ^(٢) .
- ١٢ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس ^(٣) .
- ١٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ^(٤) .
- ١٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون ^(٥) .
- ١٥ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ^(٦) .

(١) التهذيب : ١٢٩/٢ .

(٢) التهذيب : ١٦٥/٢ والاستبصار : ٢٩٣/١ .

(٣) الاستبصار : ٢٩٤/١ والتهذيب : ١٦٦/٢ .

(٤) الاستبصار : ٣٤٩/١ .

(٥) و (٤) التهذيب : ١٧٣/٢ .

- ٢٢ -

«باب صلاة الخوف»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده التسبع والتسبع أمامه على غير القبلة فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد و يصلي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة^(١) .

٢ - قال الصدوق : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال : يستقبل الأسد و يصلي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة »^(٢) .

- ٢٣ -

«باب صلاة الخسوف والكسوف»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي ابن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فأنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد

(٢) الفقيه : ٤٦٣/١ .

(١) الكافي : ٤٥٩/٣ والنهذيب : ٣٠٠/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلى الناس صلاة الكسوف (١) .

٢ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف وعلى من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٢) .

- ٢٤ -

«باب صلاة جعفر»

١ - قال الكليني : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنباً غفر [الله] له ، ثم نظر إليّ فقال : إنما ذلك لك ولأصحابك (٣) .

٢ - قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنباً لغفرها الله له . قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي ؟ إلا لكم خاصة ؟ قال : قلت : فأني شيء يقرأ فيها من القرآن ؟ قال : اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد (٤) .

(١) الكافي : ٤٦٣/٣ والتهذيب : ١٥٤/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٩٢/٣ والاستبصار : ١٥٣/١ . (٣) الكافي : ٤٦٦/٣ .

(٤) الفقيه : ٥٥٣/١ وثواب الاعمال : ٦٣ والتهذيب : ١٨٦/٣ .

- ٢٥ -

«باب الصلاة في السفينة»

١ - قال الصدوق : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصى على المتاع أو التبن والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه . فقال : لا بأس »^(١) .

٢ - روى الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم^(٢) .

٣ - عنه ، بإسناده ، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم و يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم^(٣) .

٤ - عنه ، بإسناده ، عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة فقال : لا تصل في بطن واد جماعة^(٤) .

(١) الفقيه : ٤٥٨/١ والتهذيب : ٢٩٦/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٩٦/٣ .

(٣) التهذيب : ٢٩٦/٣ والاستبصار : ٤٤٠/١ .

(٤) التهذيب : ٢٩٧/٣ .

٥ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره (١) .

- ٢٦ -

«باب صلاة الحاجة»

١ - قال الصدوق : روى مرارم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إذا فدحك أمرٌ عظيم فتصدَّق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كلِّ مسكين [نصف] صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبت أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدَّسته وعظَّمته ومجَّدته ، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمي ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك » ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول : « يا كائناً قبل كلِّ شيء ويا مكون كلِّ شيء ويا كائناً بعد كلِّ شيء افعل بي - كذا وكذا - » وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أيتيك وباطن ساقيك ، فإني أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » (٢) .

(٢) الفقيه : ١/٥٥٥ .

(١) الاستبصار : ١/٤٥٥ .

- ٢٧ -

«باب صلاة الاستخارة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بن فضال قال :
سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له - وابن
أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البرّ أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال :
البرّ وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ثمّ
انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البرّ أحبّ إليّ له ، قال :
والتي^(١) .

- ٢٨ -

«باب من استخف بالصلاة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ،
عن أبي إسماعيل السراج عن بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول
عليه السلام : إنّه لما حضر أبي الوفاة قال لي : يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلاة^(٢) .

(٢) الكافي : ٢٧٠/٣

(١) الكافي : ٤٧١/٣ والتهذيب : ١٨٠/٣ .

— ٢٩ —

«باب الجمع بين الصلاتين»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما^(١) .

٢ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن بن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع^(٢) .

— ٣٠ —

«باب النوافل»

١ - روى الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا أنّ أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة^(٣) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة ، قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسيحة في الركوع وتسيحة في السجود^(٤) .

(١) و (٢) الكافي : ٢٨٧/٣ والتهذيب : ٢٦٣/٢ .

(٤) الكافي : ٤٥٥/٣ .

(٣) الكافي : ٤٥٤/٣ .

٣ - قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطي النخاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلاة النوافل قربان كل مؤمن ^(١) .

٤ - قال ايضاً : سألت سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به ^(٢) .

٥ - روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال : اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد يده : الزوال ثمانية ، واربعاً بعد الظهر ، واربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ، وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ^(٣) .

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل ^(٤) .

٧ - عنه ، باسناده الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس و يكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم ^(٥) .

٨ - عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد النصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي

(١) ثواب الاعمال : ٤٨ .

(٢) الفقيه : ٣٦٥/١ .

(٣) التهذيب : ٨/٢ .

(٤) التهذيب : ١٧٠/٢ .

(٥) التهذيب : ١٥/٢ .

وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (١) .

٩ - عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سرآل محمد صلى الله عليه وآله المخزون (٢) .

١٠ - عنه ، عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطول في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة (٣) .

١١ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة (٤) .

١٢ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقصيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار (٥) .

١٣ - عنه ، عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال : لا بأس (٦) .

١٤ - عنه ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به (٧) .

(٣) التهذيب : ١١/٣ .

(٥) التهذيب : ١٦٨/٣ .

(٧) التهذيب : ٢٣٠/٣ .

(١) و (٢) التهذيب : ١٧٣/٢ .

(٤) التهذيب : ١٢/٣ .

(٦) التهذيب : ٢٢٩/٣ .

- ٣١ -

«باب من فات عنه الصلاة»

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها^(١) .

- ٣٢ -

«باب التسليم»

١ - روى الحميري ، عن محمد عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام صليت بقومي صلاة فقامت ولم أسلم عليهم نسيت فقالوا : ما سلمت علينا فقال : أما لم تسلم و أنت جالس قلت : بلى قال : فلا شيء عليك ولو شئت حين قال : لك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم^(٢) .

٢ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأُولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم^(٣) .

(١) الكافي : ٢٩٣/٣ والتهذيب : ٢٦٩/٢ .

(٢) الكافي : ٣٢١/٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٨ .

- ٣٣ -

«باب عدد الصلاة الفريضة والسنة»

١ - قال الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال : قلت : لابي الحسن الماضي لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل [الله] لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للفق ركعة^(١) .

- ٣٤ -

«باب علة ذكر الركوع والسجود»

١ - قال الصدوق : حدثنا علي بن حاتم قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال : يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجسب سبعاً فلما اسرى بالنبي

(١) علل الترايع : ١٧/٢ والحصال : ٤٨٨ .

صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابتدأ على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظراً اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة (١).

— ٣٥ —

«باب العلة التي من اجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجديات»

١ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الخذاء عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدين وكيف اذا صارت سجدين لم تكن ركعتين فقال : اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى [فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه] .

قال : يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً ، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها، ففعل ذلك، ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك

(١) علل الشرايع : ٢١/٢ .

وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قل هو الله احد الله الصمد فقال : قل لم يلد ولم
 يولد ولم يكن له كفواً احد فامسك عنه القول فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
 الله [ربي] كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد
 لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع : قل سبحان ربي العظيم
 وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال : ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وآله فقام منتصباً بين يدي الله عز وجل .

فقال : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال : قل
 سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فقال له : استو
 جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله
 صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عز وجل فسبح ايضاً ثلاثاً
 فقال : انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله .

فقال له : اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى
 الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عز وجل
 فسبح ايضاً .

ثم قال له : ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان
 الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد
 وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت [ومننت] على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال : سلم
 يا محمد استقبل [فاستقبل] رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى [وتقد] .
 وجهه مطرقاً .

فقال : السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد بنعمتي
 قويتك على طاعتي وبصممتي اياك اتخذتك نبياً وحبیباً ثم قال ابو الحسن عليه السلام :

وانما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدةتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدةتين في كل ركعة عما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى .
فجعل الله عزوجل فرضاً قلت : جعلت فداك وما صاد الذي أمر ان يغتسل منه فقال : عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عزوجل : « ص والقرآن ذي الذكر » انما أمره ان يتوضأ و يقرأ و يصلي (١) .

— ٣٦ —

«باب الرجل يستند بالحائط ويصلي»

١ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولى هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به (٢) .

— ٣٧ —

«باب الجهر والاضغاث»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل (٣) .

(١) علل الشرايع : ٢٣/٢ .

(٢) التهذيب : ١٦٢/٢ .

(٣) الفقيه : ٣٦٤/١ والتهذيب : ٣٢٦/٢ .

- ٣٨ -

«باب من أحدث في الصلاة»

١ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : ان كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد ، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد^(١) .

- ٣٩ -

«باب الصلاة في مسجد غدِير خَم»

١ - قال الصدوق : روى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خَم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك^(٢) .

(٢) الفقيه : ٥٥٩/٢ .

(١) التهذيب : ٣٥٤/٢ .

— ٤٠ —

«باب ما يتعلق بالمسجد»

- ١ — قال الصدوق : سأل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلي فيه ، فقال : لا بأس ^(١) .
- ٢ — عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة يصلح أن يخصص به المسجد ؟ فقال : لا بأس ^(٢) .
- ٣ — عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف واصلح فلا بأس ^(٣) .
- ٤ — روى الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال : لا بأس ، وسألت عن الضالة يصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس ^(٤) .
- ٥ — عنه ، بإسناده ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ^(٥) .
- ٦ — عنه (رحمه الله) ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذَرّ في العين غفر الله له ^(٦) .

(٢) و (٣) الفقيه : ٢٣٦/١ .

(٥) و (٦) التهذيب : ٢٥٤/٣ .

(١) الفقيه : ٢٣٦/١ .

(٤) التهذيب : ٢٤٩/٣ .

— ٤١ —

«باب الاطفال متى يصلون»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين ^(١) .
- ٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : تجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود إذا احتلم ^(٢) .

(١) و (٢) بحار الانوار : ١٣٢/٨٨ .

كتاب الصوم

«باب فضل الصائم»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين (١) .
- ٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد القيام (٢) .
- ٣ - عنه ، بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا ؟ قال : الصوم يؤد وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله تعالى والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه (٣) .
- ٤ - عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره (٤) .
- ٥ - عنه ، وقال عليه السلام : إن لكل صائم دعوة (٥) .
- ٦ - عنه ، وقال عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف (٦) .
- ٧ - عنه ، وقال عليه السلام : إن للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد (٧) .
- ٨ - عنه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : صوموا تصحوا (٨) .

- ٢ -

«باب افطار الصائم»

- ١ - البرقي عن ابيه ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (١) .
- ٢ - البرقي عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن البكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً (٢) .

- ٣ -

«باب الافطار على الطين والتمر»

- ١ - روى الصدوق باسناده عن علي بن محمد الوفلي أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : اني فطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر . فقال له : جمعت بين بركة وسنة (٣) .

(١) المحاسن : ٣٩٦ والكنافي : ٦٨/٤ وفي الفقيه : ١٣٤/٢ وتفطرك أخاك الصائم والتهذيب : ٢٠١/٤ .

(٢) الفقيه : ١٧٤/٢ .

(٣) المحاسن : ٤١٢ .

— ٤ —

«باب زكاة الفطرة»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام علي يدي أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب إليّ : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يُزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم (٢) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة (٣) .

٤ - روى الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة . فقال : الجيران أحقُّ بها . وقال : لا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة (٤) .

٥ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(١) و (٢) الكافي : ١٧٢/٤ والمعاني : ٢٤٩ .

(٣) الكافي : ١٧٤/٤ والعلل : ٧٧/٢ .

(٤) أصل الحسين بن عثمان مخطوط .

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته (١) .

٦ - عنه ، قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن يعطي الجيران والفلأورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً (٢) .

٧ - عنه ، قال : روى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أ يكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد (٣) .

٨ - روى العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطر أ واجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » هي واجبة (٤) .

٩ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال : ليس عليه فطرة (٥) .

١٠ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل (٦) .

١١ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أ هي مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن أبي صلوات الله عليه كان

(٢) الفقيه : ١٨٠/٢ .

(١) الفقيه : ١٧٩/٢ .

(٤) تفسير العياشي : ٤٢/١ .

(٣) الفقيه : ١٨١/٢ .

(٦) التهذيب : ٨٥/٤ .

(٥) التهذيب : ٧٢/٤ والاستبصار : ٤٠/٢ .

يتصدق بالتمر، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع واربعة أصبع ؟ قال : نعم ^(١) .

١٢ - عنه ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فأريك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أذى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع ^(٢) .

- ٥ -

«باب الاعتكاف»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ^(٣) .

٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف شهر رمضان يعدل حجبتين وعمرتين ^(٤) .

(٢) التهذيب : ٩١/٤ .

(١) التهذيب : ٨٩/٤ والاستبصار : ٥٢/٢ .

(٤) البحار : ١٢٩/٩٧ .

(٣) الكافي : ١٧٩/٤ والفقيد : ١٨٩/٢ .

- ٦ -

«باب يوم الفطر»

١ - الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال: نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللأعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويحيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته (١).

- ٧ -

«باب ليلة القدر»

١ - روى الكليني أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات (٢).

٢ - قال الفتال: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحث عليه ولا يجتمه (٣).

(١) الكافي: ١٨١/٤.

(٢) الكافي ١٥٥/٤ والنقيه: ١٥٦/٢ والاستبصار: ٤٦١/١.

(٣) روضة الواعظين: ٢٩٤.

— ٨ —

«باب الرجل يجامع أهله في شهر رمضان»

١ - روى الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به (١) .

٢ - قال الصدوق : حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضي الله عنه قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن أحمد قال : حدثني علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سألته عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام عشر مرات ؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة . قال : فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد (٢) .

— ٩ —

«باب صوم النساء»

١ - روى الكليني عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم (٣) .

(١) الكافي ٤/١٣٤ .

(٢) الخصال : ٤٥٠ .

(٣) الكافي ٤/١٣٥ .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتتصدق مكان كل يوم بمدة على مسكين (١) .

- ١٠ -

«باب الرجل يجعل على نفسه صوماً»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك عليّ صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيثني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء وأنفدي معه ؟ قال : لا بأس (٢) .

٢ - عنه ، قال عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، ففرض أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده (٣) .

- ١١ -

«باب تأخير الصيام إلى الشتاء»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن

(٢) و (٣) الكافي ٤/١٤١ .

(١) الكافي ٤/١٣٧ .

إبن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أولاً بي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس^(١) .

- ١٢ -

«باب صوم التطوع والمكروه»

١ - روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيضاً أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما^(٢) .

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأماناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً^(٣) .

٣ - قال الصدوق : حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : رجب نهر في الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله عز وجل من ذلك النهر^(٤) .

(٢) الكافي ٤/١٤٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٧٨ .

(١) الكافي ٤/١٤٥ .

(٣) الكافي ١/١٤٩ .

٤ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويحوفيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة ، ومن ثام ثلاثة أيام وجبت له الجنة^(١) .

٥ - عنه ، قال : وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر »^(٢) .

٦ - عنه ، قال : روى ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين »^(٣) .

٧ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه و يوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه^(٤) .

٨ - روى الطوسي باسناده عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطرو ويصبح ، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز^(٥) .

٩ - عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر^(٦) .

١٠ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه

(١) الفقيه ٩٢/٢ وثواب الاعمال : ٧٨ .

(٢) الفقيه ٨٧/٢ .

(٣) الفقيه ١٤٧/٢ .

(٤) الكافي ٥٤٧/٤ .

(٥) التهذيب : ١٨٧/٤ .

(٦) التهذيب : ٢٣٥/٤ والاستبصار : ١٠١/٢ .

تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم فقال : لا تصم^(١) .

١١ - قال الشيخ : أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام^(٢) .

١٢ - عنه ، عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيفتسل مما يبلغ فيه من الحر^(٣) .

١٣ - عنه ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء^(٤) .

١٤ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض^(٥) .

١٥ - عنه ، بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيام من الشهر فقبل له : أصائم أنت الشهر كله ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، وقرأ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^(٦) .

١٦ - عنه ، عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول : سلام عليكم إني صائم إلا قال الله سبحانه : استجار عبدي من عبدي بالصيام ، فأدخلوه الجنة^(٧) .

(١) التهذيب : ٢٣٥/٤ والاستبصار : ١٠٢/٢ .

(٤) الاستبصار : ١٣٤/٢ .

(٢) و (٣) الاستبصار : ١٣٣/٢ .

(٧) البحار : ٢٩٣/٩٦ .

(٥) و (٦) البحار : ١٠٧/٩٧ .

- ١٣ -

«باب من شك في الفجر أو نسي أنه صائم»

- ١ - روى الكليني عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضي يوماً آخر^(١) .
- ٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي^(٢) .

- ١٤ -

«باب ختم القرآن في شهر رمضان»

- ١ - قال الفتال : قال علي بن المنيرة قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام ان أبي سأل جدك عليه السلام عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك : في كل ليلة، قال : في شهر رمضان فقال جدك : في شهر رمضان، فقال له أبي : نعم قال : ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فرمما زدت وربما نقصت على

(١) و (٢) الكافي : ٩٧/٤ .

قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام ختمة أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ثم للأئمة صلوات الله عليهم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فإني شيء لي بذلك قال : فان لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت : الله اكبر فلي بذلك قال : نعم ثلاث مرات (١) .

- ١٥ -

«باب الصائم يحتقن ويسعط ويكتحل»

- ١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس (٢) .
- ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد (٣) .
- ٣ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل (٤) .
- ٤ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) روضة الواعظين : ٢٨٧ .

(٢) و (٣) الكافي : ١١٠/٤ والتهذيب : ٢٠٤/٤ والاستبصار : ٨٣/٢ .

(٤) التهذيب : ٢٥٩/٤ والاستبصار : ٨٩/٢ .

الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به (١) .

٥ - عنه ، باسناده ، عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به (٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجرد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (٣) .

- ١٦ -

«باب الشيخ والمعجوز»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمدة حنطة (٤) .

- ١٧ -

«باب نوم الصائم»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فان

(٢) الاستبصار : ٩٣/٢ والتهذيب : ٢٦٦/٤ .

(١) التهذيب : ٢٦٦/٤ .

(٣) التهذيب : ٣٢٥/٤ .

(٤) الكافي : ١١٦/٤ والفقيه : ١٣٤/٢ والتهذيب : ٢٣٨/٤ والاستبصار : ١٠٤/٢ .

الله يعلم الصائم ويسقيه في منامه (١).

— ١٨ —

«باب يوم الشك»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام (٢).

٢ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر ، وإلا فليصمه مع الناس (٣).

— ١٩ —

«باب كراهية الإحتجام للصائم»

١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (٤).

(١) الكافي : ٦٥/٤ والفتاوى : ٧٦/٢ وثواب الاعمال : ٧٥ .

(٢) الكافي : ٨٣/٤ والتهذيب : ١٨١/٤ .

(٣) بحار الأنوار : ٢٧٧/٩٦ .

(٤) الفتاوى : ١٢٤/٢ .

٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لمن وهو صائم : الحجامة ، والحمام والمرأة الحسناء^(١) .

- ٢٠ -

«باب المسافر في شهر رمضان»

١ - روى الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن الميثم ، عن حسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدر فحين قال المودن : الله اكبر صب له فناوله وشرب^(٢) .

٢ - عنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام : عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر . قال : لا بأس به^(٣) .

٣ - قال الصدوق : روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه - قال : يعني إذا كانت جنابته من احتلام -^(٤) .

٤ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر^(٥) .

٥ - عنه (رحمه الله) باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن

(٢) و (٣) قرب الاسناد : ١٤٧ .

(١) بحار الانوار : ٢٧٧/٩٦ .

(٥) التهذيب : ٢١٧/٢ .

(٤) الفقيه : ١٤٣/٢ .

المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت : يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا ما سافروا (١) .

٦ - عنه ، باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه (٢) .

٧ - عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به (٣) .

- ٢١ -

«باب صوم القضاء»

١ - روى الطوسي باسناده ، عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان (٤) .

٢ - عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء (٥) .

(١) التهذيب : ٢١٩/٤ .

(٢) التهذيب : ٢٢٨/٤ والاستبصار : ٩٨/٢ . (٣) التهذيب : ٢٤٢/٤ والاستبصار : ١٠٦/٢ .

(٤) التهذيب : ١٨٧/٤ . (٥) التهذيب : ٢٥٢/٤ والاستبصار : ١١١/٢ .

٣ - عنه ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين (١) .

- ٢٢ -

«باب من افطر متعمداً»

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم (٢) .

- ٢٣ -

«باب من أخر الغسل حتى يطلع الفجر»

١ - روى الحميري عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر . فكتب إليّ بخطه إعرافه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه (٣) .

(١) الاستبصار : ١١٧/٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١٤٦ .

(٢) التهذيب : ٤/٤ .

٢ - روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (١) .

- ٢٤ -

«باب الصائم يعبث باهله في شهر رمضان»

١ - روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه مثل ما على الذي يجامع (٢) .

- ٢٥ -

«باب السحور»

١ - روى العلامة المجلسي عن نوادير الراوندي باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة (٣) .

(١) التهذيب : ٢١١/٤ والاستبصار : ٨٥/٢ .

(٣) بحار الأنوار : ٣١٠/٩٦ .

(٢) التهذيب : ٢٧٣/٤ .

كتاب الزكاة

- ١ -

«باب علة وضع الزكاة»

- ١ - البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العقروفي ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم (١) .
- ٢ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة (٢) .

- ٢ -

«باب ما تجب زكاته»

- ١ - البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فإن كان سبكه فراراً به من الزكاة ؟ قال : أما ترى أن المنفعة قد ذهبت منه ، فلذلك لا تجب عليه الزكاة (٣) .
- ٢ - روى الكليني باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ، فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء بالعشروما سقي بالذلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال : وكيل بالكيال (٤) .
- ٣ - عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث

(٢) الكافي : ٦١/٤ والفقيه : ٤/٢ .

(٤) الكافي : ٥١١/٣ .

(١) المحاسن : ٣١٩ .

(٣) المحاسن : ٣١٩ .

سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين^(١) .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة^(٢) .

٥ - عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة^(٣) .

٦ - روى الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سميد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه^(٤) .

٧ - عنه ، بإسناده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول^(٥) .

٨ - عنه ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيتد جميعاً عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام

(٢) الكافي : ٥٤٢/٣ .

(١) الكافي : ٥٢١/٣ .

(٤) و(٥) التهذيب : ٣٤٤/٤ .

(٣) الكافي : ٥٤٤/٣ .

قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟
 فقال : لا ، كل ما لم يحمل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن
 ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال :
 إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (١) .
 ٩ - عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
 قال : قلت : لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد
 وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟
 قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه (٢) .

- ٣ -

«باب الصدقة والإنفاق»

١ - روى الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير
 واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام
 لاسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صئق عنه ، قال : إنه رجل قال : فمره أن يتصدق
 ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل
 كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه .
 فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبني عليه
 أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً
 من الخير؟ قال : لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا الأخرى لي طعاماً فأعطيته
 السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك (٣) .

(١) الاستبصار : ٦/٢ .

(٢) الاستبصار : ١١/٢ .

(٣) الكافي : ٦/٤ .

٢ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه .

فقال له السائل : أحبيتي أحياءك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ (١) .

٣ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك (٢) .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : التسخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلي الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك (٣) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٤) .

(٢) الكافي : ٣٨/٤ .

(٤) الكافي : ٤٣/٤ .

(١) الكافي : ٧/٤ .

(٣) الكافي : ٣٩/٤ .

٦ - روى الصدوق باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلي^(١) .

- ٤ -

«باب البخل»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه^(٢) .

- ٥ -

«باب إطعام الطعام»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى إطعام الطعام^(٣) .

٢ - عنه ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام^(٤) .

(٢) الكافي : ٤٥/٤ والمعاني : ٢٤٦ .

(١) ثواب الاعمال : ١٦٩ .

(٤) الكافي : ٥٢/٤ .

(٣) الكافي : ٥٠/٤ .

- ٦ -

«باب الإقتصاد والرفق»

١ - روى الكليني عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال امرأة في اقتصاد (١) .

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وما عال امرأة في اقتصاده (٢) .

- ٧ -

«باب النهي عن الإسراف والافتار»

١ - روى الكليني بإسناده عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والافتار (٣) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »

(١) الكافي : ٥٣/٤ والفتحة : ٦٤/٢ .

(٢) الكافي : ٥٥/٤ .

(٣) الكافي : ٥٣/٤ .

على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم و«لا يكلف الله نفساً إلا ما آتيا» (١).

— ٨ —

«باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام»

١ - الكليني قال: حدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد حررت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما ، فقال : صم وتصدق ، قلت : أتصدق بما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك (٢).

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعتهم لهم (٣).

٣ - عنه ، قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد ابن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا (٤).

٤ - روى الطوسي بإسناده ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال :

(٢) الكافي : ١٨/٤ .

(١) الكافي : ٥٦/٤ .

(٤) الكافي : ٥٩/٤ .

(٣) الكافي : ٣٢/٤ .

من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا^(١) .

— ٩ —

«باب قضاء الزكاة»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضي عنه الزكاة وولده محاو يج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم^(٢) .

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسأة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم^(٣) .

— ١٠ —

«باب زكاة مال ولد الغائب»

١ - روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له

(١) التهذيب : ١١١/٤ .

(٢) الكافي : ٥٤٧/٣ والفتب : ٣٨/٢ .

(٣) الكافي : ٥٤٩/٣ .

الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتى يجيئ ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيئ ، قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده (١) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده (٢) .

- ١١ -

«باب مقدار الزكاة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشمري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته (٣) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها (٤) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن

(٢) الكافي : ٥٢٧/٣ .

(١) الكافي : ٥٢٤/٣ .

(٤) الكافي : ٥١٦/٣ .

(٣) الكافي : ٥١٤/٣ .

إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والذيات (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم ورده ، قلت : أعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه (٢) .

- ١٢ -

«باب زكاة المال الذي لا يعمل»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقَلَب ؟ قال : يلزمه الزكاة في كلِّ سنة إلا أن يسبك (٣) .

٢ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزجيه ؟ قال : لا ، كلُّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكلُّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة (٤) .

(٢) الكافي : ٥٤٨/٣ .

(١) الكافي : ٥١٦/٣ .

(٣) الكافي : ٥١٨/٣ والتهذيب : ٧/٤ والاستبصار : ٧/٢ .

(٤) الكافي : ٥١٨/٣ .

- ١٣ -

«باب عامل الصدقة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها (٢) .

- ١٤ -

«باب من يأخذ الزكاة»

١ - روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٣) .

(١) الكافي : ٣/٥٣٩ .

(٢) الكافي : ٣/٥٥٠ .

(٣) الكافي : ٣/٥٤٤ .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكاة فيقتسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدو له و يعزله و يعطي غيره ؟ قال : لا بأس به (١) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره ، قال : لا بأس (٢) .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد ابن حمزة قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم (٣) .

٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحمل له ، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٤) .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يفتسمها ويضعها في مواضعها وهو متن يحمل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مستأه إلا باذنه (٥) .

٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس (٦) .

(١) و (٢) الكافي : ٣ / ٥٥٠ . (٣) الكافي : ٣ / ٥٥٢ .

(٤) و (٥) الكافي : ٣ / ٥٥٥ والتهذيب : ٤ / ١٠٤ . (٦) الكافي : ٣ / ٥٦١ .

٨ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزىء مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به (١) .

٩ - قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيجل له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يجمل له ان يقبله قال : يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة (٢) .

١٠ - عنه ، قال : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال : قلت للرجل : يعني أبا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عزوجل والفاجر في معصية الله عزوجل (٣) .

١١ - روى الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد ابن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال : اعطه الف درهم (٤) .

١٢ - عنه باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن احمد ، عن عبد الملك بن عقبة عن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده قلت : اعطه مائة درهم ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه (٥) .

(٢) و (٣) علل الشرايع : ٦٠/٢ .

(٥) التهذيب : ٦٤/٤ .

(١) الكافي : ٥٦٣/٣ .

(٤) التهذيب : ٦٣/٤ .

- ١٥ -

«باب من أخرج زكاة ماله.»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله (١)

- ١٦ -

«باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة»

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإثنان فيه زكاة ، فقال : لا (٢) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد العزيز بن المهدي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا (٣) .

٣ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو الحسن عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكاة فقال : لا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة (٤) .

(١) الكافي : ٥٠٤/٣ والفتية : ٩/٢ وثواب الاعمال : ٦٩ .

(٤) علل الشرايع : ٥٨/٢ .

(٢) و (٣) الكافي : ٥١٢/٣ .

٤ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلها مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت توكل (١) .

٥ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشم بن احرأحب ان تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟ زكاة (٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة (٣) .

٧ - عنه ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام انهما قالا : ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (٤) .

- ١٧ -

«باب الرجل يعطى الدرهم عوضاً عن الدنانير»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته من الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيجل ذلك ؟ قال : لا بأس به (٥) .

(١) التهذيب : ١٩/٤ .

(٢) التهذيب : ٩٩/٤ .

(٣) التهذيب : ٣٣/٤ .

(٤) الكافي : ٥٥٩/٣ والفقير : ٣١/٢ والتهذيب : ٩٥/٤ .

(٥) الاستبصار : ٧/٢ .

- ١٨ -

«باب فضل الصدقة»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نقص مال من صدقة قط فاعطوا ولا تجبنوا^(١) .
- ٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تمنع ميتة السوء^(٢) .
- ٣ - عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استنزلوا الرزق بالصدقة^(٣) .
- ٤ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلكم يكلم ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أمامه ، فلا يجد إلا ما قدم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ! فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة^(٤) .
- ٥ - عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مسألة الرجل كسبه بوجهه فأبقى رجل على وجهه وترك^(٥) .
- ٦ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أجر السائل في حق له كأجر المتصدق عليه^(٦) .
- ٧ - عنه ، عن قصص الانبياء عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة

(١) الى (٤) بحار الانوار : ٣١/٩٦ .

(٥) و (٦) البحار : ١٥٧/٩٦ .

صالحة ، فرأى في النوم أن الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إما النصف الأول ، وإما النصف الأخير ، فقال الرجل : إن لي زوجة سالحة وهي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إلي فأخبرك ، فلما أصبح الرجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأول وتعجل العافية ، لعل الله سيرحنا ويتم لنا التعمة .

فلما كان في الليلة الثانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النصف الأول ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كل وجه ، ولما ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرهم ، وجارك وأخوك فلان فهبهم .

فلما مضى نصف العمر ، وجاز حد الوقت ، رأى الرجل الذي رآه أولاً في النوم فقال له : إن الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى ^(١) .

٨ - عنه ، عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين ^(٢) .

- ١٩ -

«باب أداء دين المؤمن عن الزكاة»

١ - روى الحميري عن ابن محبوب ، عن المفضل ، عن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به فاشتري له كفنه من الزكاة قال : فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما يتجهزونه فيكفنون هم الذين يجهزونه قلت : فإن لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامرهم فاجهزه انا من الزكاة قال :

(٢) البحار : ١٠٢ / ١٤٠ .

(١) البحار : ١٦٢ / ٩٦ .

فقال : كان ابي رضي الله عنه يقول : ان حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمة وهو حي فوار عورته و بدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة قلت : فان تجر له بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد وتقضي بالآخر دينه قال : فقال : ليس هذا ميراث تركة انما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفونه بالذي تجر عليهم وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (١) .

٢ - روى الكليني عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٣) .

- ٢٠ -

«باب تفضيل القرابة في الزكاة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض]

(١) قرب الاسناد : ١٢٩ .

(٢) الكافي : ٥٥٨/٣ والتهذيب : ١٠٢/٤ .

(٣) الكافي : ٥٤٩/٣ .

فيأتيني إتان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الولدان والولد^(١).

٢ - قال الصدوق: قال علي بن يقطين لابي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي واقاربي؟ قال: نعم لا بأس^(٢).

٣ - روى الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٣).

٤ - عنه، باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل^(٤).

٥ - عنه، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال: لا بأس^(٥).

٦ - عنه، باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم^(٦).

(١) الكافي: ٥٥١/٣ والاستبصار: ٣٣/٢ والتهذيب: ٥٦/٤.

(٢) الفقيه: ٣٥/٢.

(٣) التهذيب: ٥٤/٤ والاستبصار: ٣٥/٢.

(٤) التهذيب: ١٠١/٤.

(٥) الاستبصار: ٣٥/٢.

(٦) التهذيب: ١٠٨/٤.

- ٢١ -

«باب اخراج الزكاة من بلد إلى بلد»

١ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال : يدفعها الى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر^(١) .

- ٢٢ -

«باب زكاة الحنطة والتمر»

١ - روى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن الحنطة ، والتمر عن زكاتها فقال : العشر ونصف العشر ، العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكي منه ما خرج منه ؟ فقال : يزكي ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت : الحنطة ، والتمر سواء قال : نعم^(٢) .

(٢) التهذيب : ١٧/٤ والاستبصار : ١٦/٢ .

(١) التهذيب : ٤٦/٤ .

- ٢٣ -

«باب زكاة الابل»

١ - روى الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل أعلوها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة (١) .

- ٢٤ -

«باب زكاة الدراهم والدنانير»

١ - روى الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن ١٠٠٠ بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحمل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلوها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا

(٢) التهذيب : ٨/٤ .

(١) الاستبصار : ٢٤/٢ .

الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات (١) .
 ٣ - عنه ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكاة ؟ فقال : إن كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا (٢) .

- ٢٥ -

«باب زكاة الدين»

١ - روى الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه (٣) .

- ٢٦ -

«باب زكاة الوصيفة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعل ثمنها

(١) التهذيب : ٩٣/٤ والاستبصار : ٣٩/٢ .

(٢) الاستبصار : ٢٨/٢ .

(٣) التهذيب : ٩٤/٤ والاستبصار : ٤٠/٢ .

زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فاذا باعها يزكّي ثمنها؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده^(١) .

— ٢٧ —

«باب زكاة الرطبة والأرز»

١ — روى الكليني بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء بالعشر وما سقي بالذلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال : وكيل بالمكيال^(٢) .

— ٢٨ —

«باب الخمس»

١ — قال الصدوق : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٣) .

٢ — عنه ، قال : وسئل أبو الحسن عليه السلام «عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخسه؟ فقال : نعم»^(٤) .

(٢) الكافي : ٥١١/٣ .

(١) الكافي : ٥٢٩/٣ والتهذيب : ٦٩/٤ .

(٤) الفقيه : ٤٣/٢ .

(٣) الفقيه : ٣٩/٢ والتهذيب : ١٢٤/٤ .

٣ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي ابن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الفنائم ومن الفوص والكنوز ومن المعادن والملاحاة وفي رواية يونس والعنبر، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه .

يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، و يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله عزوجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه .

فله ثلاثة اسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم .

انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقربتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عزوجل قال الله تعالى : « وأنذر عشيرتك الاقربين » .

وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليتهم وقد تحل صدقات

الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : « ادعوهم لأبائهم » وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارحة والدابة الفارحة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي .

وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي .

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بان يدعمهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزههم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يمرها ويحييها و يقوم عليها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم .

فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيجاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير .

فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكثرتها فيدفع اليهم انصباثهم على قدر ما يصلحهم عليه و يأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي

مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة .

ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد بادت أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبعطون الاودية والآجام وكل أرض مينة لا رب لها ، وله صواني الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه النصب ، لأن المصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له .

وقد قال الفقيه عليه السلام : ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال : ان العدل أحلى من العمل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنه ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم .

فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم ، والانفال الى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسمى بنمتهم ادناهم ، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر .

فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نرائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم^(١).

٤ - روى المجلسي عن كتاب الإستدراك : عن التلعكبري : باسناده عن الكاظم عليه السلام قال : قال لي هارون : أتقولون إن الخمس لكم ؟ قلت : نعم قال : إنه لكثير، قال : قلت : إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير^(٢).

(١) التهذيب : ١٢٨/٤ - ١٣١ ونقل صدره في الاستبصار : ٥٦/٢ وقال : أوردناه في كتابنا الكبير.

(٢) بحار الأنوار : ١٨٨/٩٦ .

كتاب المعيشة

«باب طلب الرزق»

١ - الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : قال لي ابوالحسن الأول عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعباله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب فلهتدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام عليه السلام قضائه فان لم يقض كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة (٣) .

٣ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه (٤)

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كذا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متابعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ؟ ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم (٥) .

(٢) الكافي : ٣٠٥/٥ .

(٤) الكافي : ٣٠٦/٥ .

(١) قرب الاسناد : ١٤٦ .

(٣) الكافي : ٣٠٧/٥ .

٥ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخزاز ، عن يحيى الخذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فارى منه ما أغتم به فقال : تنكبه ولا تشتربحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فانه يقضي في حياته أو بعد وفاته (١) .

٦ - عنه ، عن سهل بن زياد ، عن الجماموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين (٢) .

٧ - قال الصدوق : قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عدني . قال : كيف اعدك ؟ وأنا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو (٣) .

٨ - قال : وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله » (٤) .

٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : قال ابوالحسن الاول موسى ابن جعفر عليهما السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك اليه ، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها (٥) .

(١) الكافي : ٣١٨/٥ .

(٢) الكافي : ٧٥/٥ والفتية : ١٦٢/٣ .

(٣) الفقيه : ١٦٥/٣ .

(٤) التهذيب : ٣٧٧/٦ .

(٥) الفقيه : ١٨٢/٣ .

١٠ - عنه بإسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل ، فان غلب عليه ذلك ، فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله .

فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » فهو فقير مسكين مفرم (١) .

١١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما قرب عبد من سلطان إلا تباعد من الله تعالى ، ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه ، ولا كثر تبعه إلا كثر شياطينه (٢) .

١٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً وقوله سداداً (٣) .

١٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحب محمداً وآل محمد العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد (٤) .

١٤ - عنه ، عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلق الصالحون ، والولد البار ، والمرأة المؤاتية ، وأن تكون معيشته في بلده (٥) .

١٥ - عنه ، عن الدرة الباهرة : قال الكاظم عليه السلام : من ولده الفقرا بطره الغنا (٦) .

(١) التهذيب : ١٨٤/٦ .

(٥) و (٦) البحار : ٨٦/١٠٣ .

(٢) الى (٤) البحار : ٦٧/٧٢ .

- ٢ -

«باب الدعاء في طلب الرزق»

١ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفرين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكتى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذل فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن (١) .

- ٣ -

«باب فضل التجارة»

١ - الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لآبيه : يا أبا فلاناً يريد اليمن أفلا ازوده بضاعة يشتري لي بها عصب اليمن فقال له : يا بني لا تفعل قال : ولم قال : لأنها اذا ذهبت لم تزجر عليها ولم تخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فاتي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان ياتمه (٢) .

(٢) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(١) الكافي : ٣١٥/٥ .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية عن هشام بن أحمق قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزك - يعني السوق - (١) .

٣ - قال الصدوق : قد روى محمد بن أبي عمير ، عن داود بن زريق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إليّ فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » (٢) .

- ٤ -

«باب إضاعة المال»

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن الله عز وجل يبغض القيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال (٣) .

- ٥ -

«باب الدلالة في البيع»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يبيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن

(١) الكافي : ١٤٩/٥ والتعليق : ٣/٧ .

(٢) الكافي : ٣٠١/٥ .

(٣) الفقيه : ١٨٧/٣ .

يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياح و يأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها (٢) .

٣ - الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل و يتقد من ماله قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع لحقه من الوضیعة شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضیعة كما يأخذ الربح » (٣) .

٤ - ابو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذلك (٤) .

- ٦ -

«باب الاجير»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضیعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشترى بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس (٥) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر

(١) الكافي : ٢٥٥/٥ .

(٣) الفقه : ٢٢٢/٣ .

(٢) الكافي : ٢٨٥/٥ والتهذيب : ١٥٦/٧ .

(٥) الكافي : ٢٨٧/٥ .

(٤) التهذيب : ١٥٧/٧ .

رجلاً بنفقة ودراهم مسّاة على أن يبعثه إلى أرض فلتما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغييه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر.

قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسّاة ولم يفر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر^(١).

٣ - المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ظلم الأجير أجره من الكبائر^(٢).

٤ - عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة^(٣).

- ٧ -

«باب حذر الزرع»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارهم فيجيشون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكدا وكذا فأعطونا ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيب بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيب كما حزرت وقد نقص قال : فإذا زاد يرد

(٢) و(٣) البحار : ١٧٠/١٠٣ - ١٧٤ .

(١) الكافي : ٢٨٧/٥ .

عائيتكم ، قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الخزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه (١) .

— ٨ —

«باب تعطيل الأرض»

١ — الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت — أو رجل عن ريان — عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما حلة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له (٢) .

— ٩ —

«باب الشركة والمضاربة»

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوزني أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تخبرهم (٣) .

٢ — أبو جعفر الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال (٤) .

(٢) الكافي : ٢٩٧/٥ والتهذيب : ٢٣٣/٧ .

(١) الكافي : ٢٨٧/٥ .

(٤) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٦/٣ .

(٣) الكافي : ٢٥٩/٥ .

٣ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربيع مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربيع (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به (٢) .

٥ - عنه ، باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له إذا دفعت المال وهو خسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم ؟ قال : لا بأس به (٣) .

٦ - عنه ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت لرجل سألتني ان أسألك ان رجلاً اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها ؟ قال : نعم (٤) .

٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه (٥) .

٨ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال : وقد

(١) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٧/٣ .

(٢) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٧/٣ .

(٣) و (٤) التهذيب : ١٩١/٧ والكافي : ٢٤١/٥ .

(٥) التهذيب : ١٨٩/٧ .

بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجبيء بعد ذل فيقول لنا : ان الحزر لم يجبيء كما حزرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا قال : فلکم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه إذا زاد كان له كذلك اذا نقص (١) .

— ١٠ —

«باب اجارة الأرض والضيعة»

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضتن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا (٢) .

٢ — عنه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، ومحمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألت عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (٣) .

٣ — الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألت عن رجل

(١) التهذيب : ٢٠٨/٧ .

(٢) الكافي : ٢٦٦/٥ والفتاوى : ٢٥١/٣ والتهذيب : ١٩٧/٧ .

(٣) الكافي : ٢٧٠/٥ والتهذيب : ٢٠٧/٧ .

استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كبله بربح الى اجل أو بنقد و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (١) .

- ١١ -

«باب المراعي والكلاء»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل متاع غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيمل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس (٢) .

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيال المسلمين (٣) .

٣ - قال الصدوق : وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : «وسألته عن ماء الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء» (٤) .

(١) التهذيب : ٢٠٧/٧ .

(٢) الكافي : ٢٧٦/٥ والفتاوى : ٢٤٦/٣ والتهذيب : ١٤١/٧ .

(٣) الكافي : ٢٧٧/٥ والتهذيب : ١٤١/٧ .

(٤) الفتاوى : ٢٣٩/٣ والتهذيب : ١٤٦/٧ .

- ١٢ -

«باب كراه الدابة»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت ما عليه فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء (١) .

- ١٣ -

«باب كراه السفينة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : الكري لازم إلى الوقت الذي اكتره إليه والخيار في أخذ الكري إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (٢) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكري إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (٣) .

٣ - روى أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

(١) الكافي : ٢٩١/٥ والتهذيب : ٢١٥/٧ .

(٢) الكافي : ٢٩٢/٥ والفتية : ٢٥١/٣ والتهذيب : ٢٠٩/٧ .

(٣) الكافي : ٢٩٢/٥ والتهذيب : ٢١٠/٧ .

ابن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشتروط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز قلت : انه ربما زاد الطعام قال فقال : يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشتروط عليه ذلك (١) .

— ١٤ —

«باب الرهن»

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيئ صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيئ صاحبه (٢) .

٢ — عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه ، وقلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادان الفضل ؟ قال : نعم (٣) .

(١) التهذيب : ٢١٧/٧ .

(٢) الكافي : ٢٣٣/٥ والفتاوى : ٣٠٩/٣ والتهذيب : ١٦٨/٧ .

(٣) الكافي : ٢٣٤/٥ والفتاوى : ٣١١/٣ .

٣ - عنه ، بهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فليتم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له (١) .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلة لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله و يعمرها (٢) .

٥ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد ابن رباح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله (٣) .

٦ - قال الصدوق : وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصيبه عوراً أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت : إن الناس يقولون إن رهن العبد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال : رأيت لو أن العبد قتل على من تكون جنايته ؟ قال : جنايته

(١) الكافي : ٢٣٤/٥ والتهذيب : ١٧٢/٧ .

(٢) الكافي : ٢٣٥/٥ والفتاوى : ٣١٢/٣ والتهذيب : ١٧٨/٧ .

(٣) الكافي : ٢٣٦/٥ .

في عنقه (١) .

٧ - عنه ، قال : وروى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالخصص .
قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأن عند رهناً ، فكتب عليه السلام : إن كان له على الميت مالٌ ولا بيته له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقرّبما عنده أخذ به وطولب بالبيته على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البيته والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يخلصون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً (٢) .

٨ - روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة : لعليّ بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرهن يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٣) .

٩ - عنه (رحمه الله) ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرهن بما فيه إن كان في يده المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل ، وإن كان في يد المرتهن أقلّ ممّا أعطى الرهن ردّ عليه الفضل ، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه (٤) .

١٠ - عنه (رحمه الله) وقال صلى الله عليه وآله : الرهن مغلوب ومركوب (٥) .

(١) الفقيه : ٣٠٦/٣ .

(٢) إلى (٥) البحار : ١٠٣/١٥٩ .

(٣) الفقيه : ٣١٠/٣ والتهذيب : ١٧٨/٧ .

- ١٥ -

«باب الضمان»

١ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال : فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال^(١) .

- ١٦ -

«باب بيع الورق بالدنانير»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس^(٢) .

٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

(٢) الكافي : ٢٤٥/٥ والتهذيب : ١٠٧/٧ .

(١) التهذيب : ٢٠٩/٦ .

عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقة نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول : انتقدها وردّ نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إليّ (١) .

٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تعير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : إنه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه ، قال : ليس به بأس (٢) .

٤ - روى أبو جعفر الطوسي بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فأبايعه فقال : ليس به بأس .

قال إسحاق : وسألته عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير وأتزن منه وأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقة نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت : فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب إليّ (٣) .

٥ - عنه ، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم

(١) الكافي : ٢٤٦/٥ والتهذيب : ١٠٣/٧ .

(٢) الكافي : ٢٤٨/٥ والتهذيب : ١٠٣/٧ .

(٣) التهذيب : ١٠٣/٧ .

ابن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء بحاميه وقد أرتفع سعر الدنانير وضارباً ثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال : يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به (١) .

— ١٧ —

«باب شراء الشاة»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز (٢) .

— ١٨ —

«باب بيع عظام الفيل»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن عظام الفيل يحمل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط (٣) .

(١) التهذيب : ١٠٧/٧ .

(٢) الكافي : ٢٢٦/٥ والتهذيب : ١٣٣/٧ .

(٣) الكافي : ٢٢٣/٥ .

- ١٩ -

«باب الخيار في البيع»

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله [أ] وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والآن فلا بيع له ^(١) .
- ٢ - قال الصدوق : روى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له » ^(٢) .

- ٢٠ -

«باب البيع بالمكيال»

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصفرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم ^(٣) .

(١) الكافي : ١٧٢/٥ .

(٢) الكافي : ١٨٤/٥ .

(٣) الفقيه : ٢٠٢/٣ .

- ٢١ -

«باب بيع السلف»

١ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيبني الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم ^(١) .

٢ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألت عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

- ٢٢ -

«باب شراء الرقيق»

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز ^(٣) .

(١) الكافي : ١٨٧/٥ والتهذيب : ٣٠/٧ .

(٢) الكافي : ١٩٤/٥ والتهذيب : ١٢٤/٧ .

(٣) التهذيب : ٣٠/٧ .

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم ؟

قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ، قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم (١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهن وبعهن (٢) .

٤ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة الثخاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام (٣) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية (٤) .

٦ - روى أبو جعفر الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

(٢) الكافي : ٢١٠/٥ .

(١) الكافي : ٢٠٨/٥ .

(٤) الكافي : ٢١٢/٥ والتهذيب : ٧١/٧ .

(٣) الكافي : ٢١٠/٥ .

ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليتها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إليّ (١) .

٧ - عنه ، باسناده ، عن ابن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له (٢) .

٨ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريتها وبيعها من النصراني ؟ فقال : اشترى ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إليّ وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت جعلت فداك : فاشترى المغنية أو الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشترى (٣) .

٩ - عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفحل لي أن أطاء الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها (٤) .

١٠ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بقصار الخدم ، فإنه أقوى لكم فيما تريدون (٥) .

(١) التهذيب : ٧٦/٧ .

(٢) التهذيب : ٨٠/٧ .

(٢) التهذيب : ٧٦/٧ .

(٥) البحار : ١٣٠/١٠٣ .

(٤) التهذيب : ١٢٤/٧ .

- ٢٣ -

«باب العينة»

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيماومنا وليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يا زده وأقول أنا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له : أي متاع أحب إليك أن أشتري لك ؟ فيقول : الحرير لأنه لا نجد شيئاً أقل وضية منه فأذهب وقد قاوتك من غير مبايعة .

فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المفاوضة وربما أعطيتك على ما قاوتك وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتري متي لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير .

قلت : وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله متي فقال : أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد ؟ قلت : بلى لو أنه هلك فمن مالي ، قال : لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت متي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً تقوم

(١) الكافي : ٢٠٣/٥ .

عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال : لا بأس (١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول : أخرجني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس (٢) .

٤ - روى الطوسي بإسناده ، عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشتره المتاع فنبهه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لا بأس (٣) .

- ٢٤ -

«باب كسب الحرام»

١ - روى الحميري ، عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جوارى مفضيات قيمتهم اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها. فقال : لا حاجة لي فيها انّ ثمن الكلب والمغنية سحت (٤) .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مفضيات أن نبيهنّ ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له :

(٢) الكافي : ٢٠٥/٥ والتهذيب : ٥٣/٧ .

(١) الكافي : ٢٠٥/٥ .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٥ .

(٣) التهذيب : ٥١/٧ .

إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت (١) .

٣ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت ففتقأه (٢) .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيجل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب (٣) .

٥ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٤) .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عمن ذكره ، عن داود القرمي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود إن الحرام لا ينمى وإن نمى لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار (٥) .

٧ - روى المياشي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام قال : السحت أنواع كثيرة منها الحجام (كسب المحارم خ) وأجر الزانية وثمن الخمر ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٦) .

٨ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربا (٧) .

(٢) و (٣) الكافي : ١٢٣/٥ والفتية : ١٦٠/٢ .

(١) الكافي : ١٢٠/٥ .

(٥) الكافي : ١٢٥/٥ .

(٤) الكافي : ١٢٤/٥ .

(٧) البحار : ١٥٨/٧٣ .

(٦) تفسير المياشي : ٣٢١/١ .

٩ - عنه ، بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن زبد المشركين ، يريد به هدايا أهل الحرب (١) .

- ٢٥ -

«باب التجارة في مال اليتيم»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده (٢) .

٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم

(٢) الكافي : ١٣٢/٥ .

(١) البحار : ٥٤/١٠٣ .

لهم الناظر فيما يصلحهم (١).

— ٢٦ —

«باب الودعة والامانة»

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أَدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له : ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها ؟ قال لي : قل له : يمنعها اشد المنع فانها باعتها ما لم تملكه (٢).

٢ — الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فصاعت فقال الرجل : كانت عندي ودعة وقال الآخر : انما كانت عليك قرصاً قال عليه السلام : المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت ودعة (٣).

٣ — عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما

(١) التهذيب : ٦٨/٧ .

(٢) التهذيب : ١٧٩/٧ .

(٣) الكافي : ١٣٣/٥ والتهذيب : ١٨١/٧ .

المال أم يمنعها ؟ قال : فليقل له : ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه (١) .
 ٤ - عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم
 عليه السلام قال : اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق (٢) .

- ٢٧ -

«باب الرجل يأخذ مال ولده»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن
 علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل من مال ولده ،
 قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده
 شيئاً إلا أن يأذن والده (٣) .

- ٢٨ -

«باب الهدية»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن
 مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهدية إلى
 ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله عز وجل ولصلة الرحم فهو جائز
 وله أن يقبضها إذا كان للثواب (٤) .
 ٢ - عنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

(٢) التهذيب : ٣٥٠/٦ .

(٤) الكافي : ١٤٢/٥ .

(١) التهذيب : ٣٥١/٦ .

(٣) الكافي : ١٣٥/٥ والتهذيب : ٣٤٣/٦ .

أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال : يأخذها صاحب القرى ، ليس به بأس (١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً (٢) .

٤ - روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العائد في هبته كالعائد في قبته (٣) .

- ٢٩ -

«باب الغش»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كتنا عند أبي الحسن عليه السلام فاذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذ فيه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء وغش (٤) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال فمربى أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل (٥) .

(٢) الكافي : ١٠٣/٥ .

(١) الكافي : ١٤٢/٥ .

(٤) الكافي : ١٦/٥ والتهذيب : ١٢/٧ .

(٣) البحار : ١٨١/١٠٣ .

(٥) الكافي : ١٦/٥ والتهذيب : ١٣/٧ والفقير : ٢٧١/٣ .

٣ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ملعون من غش مسلماً أو ماكره أو غره (١) .

٤ - روى أيضاً عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طففت أمتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون أنفسهم و يتورع منهم (٢) .

٥ - عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخن من خانك فتكون مثله (٣) .

- ٣٠ -

«باب عمل السلطان»

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : قلت : أنا رجلٌ لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالقي فأتقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتوي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا ؟

قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله من تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك .

(١) الى (٣) البحار : ٨٢/١٠٣ - ١٠٨ - ١٧٥ .

يا زياد أيتما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك ^(١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابداً فاهلاً فاتق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني علي أنه كان يجيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ^(٢) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزوجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ^(٣) .

٤ - روى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين في حديث أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : أولئك عتقاء الله من النار ^(٤) .

٥ - روى الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : إن قلبي يضيق بما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فان اذنت لي جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب : لا اذن لك المخرج من عملهم واتق الله أو كما قال ^(٥) .

٦ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر الخزاز إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنه صير إليه وقفاً وموارث بعض ولد العباس أحياءاً وأمواتاً واجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثم أنه بعد عهد عهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده واخاف أن ينكشف عنهم ما لا يجب أن ينكشف من الحال فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر

(١) الكافي : ١٠٩/٥ والتهذيب : ٣٣٣/٦ .

(٢) الكافي : ١١٠/٥ والتهذيب : ٣٣٥/٦ .

(٣) الكافي : ١١٢/٥ والتهذيب : ١٧٦/٣ .

(٤) قرب الاسناد : ٢٦ .

(٥) الفقيه : ١٧٦/٣ .

- به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه (١) .
- ٧ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي . قال : اشتره (٢) .
- ٨ - عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارغة فيبعمشون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه (٣) .
- ٩ - عنه ، باسناده عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للثواب (٤) .

- ٣١ -

«باب الكسالة والفراغ»

- ١ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال ابي عليه السلام لبعض ولده : إتاك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة (٥) .
- ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن بشير الدهسان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ (٦) .

(١) و (٢) التهذيب : ٣٣٦/٦ .

(٤) الكافي : ٣٧٩/٦ .

(٣) التهذيب : ٣٣٨/٦ .

(٦) الكافي : ٨٥/٥ .

(٥) الكافي : ٨٤/٥ .

٣ - قال الصدوق : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النؤام ، إنَّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ^(١) .

- ٣٢ -

«باب احراز القوت»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت ^(٢) .

- ٣٣ -

«باب اجارة الرجل نفسه»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانى وإن شئت عشرأ فأنزل الله عزوجل فيه : « أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرأ فمن عندك » ^(٣) .

٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل

(٢) الكافي : ٨٩/٥ .

(١) الفقيه : ١٦٩/٣ .

(٣) الكافي : ٩٠/٥ والفقيه : ١٧٣/٣ والتهديب : ٣٥٣/٦ والامتصار : ٥٥/٣ .

بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما زبحت فيني وبينك قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس (١) .

٣ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما إن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الأجير ، أو مال المستأجر ؟

قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر (٢) .

— ٣٤ —

«باب شراء العقارات»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شبيهاً بالمستصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والقررة تجمع بهذا كله (٣) .

(١) التهذيب : ٣٨١/٦ .

(٢) التهذيب : ٢١٢/٧ .

(٣) الكافي : ٩١/٥ .

٢ - عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ابن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال :
 ثمن العقار محروق إلا أن يجعل في عقار مثله (١) .

- ٣٥ -

«باب الاستخارة للتجارة»

١ - الطبرسي : قال عبد الرحمن بن سيابة : خرجت سنة إلى مكة ومتاعي بزقد كسد علي ، [قال] فأشار علي أصحابنا إلى أن أبعثه إلى مصر ولا أرقه إلى الكوفة أو إلى اليمن فاختلفت علي آراؤهم ، فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن بمكة فأخبرته بما أشار به أصحابنا وقلت له : جعلت فداك فما ترى حتى انتهى إلى ما تأمرني به ؟ فقال عليه السلام لي : ساهم بين مصر واليمن .

ثم فوض في ذلك أمرك إلى الله فأتي بلد خرج سهمهما من الأسهم فابعث متاعك إليها ، قلت : جعلت فداك كيف أساهم ؟ قال : اكتب في رقعة « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم فانظر لي في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به » .

ثم اكتب مصر إن شاء الله ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً ، ثم اكتب اليمن ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً ثم اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منهما ، ثم اجمع الرقاع وادفعها إلى بعض أصحابك فليسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلاث ، فأيتها وقعت في يدك فتوكل على الله وأعمل بما فيها إن شاء الله (٢) .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٩٣ .

(١) الكافي : ٩٢/٥ .

- ٣٦ -

«باب الغريم»

١ - الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم ابن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن درست ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدم غرباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن (١) .

٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصه الغرماء (٢) .

- ٣٧ -

«باب المكاسب المكروهة»

١ - أبو جعفر الصدوق : روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب فبي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائناً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : يا رسول الله وما السياء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمته ، وللمولود من أمته أحب

(٢) التهذيب : ١٩٣/٦ .

(١) ثواب الاعمال : ١٥٩ .

إلي مما طلعت عليه الشمس .

أما الصائغ ، فإنه يعالج غبن أمتي ، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الخنّاط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس : فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس ^(١) .

٢ - أبو جعفر الطوسي بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال : لا تشتريه ولا تبعه ^(٢) .

- ٣٨ -

«باب العارية»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنما كانت عليك قرصاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنها كانت وديعة ^(٣) .

٢ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قالوا : العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنهما مضمونان اشترطوا أو لم يشترطوا ، وقالوا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ^(٤) .

(١) التهذيب : ٣٦٢/٦ ومعاني الأخبار : ١٥٦ . (٢) التهذيب : ١٢٨/٧ .

(٤) التهذيب : ١٨٣/٧ .

(٣) الكافي : ٢٣٩/٥ .

- ٣٩ -

«باب الارضين»

١ - الصدوق : روي عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كتر على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام ، قلت : جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال : لا بأس بذلك (١) .

٢ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

- ٤٠ -

«باب الربا»

١ - الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أجل ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

(١) الفقيه : ٢٤٠/٣ والتهذيب : ١٤٩/٧ .

(٢) التهذيب : ١٥٥/٧ والاستبصار : ١١١/٣ . (٣) الفقيه : ٢٨١/٣ .

٢ - عنه ، قال : روى إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً مكته عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يجمل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه » (١) .

٣ - روى أيضاً ، عن محمد بن اسحاق بن عمار ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه للؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت . قال : لا بأس . قد أمرني أبي عليه السلام ، ففعلت ذلك (٢) .

٤ - الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً (٣) .

٥ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكته عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيجل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط (٤) .

- ٤١ -

«باب اللقطة»

١ - قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(٢) الفقيه : ٢٨٧/٣ .

(١) الفقيه : ٢٨٤/٣ .

(٤) الاستبصار : ١٠/٣ .

(٣) الاستبصار : ٩/٣ .

اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال: نعم، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها لا تمتوها. قال: وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن (١).

٢ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها (٢).

٣ - عنه، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها (٣).

٤ - عنه، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بثما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال: قلت قد ابتلي بذلك قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن (٤).

٥ - عنه، بإسناده عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بهما بما انفق عليها، وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن (٥).

(١) الفقيه: ٢/٢٩٢.

(٢) التهذيب: ٦/٣٩١.

(٣) التهذيب: ٦/٣٩٠.

(٤) التهذيب: ٦/٣٩٧.

(٥) التهذيب: ٦/٣٩٥.

- ٤٢ -

«باب اليمين في البيع»

١ - الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عزوجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عزوجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين^(١) .

٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاني بألف درهم فقلت له الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف بيناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها .

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : فاخبرته إني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب : لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام^(٢) .

(٢) الاستبصار : ٥٣/٣ .

(١) التهذيب : ١٣/٧ .

- ٤٣ -

«باب عقد البيع»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيهه والا فلا بيع بينهما^(١) .

٢ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الميثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة أو غيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له^(٣) .

٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال : اجيئك بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له^(٤) .

(١) و (٢) التهذيب : ٢٢/٧ والاستبصار : ٧٨/٣ .

(٤) الاستبصار : ٧٨/٣ .

(٣) التهذيب : ٢٥/٧ .

- ٤٤ -

«باب بيع الدقيق»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله: اني اعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام؟ فكتب اليه: اقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم^(١).

- ٤٥ -

«باب البيع قبل القبض»

١ - روى الطوسي باسناده أنه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح ببعه قبل ان يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وان كان يوليه فلا بأس. وسأله عن الرجل يشتري الطعام اجل له ان يولي منه قبل ان يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه^(٢).

(٢) التهذيب: ٣٦/٧.

(١) التهذيب: ٣٣/٧.

- ٤٦ -

«باب النسيئة»

١ - الطوسي باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضيمة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي^(١) .

- ٤٧ -

«باب العيوب في البيع»

١ - الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فرما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن^(٢) .

(٢) التهذيب : ٦٦/٧ .

(١) التهذيب : ٥٩/٧ .

— ٤٨ —

«باب البثر والعيون»

١ - المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بثر العطن إلى بثر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بثر الناضح إلى بثر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعاً ، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع^(١) .

— ٤٩ —

«باب بيع الثمار والخنطة»

١ - روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر أيمل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يمل له ان يأخذ منه شيئاً^(٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم^(٣) .

(١) البحار : ٢٥٥/١٠٤ .

(٢) التهذيب : ١٦١/٧ .

(٣) التهذيب : ٩٢/٧ .

- ٥٠ -

«باب بيع الدراهم بالدنانير»

١ - قال الصدوق : وروى أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : هي له على السعر الذي أخذها يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ^(١) .

٢ - الطوسي باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيقتضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فإذا جاء بحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي احسبه؟ فقال : سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه ^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ^(٣) .

٤ - عنه ، باسناده عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة إلا ان ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني لا اسمي له تأخيراً انما اشهد لها عليه فيرضى؟ قال : لا احبه ^(٤) .

(١) الفقيه : ٢٨٨/٣ .

(٢) و (٣) التهذيب : ١٠٧/٧ .

(٤) التهذيب : ١١٥/٧ .

٥ - عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول : جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وانما أخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلي من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل ذلك ، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وأردّه عليه ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز (١) .

٦ - عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال : إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس به (٢) .

- ٥١ -

«باب بيع العصير»

١ - الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خراً قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خراً حراماً لم يكن بذلك بأس ، فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد (٣) .

(١) التهذيب : ١١٦/٧ .

(٢) التهذيب : ٢٠٣/٦ .

(٣) التهذيب : ١٣٨/٧ .

- ٥٢ -

«باب البيع بالمكيل»

١ - روى الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاذ طعامهم فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون ؟ فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة (١) .

- ٥٣ -

«باب الديون»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه فليستدني على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره إن الله عزوجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله - : والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٢ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين (٣)

(١) التهذيب : ١٦٣/٧ .

(٢) الكافي : ٩٤/٥ .

(٣) الكافي : ٩٣/٥ .

٣ - الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً^(١) .

٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز لكن اعطاهم ثم نزع منهم فجعله لك^(٢) .

٥ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه ، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لثلاث يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له إلا أن يبيع وإما أن يعتق ، ورجلان اصطحبا في السفرهما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا^(٣) .

- ٥٤ -

«باب المرأة تعطي من مال زوجها»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده أنه سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا ان يحللها^(٤) .

(٢) التهذيب : ١٩٣/٦ .

(١) التهذيب : ١٩١/٦ .

(٤) التهذيب : ٣٤٦/٦ .

(٣) البحار : ٩٢/١٠٣ .

- ٥٥ -

«باب شراء الذهب»

١ - روى الشيخ باسناده ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال : لا بأس به (١) .

- ٥٦ -

«باب هدايا المجوس»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال : ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس (٢) .

- ٥٧ -

«باب التجارة بمكة المكرمة»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن

(٢) التهذيب : ٣٧٨/٦ .

(١) التهذيب : ٣٨٦/٦ .

خالد بن نجیح الخراز قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجيبه به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفابيعه أو اقدم مكة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبقى ان يجعل متجر المؤمن بمكة (١) .

- ٥٨ -

«باب الاجر على تعليم القرآن»

١ - روى الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : إن لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (٢) .

- ٥٩ -

«باب الرجل يمر بالثمرة»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أبجل له

(٢) الاستبصار : ٦٥/٣ .

(١) التهذيب : ٢٣٠/٧ .

أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً^(١).

كتاب السفر

«باب الدعاء عند السفر»

١ - البرقي ، عن بكر بن صالح الرازي ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : « ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي وأعتني على وحدتي ، وأذ غيبتني » قال : ومن بات في بيت وحده ، أو في دار أو في قرية وحده ، فليقل :

« اللهم آنس وحشتي وأعتني على وحدتي » . قال : وقال له قائل : إني صاحب صيد سبع ، وأبيت بالليل في الخرابات ، والمكان الوحش ، فقال : إذا دخلت فقل : « بسم الله » وأدخل رجلك اليمنى ، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل : « بسم الله » فأنتك لا ترى مكروهاً إن شاء الله (١) .

«باب المسافرتشائم عن خمسة»

١ - البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه خمسة : الغراب التاعق عن يمينه التاشر لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ؛ ثلاثاً ، والظبي السانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلقاء فرجها ، والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن

(١) المعاصن : ٣٧٠ - ٣٧٣ .

شيئاً فليقل : « اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك » قال :
فيعصم من ذلك (١) .

— ٣ —

«باب ما يقول المسافر عند سفره»

١ - البرقي عن موسى بن القاسم ، قال : حدثنا الصباح ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره من تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلّم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ، ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما عليه ، وحفظ ما معه ، وسلّمه الله وسلّم ما معه ، وبلغه الله وبلغ ما معه ، ثم قال لي : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، ويسلم ولا يسلم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك (٢) .

— ٤ —

«باب كراهية الوحدة في ركوب الفلاة»

١ - البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى بن

(١) المحاسن : ٣٤٨ والكاظمي : ٣١٤/٨ والخصال : ٢٧٢ .

(٢) المحاسن : ٣٥٠ والكاظمي : ٢٨٣/٤ والتهذيب : ٤٩/٥ .

جعفر عليهما السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : « ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأذ غيبيتي » (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً ، أحدهم راكب الفلاة وحده (٢) .

٣ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا عليّ إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثان غاويان والثلاثة نفر ؛ قال : وروي بعضهم سفر (٣) .

- ٥ -

«باب ما جاء في يوم الاثنين»

١ - قال الصدوق : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن علي بن جعفر قال : جاء رجلٌ إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أريد الخروج فادع لي فقال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين ؟ فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : أطلب فيه البركة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين ، فقال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله لداود عليه السلام فيه الحديد ؟ فقال الرّجل :

(٣) الكافي : ٣٠٣/٨ والحاصل : ٩٣ .

(١) و(٢) الحاسن : ٣٥٥ .

بلى جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء ^(١) .

- ٦ -

«باب اتخاذ السفرة في السفر»

١ - قال الصدوق : روي عن نصر الخادم قال : «نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام» ^(٢) .

٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد ، فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له : يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا ^(٣) .

- ٧ -

«باب التحنك في السفر»

١ - البرقي ، عن محمد بن عيسى ، عن عبید الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً

(١) الخصال : ٣٨٥ .

(٢) الفقيه : ٢٨١/٢ ومكارم الاخلاق : ٣٠٦ . (٣) البحار : ٢٥١/١٠٤ .

تحت حنكه ثلاثاً ؛ لا يصيبه السرقة ، والفرق ، والحرق (١) .

— ٨ —

«باب الصدقة عند السفر»

١ - روى الطبرسي عن ابن أبي عمير قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ، ثم امض ، فان الله عزوجل يدفع عنك (٢) .

(١) المحاسن : ٣٧٣ والفتية : ٣٠١/٢ وثواب الاعمال : ٢٢٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٧٩ .

كتاب الحج

«باب فضل الحج والعمرة»

١ - البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن ميمون الصائغ، قال: قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام، فقال عليه السلام له: قدمت حاجاً؟ فقال: نعم فقال: تدري ما للحاج؟ قال: قلت: لا، قال: من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة وشفع في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة، كل رقبة عشرة آلاف درهم^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: كتبت لأبي الحسن عليه السلام كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه؟ فقال: إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» فأباح للمؤمنين إذا زاروه جلاء من الذنوب أربعة أشهر؛ وكانوا أحق بذلك من المشركين^(٢).

٣ - الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأني شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال: إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر^(٣).

٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

(١) المحاسن: ٦٤.

(٣) الكافي: ٢٥٥/٤.

(٢) المحاسن: ٣٣٥.

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيئ معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضله وهو الذي نوى^(١) .

٥ - قال الصدوق : روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكلِّ شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكلِّ عشرة أيام عمرة »^(٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجلٌ فقال له : أقدمت حاجاً ؟ قال له : نعم ، قال : تدري ما للحاج من الثواب ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مغافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطَّ عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين رقبة ، قيمة كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم^(٣) .

٧ - عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثني موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الحجُّ جهاد الضعفاء ، وهم شيعتنا^(٤) .

٨ - الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال : ولكل شهر عمرة فقلت : تكون أقل ؟ فقال : تكون لكل

(٢) الفقيه : ٤٥٨/٢ .

(١) الكافي : ٣٢٣/٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ٧٣ .

(٣) ثواب الاعمال : ٧٣ .

عشرة أيام عمرة ثم قال : وحققك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه ^(١) .

٩ - قال الفتال النيسابوري : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من قد حاجاً فطاف بالبيت اسبوعاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة وكتب الله له سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ^(٢) .

- ٢ -

«باب الحرم»

١ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على ابي قبيس والناس يقولون بالهند فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوئها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حرماً ^(٣) .

- ٣ -

«باب ابتداء الكعبة»

١ - قال الصدوق : روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : في خمسة

(١) الاستبصار : ١٦٢/٢ .

(٢) روضة الواعظين : ٣٠٣ .

(٣) علل الشرايع : ١٠٧/٢ .

وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام (١) .

— ٤ —

«باب معنى مكة»

١ - روى العياشي عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكة لم سميت بكة ؟ قال : لان الناس تبك بعضهم بعضاً بالأيدي ، يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة (٢) .

— ٥ —

«باب فرض الحج»

١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول باملاته : سألت عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان .
وسألته عن قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى : « الحج الأكبر » ما يعني

(١) الفقيه : ٢٤١/٢ وتفسير العياشي : ١٨٧/١ . (٢) تفسير العياشي : ١٨٧/١ .

بالحجِّ الأكبر؟ فقال: الحجُّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجُّ الأصغر العمرة (١)
 ٢ - قال الشيخ الطوسي: روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
 عليهما السلام قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله
 عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني
 عن العالمين» قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس
 هذا هكذا فقد كفر (٢).

- ٦ -

«باب حج الانبياء»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن علي
 ابن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت
 بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة
 وطافت بالبيت طواف النساء (٣).

- ٧ -

«باب حفر بئر زمزم والشرب منه»

١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى. عن
 جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: لما احتفر عبد الله

(١) الكافي: ٢٦٥/٤.

(٢) الكافي: ٢١٢/٤.

(٣) الاستبصار: ١٤٩/٢.

زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضتته فأبى أن ينشني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك .

ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه التوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : احفر تغنم وجدّ تسلم ولا تدخرها للمقسم ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط التجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك .

بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عباده حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعفى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبيث .

فقال : وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه .

ثم طلبه فقاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالتوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد أحمد ربك فانه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في التوم .

فان يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير

شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، فان لم يكن معك مال فلك حسب .

فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبة فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم .

ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبة والغزاليين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البثريبيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله .

فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدرك في يد من وقع حتى الساعة ، ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحماً .

قال : وإن منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيبه صاحبه ولو شئت أن أسمى مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسمىه فتستوه فينسب إلى غير ما هو عليه (١) .

٢ — ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد بن محمد بن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالاً : يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي يحذاء الحجر^(١) .

— ٨ —

«باب دخول مكة»

١ — الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك^(٢) .

٢ — عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء^(٣) .

— ٩ —

«باب دخول الكعبة»

١ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى

(١) التهذيب : ١٣٥/٥ .

(٢) و (٣) الكافي : ٤٠٠/٤ والتهذيب : ٩٩/٥ .

ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج ^(١) .

٢ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين ^(٢) .

٣ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بن مينا يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يتمكن الخروج من الكعبة فقال : استلقى على قفاه وصلى ايماءً وذكر قول الله عز وجل : « اينما تولوا فثم وجه الله » ^(٣) .

- ١٠ -

«باب المحصور»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه . قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسمى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ^(٤) .

(١) و (٢) الكافي : ٥٢٩/٤ والنهذيب : ٢٧٨/٥ .

(٤) الكافي : ٣٧١/٤ .

(٣) النهذيب : ٤٥٣/٥ .

٢ - الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى و يرمي و يذبح ولا شيء عليه . قلت : فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً و يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه و يذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق^(١) .

- ١١ -

«باب المواقيت»

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنا نحر من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة^(٢) .

٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان يريد العقيق أحب إليّ^(٣) .

٣ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من اين هو؟ قال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من

(١) التهذيب : ٤٦٥/٥ .

(٢) الكافي : ٣٢٥/٤ .

(٣) الكافي : ٣٢٠/٤ .

الجحفة واهل اليمن من يللمم واهل السند من البصر— يعني من ميقات اهل البصرة—^(١).

٤— عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام — يعني الاحرام من الشجرة — فارادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا — وهو مفضب — من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة^(٢).

٥— عنه ، باسناده ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل ارضه فيلبي ان شاء^(٣).

— ١٢ —

«باب التظليل للمحرم»

١— الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، وبشر بن اسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا .
فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا

(١) التهذيب : ٥٥/٥ .

(٢) التهذيب : ٥٧/٥ .

(٣) التهذيب : ٥٩/٥ .

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفي البيت وفيء الجدار^(١) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له قلت : إني محرور وإن الحريشتة عليّ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين^(٢) .

٣ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلل إلا من علة مرض^(٣) .

٤ - عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد و يريد أن يحرم؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له^(٤) .

٥ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وأنا محرم؟ قال : لا، قلت : فاظلل واكفر قال : لا، قلت : فان مرضت قال : ظلل وكفر، ثم قال : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها^(٥) .

٦ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس^(٦) .

(١) و (٢) الكافي : ٣٥١/٤ . (٣) و (٤) الكافي : ٣٥٠/٤ .

(٥) علل الشرايع : ١٣٧/٢ والتهذيب : ٣١٣/٥ .

(٦) التهذيب : ٣٠٩/٥ والاستبصار : ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

٧ - وروى ايضاً باسناده عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها^(١) .

٨ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام أظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظل^(٢) .

٩ - عنه ، باسناده ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى^(٣) .

- ١٣ -

«باب الصيد»

١ - روى الحميري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى أبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول : اظنهن فره قل له : يذبح مكان كل طائر شاة .

٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه

(١) التهذيب : ٣٠٩/٥ والاستبصار : ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

(٢) قرب الاسناد : ١٣١ والفتاوى : ٢٥٩/٢ .

(٣) التهذيب : ٣٣٤/٥ .

كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شتبهت لك شيئاً بشيء (١) .

٣ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم (٢) .

٤ - عنه ، قال : بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى المصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال : كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله (٣) .

٥ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٤) .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (٥) .

٧ - قال الصدوق : روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(١) الكافي : ٢٣٤/٤ .

(٢) الكافي : ٢٣٥/٤ .

(٣) الكافي : ٢٣٦/٤ .

(٤) الكافي : ٣٨٧/٤ والتهذيب : ٣٥٤/٥ .

(٥) الكافي : ٣٩١/٤ .

«سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم، فقال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»^(١).

٨ - عنه، قال: أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة وقلت: إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال: يأكل ويفديه فإنما يأكل [من] ماله^(٢).

٩ - الشيخ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرْم ما عليهم؟ قال: علي كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً^(٣).

١٠ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسريده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد^(٤).

١١ - روى أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسريده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء^(٥).

١٢ - عنه، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاة شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاة^(٦).

١٣ - عنه، بإسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه^(٧).

(١) الفقيه: ٢/٢٥٨.

(٢) و(٣) التهذيب: ٥/٣٥١.

(٤) علل الشرايع: ٢/٢٣٠.

(٥) و(٦) التهذيب: ٥/٣٥٩ والاستبصار: ٢/٢١٦.

(٧) التهذيب: ٥/٣٨٣.

١٤ - عنه ، بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسريبيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه للحمام الحرم (١) .

- ١٤ -

«باب الاحرام والتلبية والتمتع»

- ١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيد (٢) .
- ٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل (٣) .
- ٣ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل (٤) .
- ٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع

(١) التهذيب : ٤٦٤/٥ والاستبصار : ٢٠٥/٢ .

(٢) الكافي : ٣٢٧/٤ .

(٣) و (٤) الكافي : ٣٢٨/٤ والاستبصار : ١٦٤/٢ والتهذيب : ٦٥/٥ .

النساء؟ فقال: نعم (١).

٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن بعض أصحابه قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلتي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به - (٢).

٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة وبعضهم يقول: أحرم وانوا المتعة بالعمرة إلى الحج. أي هذين أحب إليك؟ قال: انوا المتعة (٣).

٧ - عنه، عن أحمد، عن علي، عن سيف، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحب إليّ قلب ولا تسم (٤).

٨ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلتي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع (٥).

٩ - قال الصدوق: في رواية أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها، فقال: إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزوجل فقال: «عبادي وإمائي لأحرمتكم على النار كما أحرمتم لي» فقولهم: «لبيك اللهم لبيك» إجابة لله عزوجل على ندائه لهم (٦).

(١) و (٢) الكافي: ٣٣١/٥ والاستبصار: ١٨٩/٢ والتهذيب: ٣١٦/٥.

(٣) و (٤) الكافي: ٣٣٣/٥ والاستبصار: ١٦٨/٢ - ١٧٢ والتهذيب: ٨٠/٥ - ٨٧.

(٦) الفقيه: ١٩٦/٢.

(٥) الكافي: ٣٣٤/٥.

- ١٠ - عنه ، قال : وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي
 ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر
 حتى تكون الساعة التي يُصَلِّي فيها - وإنما قال ذلك مخافة الشهرة - (١) .
- ١١ - عنه ، قال : وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم
 يلبس الحرَّ؟ فقال : لا بأس به (٢) .
- ١٢ - عنه ، قال : وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : المحرم
 يغسل يده باثنان فيه الإذخر؟ فكتب : لا أحبه لك (٣) .
- ١٣ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت
 أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه
 طيب فلا بأس به (٤) .
- ١٤ - عنه (رحمه الله) باسناده عن عثمان بن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن
 عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به (٥) .
- ١٥ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي نصر عن نجيب عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٦) .
- ١٦ - عنه ، باسناده قال : وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال :
 رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٧) .
- ١٧ - عنه (رحمه الله) باسناده ، عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
 إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن
 المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران
 والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ،
 ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ، ولا بأس بالعلم في الثوب (٨) .

(٢) الفقيه : ٣٢٢/٢ .

(١) الفقيه : ٣٢١/٢ .

(٤) و (٥) التهذيب : ٦٧/٥ .

(٣) الفقيه : ٣٥١/٢ .

(٨) التهذيب : ٧٤/٥ .

(٦) و (٧) التهذيب : ٧٣/٥ .

١٨ - عنه ، باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا احرمت أو تركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها^(١) .

١٩ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الإحرام بالحج فإخطأ فقال للعمرة قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج^(٢) .

٢٠ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على احرامه^(٣) .

٢١ - عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج^(٤) .

٢٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل^(٥) .

٢٣ - عنه ، قال : قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : أهل بالتمتع بالحج يريد يوم التروية الى زوال

(٢) التهذيب : ١٦٩/٥ .

(١) التهذيب : ٧٥/٥ .

(٤) و(٥) التهذيب : ١٧٢/٥ .

(٣) التهذيب : ١٦٩/٥ .

الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع (١) .

٢٤ - عنه ، عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٢) .

٢٥ - عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فانما المتعة الى يوم التروية (٣) .

٢٦ - عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية (٤) .

٢٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال يقول : « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (٥) .

٢٨ - عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه . وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه (٦) .

٢٩ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن

(١) الى (٤) التهذيب : ١٧٣/٥ .

(٦) التهذيب : ٤٧٦/٥ .

(٥) التهذيب : ١٧٥/٥ .

علي بن موسى عليهما السلام كيف أصنع إذا أردت أن اتمتع؟ فقال: لبّ بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة^(١).

٣٠ - عنه، باسناده عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهّل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له: لا فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل ابن الربيع:

يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال: له أبي: لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي^(٢).

- ١٥ -

«باب ما يجوز للمحرم قتله»

١ - قال الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ قال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية، وإن أَرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أَرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم»^(٣).

(١) الاستبصار: ١٧٢/٢.

(٢) الفقيه: ٣٦٤/٢.

(٣) الاستبصار: ١٥٤/٢.

٢ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقالا : ان كان خطأ فليس عليه شيء ، قال : قلت فالعمد ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام^(١) .

- ١٦ -

«باب المحرم يقتل حمامة في الحرم»

١ - قال الصدوق : وروى محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة^(٢) .

٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم^(٣) .

٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه ان يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به^(٤) .

٤ - عنه ، باسناده قال : روى موسى بن القاسم عن محسن بن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة إلى

(٢) الصدوق : ٣٦٧/٢ .

(١) التهذيب : ٣٤٥/٥ .

(٤) التهذيب : ٣٤٩/٥ .

(٣) التهذيب : ٣٤٨/٥ .

مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة^(١) .

٥ - عنه ، باسناده ، عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم^(٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة^(٣) .

- ١٧ -

«باب الطيب للمحرم»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه^(٤) .

٢ - الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^(٥) .

(١) التهذيب : ٣٤٩/٥ .

(٢) التهذيب : ٣٥٠/٥ .

(٣) التهذيب : ٣٤٨/٥ والفتاوى : ٢٥٨/٢ .

(٥) الاستبصار : ١٦٥/٢ .

(٤) الكافي : ٣٥٤/٤ .

- ١٨ -

«باب لبس الخاتم للمحرم»

١ - روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (١) .

- ١٩ -

«باب المحرم يقلم أظفاره»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم بهريقه (٢) .

٢ - ابو جعفر الطوسي ، باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكثاني عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال : فقال : يدعها ، قال قلت : انها طوال ، قال : وان كانت ، قلت : فان رجلاً أفتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم (٣) .

٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : ان رجلاً احرم فقلم اظفاره

(١) الاستبصار : ١٦٥/٢ .

(٢) التهذيب : ٣١٤/٥ والفتاوى : ٣٥٧/٢ .

(٣) الكافي : ٣٦٠/٤ .

فكانت اصبع له عليّة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه ؟ قال : علي الذي افتى شاة^(١) .

— ٢٠ —

«باب ادب المحرم»

١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره^(٢) .

— ٢١ —

«باب المحرم يموت»

١ — الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغتسل ويكفن ويغلى وجهه ولا يحتنط ولا يمس شيئاً من الطيب^(٣) .

٢ — الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات — الوهم مني — يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وإيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يُحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل^(٤) .

(٢) الكافي : ٣٦٧/٤ .

(١) التهذيب : ٣٣٣/٥ .

(٤) التهذيب : ٤٦٥/٥ .

(٣) الكافي : ٣٦٧/٤ .

- ٢٢ -

«باب المحرم يأتي امرأته أو يجنب»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؟ أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه .

قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يجلأ فإذا أحلا فقد انقضي عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها (١) .

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسر أو معسر ؟ قلت : أجنبي فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجنبي فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قرّة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (٢) .

(١) الكافي : ٣٨٤/٤ والتهذيب : ٣١٧/٥ .

(٢) الكافي : ٣٧٤/٤ والاستبصار : ١٩٠/٢ والمحاسن : ٣١٠ والتهذيب : ٣٢٠/٥ .

٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(١) .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن صباح الخذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل^(٢) .

٥ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها^(٣) .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لإمرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر^(٤) .

- ٢٣ -

«باب ما يكره للمحرم من الثياب»

١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم

(٢) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٤/٥ .

(٤) الكافي : ٣٨٠/٤ والتهذيب : ٤٧٩/٥ .

(١) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٤/٥ .

(٣) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٧/٥ .

يلبس الخنز، قال : لا بأس (١) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصير ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ، وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة (٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا (٣) .

٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجبها أتزعه إذا أحرمت أو تركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (٤) .

٥ - روى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب (٥) .

- ٢٤ -

«باب المحرم يغطي أذنيه»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،

(١) الكافي : ٣٤١/٤ .

(٢) الكافي : ٣٤٤/٤ .

(٣) الكافي : ٣٤٣/٤ .

(٤) الاستبصار : ٣٠٩/٢ .

(٥) الكافي : ٣٤٥/٤ والاستبصار : ٣١٠/٢ .

عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه
بغظيهما ؟ قال : لا ^(١) .

— ٢٥ —

«باب المحرم يكون به جرح»

١ - الحميري عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي قال :
كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدة
وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال : فاجابني : لا بأس ان يفتحه ^(٢) .

— ٢٦ —

«باب المحرم يحتاج الى الحجامة»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال :
حدثني جعفر ابن موسى عن مهران بن أبي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن
أبي الحسن عليه السلام قال : سألتناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم
يحتاج الى الحجامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق ^(٣) .

(١) الكافي : ٣٤٩/٤ .

(٢) التهذيب : ٣٠٦/٥ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٤ .

- ٢٧ -

«باب المحرم يكسريبيض النعامة والحمام»

١ - الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله و يصلح كله ؟ قال : ما ينتج من المهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام^(١) .

٢ - عنه ، (رحمه الله) باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم^(٣) .

(١) التهذيب : ٣٥٤/٥ والاستبصار : ٢٠٢/٢ .

(٢) التهذيب : ٣٥٥/٥ والاستبصار : ٢٠٣/٢ . (٣) التهذيب : ٣٥٨/٥ والاستبصار : ٢٠٥/٢ .

- ٢٨ -

«باب الطواف»

١ - الحميري ، عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه ومضى ولم يصل ^(١) .

٢ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ، عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : « اللهم اعتق رقبتى من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك » ^(٢) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رأني مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه إلا كتب الله عزوجل له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ومعى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من أهل

(١) قرب الاسناد : ١٢٥ والكافي : ٤٢٨/٤ . (٢) الكافي : ٤٠٧/٤ .

بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله (١).

٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال : ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد (٢).

٥ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرب بين أسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكة؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فذاك ولكن اروي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لا تقرب بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه؟ فقال : إنني مع هؤلاء (٣).

٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به (٤).

٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » (٥).

(١) الكافي : ٤١٢/٤ . (٢) الكافي : ٤١٥/٤ والتهذيب : ١٢٢/٥ .

(٣) الكافي : ٤١٨/٤ والتهذيب : ١١٥ والاستبصار : ٢٢٠/٢ .

(٤) الكافي : ٤٢٠/٤ والتهذيب : ١١٧/٥ . (٥) الكافي : ٤١٠/٤ والتهذيب : ١٠٧ .

٨ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار^(١) .

٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعدٌ فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع^(٢) .

١٠ - الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي باسناده قال قال : أبو الحسن عليه السلام في الطائف أتدري لم سمي الطائف قلت : لا فقال : إن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعمائة ثم أقرها الله عز وجل في موضعها فأنما سميت الطائف للطواف بالبيت^(٣) .

١١ - عنه ، قال : وروي علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال : يطوف الرجل جالساً ؟ فقلت : لا . قال : فتصليها وأنت قائم^(٤) .

١٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

(٢) الكافي : ٤/٤٢٨ .

(١) الكافي : ٤/٤١٤ .

(٤) الفقيه : ٢/٤١١ .

(٣) علل الشرايع : ٢/١٢٧ .

عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك الملتزم ويمضي. وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة؟ قال: لا احب ذلك^(١).

١٣ - عنه، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه^(٢).

١٤ - عنه، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفاء والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى^(٣).

١٥ - عنه، باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض، فقال: فإذا فرغن من تمتعتن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث.

فقلت له: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تظهر وتقضي المناسك^(٤).

(٢) التهذيب: ١٢٧/٥ والاستبصار: ٢٢٧/٢.

(١) التهذيب: ١٠٨/٥.

(٤) التهذيب: ١٣٢/٥ والكافي: ٤٥٧/٤.

(٣) التهذيب: ١١٥/٥.

١٦ - عنه ، بإسناده إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا^(١) .

١٧ - عنه ، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكروه في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف^(٢) .

١٨ - عنه بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي^(٣) .

١٩ - عنه ، بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به^(٤) .

٢٠ - عنه ، بإسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة^(٥) .

٢١ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا^(٦) .

(٢) التهذيب : ٤٧٠/٥ .

(١) التهذيب : ٤٦٩/٥ .

(٤) الاستبصار : ١٢٢/٢ .

(٣) التهذيب : ١٥١/٥ والاستبصار : ٢١٧/٢ .

(٦) الاستبصار : ٢٣٧/٢ .

(٥) الاستبصار : ٢٣٦/٢ .

٢٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم (١) .

- ٢٩ -

«باب تقديم الطواف»

١ - قال الصدوق : روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسمى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه» (٢) .

٢ - قال ايضاً : وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه» يعني المتمتع (٣) .

٣ - عنه ، قال : وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل أن يأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا» (٤) .

٤ - روى ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا

(١) التهذيب : ١٣٤/٥ .

(٢) الى (٤) الفقيه : ٣٨٧/٢ والاستبصار : ٢٣٠/٢ .

بأس به (١) .

٥ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً (٢) .

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء (٣) .

٧ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (٤) .

٨ - عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس (٥) .

٩ - عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : هما سواء عجل أو أخر (٦) .

(١) التهذيب : ١٣١/٥ .

(٢) و (٣) التهذيب : ١٣٣/٥ .

(٤) التهذيب : ٣٩٨/٥ .

(٥) التهذيب : ٤٧٨/٥ .

(٦) التهذيب : ٤٧٧/٥ .

- ٣٠ -

«باب صلاة الطواف»

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد^(١) .
- ٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالسٌ قلت : لا ، قال : فصلّ وأنت قائم^(٢) .
- ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فسي فقع حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء^(٣) .
- ٤ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما^(٤) .
- ٥ - عنه ، بإسناده عن سعد بن عبد الله بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن

(٢) الكافي : ٤٢٤/٥ .

(١) الكافي : ٤٢٣/٤ .

(٤) التهذيب : ١٤٠/٥ والاستبصار : ٢٣٤/٢ .

(٣) الكافي : ٤٢٦/٥ .

أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس (١) .

٦ - عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا (٢) .

٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الزيارة (٣) .

- ٣١ -

«باب طواف الزيارة»

١ - قال الصدوق : روي عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث ؟ فقال : تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرته » (٤) .

٢ - روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل (٥) .

(١) التهذيب : ١٤٠/٥ . (٢) و (٣) التهذيب : ١٤٢/٥ والكافي : ٢٢٤/٤ .

(٤) الفقيه : ٣٨٨/٢ والتهذيب : ٢٥٠/٥ والاستبصار : ٢٩١/٢ .

(٥) التهذيب : ٢٥١/٥ .

٣ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور؟ قال : يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء^(١) .

٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله جل ثناؤه : « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء^(٢) .

- ٣٢ -

«باب قطع الطواف»

١ - قال الصدوق : روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف »^(٣) .

- ٣٣ -

«باب الرجل نسي الطواف»

١ - قال الصدوق : وروي علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « أنه سئل

(١) التهذيب : ٢٥١/٥ .

(٣) الفقيه : ٣٩٤/٢ .

(٢) التهذيب : ٢٥٣/٥ .

عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة ^(١) .

٢ - قال الشيخ ابو جعفر الطوسي روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ^(٣) .

- ٣٤ -

«باب طواف المريض»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به ^(٤) .

٢ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال : يطاف به عمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً ^(٥) .

(١) الفقيه : ٤١٢/٢ . (٢) و (٣) التهذيب : ١٢٨/٥ .

(٤) الكافي : ٤٢٢/٤ والفقيه : ٤٠٣/٢ والتهذيب : ١٢٣/٥ والاستبصار : ٢٢٥/٢ .

(٥) التهذيب : ١٢٣/٥ والاستبصار : ٢٢٥/٢ .

٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعي ؟ قال : لا ولكن دعه فان بريء قضي هو وإلا فاقض انت عنه (١) .

٤ - عنه ، باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه . قال : إذا طاف اربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فان طالعت علة أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك (٢) .

- ٣٥ -

«باب طواف النساء»

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم (٣) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم (٤) .

(١) و (٢) التهذيب : ١٢٤/٥ والاستبصار : ١٢٦/٢ .

(٣) الكافي : ٥١٣/٤ والتهذيب : ٢٥٥/٥ .

(٤) الكافي : ٥٣٨/٥ والتهذيب : ٢٥٣/٥ .

٣ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه السلام : ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له : اعدّها في مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي .

فقلت لابراهيم بن عبد الحميد : ان ها هنا شيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها اليه فجاء الجواب : نعم هو واجب لا بد منه ، فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال : نعم هو واجب (٢) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفة والمروة أيجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى (٣) .

(١) التهذيب : ٢٥٤/٥ والاستبصار : ٢٣٢/٢ .

(٢) الاستبصار : ٢٣٠/٢ .

(٣) التهذيب : ٤٣٩/٥ .

- ٣٦ -

«باب السعي بين الصفا والمروة»

١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين^(١) .

٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة^(٢) .

٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الأبل والدواب أيجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت^(٣) .

٤ - أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء^(٤) .

٥ - عنه ، باسناده قال : روى عن أبي عبد الله أبي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالوا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي^(٥) .

(١) الكافي : ٤٣٥/٤ والاستبصار : ٢٣٩/٢ .

(٢) الكافي : ٤٣٦/٤ والفتاوى : ٤١٥/٢ والتهذيب : ١٥٢/٥ .

(٣) الكافي : ٤٣٧/٤ والفتاوى : ٤١٦/٢ والتهذيب : ١٥٦/٥ .

(٤) التهذيب : ٤٥٣/٥ .

(٥) التهذيب : ٢٥٦/٥ .

— ٣٧ —

«باب قطع السمي»

١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسمي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتّم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ^(١) .

٢ - قال الصدوق : روى علي بن النعمان ، وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسمي بين الصفا والمروة فيسمي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقّ الله عزوجل أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه »^(٢) .

٣ - قال أيضاً : وروي عن ابن فضال قال : سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : « سميت شوطاً ثمّ طلعت الفجر ، فقال : صلّ ثمّ عدّ فاتمّ سعيك »^(٣) .

٤ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السمي بين الصفا والمروة فيسمي ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : إن أجابه فلا بأس^(٤) .

(١) الكافي : ٤٣٨/٤ والفتية : ٤٠٠/٢ والتهذيب : ١٥٤/٥ .

(٢) الفتية : ٤١٧/٢ .

(٤) التهذيب : ١٥٧/٥ .

(٣) الفتية : ٤١٨/٢ والتهذيب : ١٥٦/٥ .

- ٣٨ -

«باب الوقوف على الصفا والمروة»

- ١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن موسى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة^(١) .
- ٢ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين : «اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كلِّ حال وصدق النية في التوكل عليك»^(٢) .
- ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتح داود^(٣) .

- ٣٩ -

«باب آخر وقت التمتع»

- ١ - الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) و (٢) الكافي : ٤٣٣/٤ والتهذيب : ١٤٨/٥ .

(٣) الكافي : ٤٣٢/٥ والفتاوى : ٤١٢/٢ .

حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمماً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحجّ وخرج (١) .

٢ - قال الصدوق : روى النضر ، عن شعيب المقرئ قال : « خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسميت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحجّ ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبا الحسن عليه السلام استفتيته في أمره ، فكتب إليّ : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة » (٢) .

٣ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس (٣) .

٤ - عنه ، قال : قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع (٤) .

٥ - عنه ، بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا تمتعه له يجعلها عمرة مفردة (٥) .

٦ - عنه ، بإسناده عن محمد بن سهيل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة إلى يوم التروية (٦) .

٧ - عنه ، بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية (٧) .

(١) الكافي : ٤٤٣/٤ والفتاوى : ٣٨٤/٢ والتهذيب : ١٦١/٥ والاستبصار : ٢٤٣/٢ .

(٢) الفتاوى : ٣٨٥/٢ (٣) التهذيب : ١٧٢/٥ والاستبصار : ٢٤٨/٢ .

(٤) الاستبصار : ٢٤٨/٢ (٥) إلى (٧) الاستبصار : ٢٤٩/٢ .

- ٤٠ -

«باب الوقوف بعرفات»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلا لآخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا (١).

٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات (٢).

٣ - عنه ، باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض (٣).

٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء (٤).

(١) الكافي : ٤٦٥/٤ والتهذيب : ١٨٤/٥ .

(٤) التهذيب : ١٨٤/٥ .

(٢) و (٣) التهذيب : ١٨٠/٥ .

٥ - عنه ، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء^(١) .

- ٤١ -

«باب النزول في المشعر»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس^(٢) .

٢ - قال الصدوق : روى علي بن رثاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»^(٣) .

- ٤٢ -

«باب السعي في وادي محسر»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

(١) التهذيب : ٤٧٩/٥ .

(٢) الكافي : ٤٧٠/٥ والتهذيب : ١٩٢/٥ والاستبصار : ٢٥٧/٢ .

(٣) الفقيه : ٤٧١/٢ .

أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محترمة مائة خطوة^(١) .
 ٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
 عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، قال :
 ما بين المأزمين إلى وادي محتر^(٢) .

- ٤٣ -

«باب الخروج إلى منى»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
 ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل
 يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى
 قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح
 بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ،
 قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا^(٣) .

٢ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد
 ابن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل
 الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغوط الناس ؟ فقال : لا بأس^(٤) .

٣ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن عمار قال : قلت
 لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل زار قضي طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك
 أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبت^(٥) .

(١) والكافي : ٤٧١/٤ والفتية : ٤٦٨/٢ .

(٢) الكافي : ٤٦٠/٤ والتهذيب : ١٧٦/٥ والاستبصار : ٢٥٣/٢ .

(٣) التهذيب : ١٧٦/٥ والاستبصار : ٢٥٣/٢ .

(٤) التهذيب : ٤٩٠/٥ .

— ٤٤ —

«باب رمي الجمار»

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه ^(١) .

٢ — الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رمي الجمار لم جعل قال : لأن إبليس اللعين كان يترائنا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجه فحجرت السنة بذلك ^(٢) .

٣ — عنه ، قال : سألت إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة ويرمي عنه ، قلت : لا يطبق ذلك ، فقال : يترك في منزله ويرمي عنه ^(٣) .

٤ — قال أبو جعفر الطوسي : وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن علي بن اسباط قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمي الرجل الجمار اقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمي شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه ^(٤) .

٥ — عنه ، بإسناده عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال : يرمي عنه ^(٥) .

(١) الكافي : ٤٨٥/٤ و الفقيه : ٤٧٦/٢ و التهذيب : ٤٦٨/٥ .

(٢) علل الشرايع : ١٢٢/٢ . (٣) الفقيه : ٤٧٦/٢ .

(٤) التهذيب : ٢٦٦/٥ . (٥) التهذيب : ٢٦٨/٥ .

٦ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً^(١) .

- ٤٥ -

«باب الاضاحي»

١ - البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لكم تصلح البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تصلح إلا عن واحد والبقرة عن خمس ؟ قال : لأن البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة .

إن الذين كانوا آمنوا على عهد موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم «اذينوه» وأخوه «ميدويه» وابن أخيه ، وابنته ، وامراته ، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها^(٢) .

٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمه أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلّ إلا سائق الهدى^(٣) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته

(١) الاستبصار : ٢٩٨/٢ .

(٢) الكافي : ٢٩٩/٤ .

(٣) العائن : ٣١٨ .

وأضجمته نظراً إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ أتني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحبُّ لك أن تفعل ، لا تر بين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه ^(١) .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : كتنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه ^(٢) .

٥ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك إلا من ضرورة ^(٣) .

٦ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فإنّ الله عزوجل يقول : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » ^(٤) .

٧ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ^(٥) .

٨ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

(١) و (٢) الكافي : ٥٤٤/٤ .

(٣) الكافي : ٤٩٦/٤ والاستبصار : ٢٦٨/٢ والتهذيب : ٢١٠/٥ .

(٤) الكافي : ٥٠١/٤ والتهذيب : ٢٢٤/٥ . (٥) الكافي : ٥٠٨/٤ .

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حَجَّتِه شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدَّق به ، قال : إسحاق : وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حَجَّتِه ما يجب عليه الدَّم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء (١) .

٩ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحلَّ وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه (٢) .

١٠ - الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط (٣) .

١١ - عنه ، قال : أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحهما الله قالوا : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال : لا بأس به انما قال الله عزوجل : «فكلوا منها واطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم (٤) .

١٢ - عنه ، قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى ابن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى

(٢) الكافي : ٤٩٤/٤ والفقيه : ٥٠١/٢ .

(١) الكافي : ٤٨٨/٤ .

(٤) العتل : ١٢٤/٢ .

(٣) عتل الشرايع : ١٢٣/٢ .

عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وقد قالت له : يا رسول الله نحضر الأضحية وليس عندي ما اضحي به فاستقرض واضحي قال : فاستقرضني فإنه دين مقضي^(١).

١٣ - عنه ، قال : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً^(٢).

١٤ - عنه ، باسناده قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا يضحي بشيء من الدواجن »^(٣).

١٥ - عنه ، قال : وسألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيستي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية ؟ قال : نعم إنما له مانوى^(٤).

١٦ - عنه ، قال : سألت يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق^(٥).

١٧ - الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة بمجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من هسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي^(٦).

١٨ - عنه ، باسناده عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يتمتع فقال : ان شئت قلت : أمرت مملوكي ان فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم^(٧).

(١) العلل : ١٢٥/٢ .

(٣) و (٤) الفقيه : ٤٩٧/٢ والتهذيب : ٢٢٢/٥ .

(٢) الفقيه : ٤٩٦/٢ .

(٦) و (٧) التهذيب : ٢٠٠/٥ .

(٥) الفقيه : ٥١٢/٢ .

١٩ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الايام التي قال الله تعالى ألا كنت أمرته ان يفرد الحج؟ قلت : طلبت الخير، فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الأخير^(١) .

٢٠ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو مجنى؟ فقال : اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى، فقال : ثلاثة ايام قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال : نعم^(٢) .

٢١ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه^(٣) .

٢٢ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله^(٤) .

٢٣ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيتته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم فانه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده^(٥) .

(١) التهذيب : ٢٠١/٥ .

(٢) التهذيب : ٢٠٢/٥ والاستبصار : ٢٦٤/٢ . (٣) التهذيب : ٢١١/٥ والاستبصار : ٢٧١/٢ .

(٤) التهذيب : ٢١٨/٥ . (٥) التهذيب : ٢٢٧/٥ والاستبصار : ٢٧٥/٢ .

٢٤ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان واحد بن محمد عن حماد جميعاً عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدى يخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ^(١) .

٢٥ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الأزرق الصايغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وان لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ^(٢) .

٢٦ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمانها ^(٣) .

- ٤٦ -

«باب الحلق والتقصير»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام ^(٤) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها

(١) التهذيب : ٢٢٨/٥ والاستبصار : ٢٧٦/٢ . (٢) التهذيب : ٢٣٩/٥ .

(٣) الاستبصار : ٢٧٦/٢ . (٤) الكافي : ٤٣٩/٤ .

وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله فان أحببت أن تحلق فاحلق (١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (٢) .

٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقتنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وأبي الكاهلي زمرازم أن ياكلوا وقالوا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لصادف - وكان وهو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن وأبى الأخران وقالوا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبى حرثه عليّ فقال : يا أبه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبى : هو أفة منك أليس قد حلقتم رؤوسكم (٣) .

٥ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء (٤) .

٦ - الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة محمد ابن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اما انا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني الى مكة للاحرام - (٥) .

٧ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد

(٢) الكافي : ٥٠٥/٥ .

(١) الكافي : ٥٠٢/٤ .

(٣) و (٤) الكافي : ٥٠٦/٥ والتهذيب : ٢٤٦/٥ والاستبصار : ٢٨٨/٢ .

(٥) التهذيب : ٤٨/٥ والاستبصار : ١٦١/٢ .

أحل من كل شيء (١) .

٨ - عنه ، بإسناده عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً (٢) .

٩ - الصدوق بإسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن اصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة . فقال : كان ابو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق (٣) .

١٠ - روى الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة ولم يحلق . قال : لا بأس به (٤) .

- ٤٧ -

«باب من نسي التقصير»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسمى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره (٥) .

٢ - قال الصدوق : روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت

(٢) التهذيب : ٤٤٥/٥ .

(١) التهذيب : ٢٤١/٥ .

(٤) قرب الاستاد : ١٢٣ .

(٣) الفقيه : ٥٢٢/٢ .

(٥) الكافي : ٤٤٠/٤ والتهذيب : ٩٠/٥ والاستبصار : ١٧٥/٢ .

له : الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ (١) .
 ٢ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
 ابن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل
 للحج فقال : عليه دم يهريقه (٢) .

— ٤٨ —

«باب التكبير في أيام التشريق»

١ - الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
 قال : سألت عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن (٣) .
 ٢ - عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :
 سألت عن التكبير أيام التشريق أواجب هوام لا ؟ قال : يستحب وإن نسي فلا شيء
 عليه ، قال : وسألت عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا
 يجهرن (٤) .
 ٣ - عنه ، باسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن
 عيسى عن غيلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم
 يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء ؟ أو بمنى أكثر ؟ فقال :
 التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النحر ، فإن أقام الظهر
 كبيراً وإن أقام العصر كبيراً وإن أقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة
 الغداة إلى النفر الأول وصلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق (٥) .

(١) الفقيه : ٣٧٥/٢

(٢) التهذيب : ١٥٨/٥ والاستبصار : ٢٤٢/٢ .

(٣) التهذيب : ٤٨١/٥ .

(٤) التهذيب : ٤٩٣/٥ .

(٥) التهذيب : ٤٨٨/٥ .

- ٤٩ -

«باب من بات بمكة في ليالي منى»

١- الشيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا ادري ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب ان ينشق له الفجر إلا وهو يمى^(١) .

٢- عنه ، باسناده قال : وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال : ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم بهريقه^(٢) .

٣- عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال : عليه شاة^(٣) .

٤- عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنين فلا بأس ان ينام^(٤) .

(١) التهذيب : ٢٥٧/٥ والاستبصار : ٢٩٢/٢ .

(٢) التهذيب : ٢٥٧/٥ .

(٣) و (٤) التهذيب : ٢٥٩/٥ والاستبصار : ٢٩٤/٢ .

- ٥٠ -

«باب المحل وقع على محرمة»

١ - البرقي ، عن محمد بن علي أبو سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل محلّ وقع على امرأته محرمة ؟ قال : أخبرني موسر هو أم معسر ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ؟ قال : عالم هو أم جاهل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ؟ قال : هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟

قلت : وأجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان موسراً أو كان عالماً فإنه لا ينبغي له أن يفعل ، فإن كان هو أمرها بالاحرام ؛ فإن عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، فإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، فإن كان معسراً وكان أمرها فعلية شاة ، أو صيام ، أو صدقة^(١) .

٢ - الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل حلّ وقع على أمة محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً قلت : أجبني عنهما قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ؟

قلت : أجبني فيهما قال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعلية بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعلية دم شاة أو صيام^(٢) .

(٢) الاستبصار : ٢/١٩٠ .

(١) المحاسن : ٣١٠ .

— ٥١ —

«باب الهدايا للكعبة»

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنَّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قَوْمُ الجارية أو بعها ثمَّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية (١) .

— ٥٢ —

«باب نيابة الحج»

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجُلِ القُرُورَةَ يَحْجُّ عَنِ المَيْتِ ؟ قال : نعم إذا لم يجد القُرُورَةَ ما يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحْجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تَجْزِي عَنْ المَيْتِ إِنْ كَانَ لِلقُرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٢) .

٢ — عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي : ٢٤٢/٤ وعلل الشرايع : ٩٤/٢ والتهذيب : ٤٤٠/٥ .

(٢) الكافي : ٣٠٥/٤ والتهذيب : ٤١٠/٥ والاستبصار : ٣١٩/٢ .

أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصي بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس^(١).

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها^(٢).

٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضي مناسك الحج فليصنع ما شاء^(٣).

٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلي خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحر والبرد^(٤).

٦ - قال الصدوق : روي عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم ألم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحر والبرد ، وإن كان ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج^(٥) . »

٧ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج^(٦).

(٢) الكافي : ٣٠٩/٤ .

(١) الكافي : ٣٠٨/٤ .

(٤) الكافي : ٣١٢/٤ والفتاوى : ٢٢٢/٢ .

(٣) الكافي : ٣١١/٤ .

(٦) التهذيب : ٨/٥ والاستبصار : ١٤٤/٢ .

(٥) الفتاوى : ٥٢٤/٢ .

٨ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال : ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج (١) .

٩ - عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال : لا بأس (٢) .

- ٥٣ -

«باب الرجل يدخل مكة مرات»

١ - قال الصدوق : روى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملتياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً » (٣) .

- ٥٤ -

«باب المرأة تحيض في ايام الحج»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة

(١) التهذيب : ٤١٣/٥ والاستبصار : ٣٢٠/٢ .

(٢) التهذيب : ٤٦٢/٥ والاستبصار : ٣٢٢/٢ . (٣) الفقيه : ٣٧٩/٢ .

قدمت فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال: تسمى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طاقت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها .

قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي ابن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: امرأة متمتعة تطوف ثمّ طمّثت قال: تسمى بين الصفا والمروة وتقضي متمتها^(٢).

٣ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقمها زوجها ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا، قال: عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء^(٣).

٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومع [ي] أخت لي فلما قدمنا مكة حاضة فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ فقال لي أبي: انت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إنّ أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقف فبذاه.

فلما نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له: إنّ أبي يقرئك السلام - وأدّيت إليه

(١) و(٢) الكافي: ٤٤٦/٥ .

(٣) الكافي: ٤٥٠/٤ والتهديب: ٤٧٥/٥ والفتية: ٣٨٢/٢ .

ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له : فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإنَّ الدَّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدَّم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحجِّ وصارت في المحمل عاد إليها الدَّم (١) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهنَّ فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنَّ الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهنَّ وأحلنن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجِّ من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلها مخافة الحدّثان ، قلت : أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها (٢) .

٦ - قال الصدوق : وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتدُّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدُّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه » (٣) .

٧ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيبه ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقة وهي اضحيتها (٤) .

(١) الكافي : ٤٥١/٤ . (٢) الكافي : ٤٥٧/٤ والتهذيب : ١٣٢/٥ .

(٣) و (٤) الفقيه : ٣٨١/٢ والتهذيب : ٣٩٠/٥ والاستبصار : ٣١٠/٢ .

٨ - عنه ، باسناده عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا بأمرين : صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وأمراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم^(١) .

- ٥٥ -

«باب حج المملوك»

١ - الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : تكون معي الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك واخلفهن بمكة قال : فقال لي : ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق^(٢) .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق^(٣) .

٣ - روى الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكة^(٤) .

٤ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه عادة الحج^(٥) .

(١) التهذيب : ٤٤٤/٥ والاسنobar : ٣١٠/٢ . (٢) قرب الاسناد : ١٣٠ .

(٣) الكافي : ٣٠٤/٤ والتهذيب : ٤/٥ والنقيه : ٤٣١/٢ .

(٤) و (٥) التهذيب : ٤/٥ .

٥ - عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل و يكون قد احجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم ^(١) .

- ٥٦ -

«باب حج الصبيان»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفروقد ذهبت الأيام التي قال الله عزوجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد بالحج ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم التفر الأخير ^(٢) .

٢ - قال الصدوق : روى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت» ^(٣) .

٣ - روى المجلسي ، عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن غلاماً حج عشرة حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً ^(٤) .

(١) التهذيب : ٥/٥ والفقير : ٤٣٢/٢ والاستبصار : ١٤٧/٢ .

(٢) الكافي : ٣٠٤/٤ .

(٤) بحار الانوار : ١١٤/٩٦ .

(٣) الفقيه : ٤٣٥/٢ .

- ٥٧ -

«باب الرجل يستدين ويحج»

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم ^(١) .

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس ^(٢) .

- ٥٨ -

«باب المرأة تحج مرة ثانية»

١ - محمد بن يعقوب عن علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : وسألت عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم و يقول : حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا ^(٣) .

(١) و (٢) الكافي : ٢٧٩/٤ والفقيه : ٤٣٦ والتهذيب : ٤٤٢/٥ والاستبصار : ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .

(٣) الكافي : ٥١٦/٤ والفقيه : ٤٣٨/٢ والتهذيب : ٤١٠/٥ .

- ٥٩ -

«باب من سوّف الحج»

١ - قال الصدوق : روى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» فقال : نزلت فيمن سوّف الحج - حجة الإسلام - وعنده ما يحجُّ به ، فقال : العام أحجُّ ، العام أحجُّ حتى يموت قبل أن يحجَّ » (١) .

- ٦٠ -

«باب من يشرك قرابته في حجته»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحجُّ فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله جر سوي ذلك بما وصل .

قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً علي فيغفر له أو يكون مضيئاً عليه فيوتع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه (٢) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت

(٢) الكافي : ٤ / ٣١٥ .

(١) الفقيه : ٤٤٧ / ٢ .

أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرّجل : طف عتي أسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له .

قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل : « اللهم إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرّجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً .

فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرّجل : إني أقرءت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً^(١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت^(٢) .

٤ - عنه ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي ابن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً^(٣) .

(٢) و (٣) الكافي : ٣١٧/٤ .

(١) الكافي : ٣١٦/٤ .

- ٦١ -

«باب حج المجاورين»

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء (١) .
- ٢ - شيخ الطائفة باسناده عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) .
- ٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أن يتمتع ؟ فقال : ما أزمع أن ذلك ليس له ، والأهل بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت أن اصوم بالمدينة .
- قال : تصوم ان شاء الله تعالى قال له : وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج ان شاء الله تعالى فقال له : اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : ان الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع ؟
- فقال له : تمتع ، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها ،

(٢) التهذيب : ٣٢/٥ والاستبصار : ١٥٧/٢ .

(١) الكافي : ٣٠٢/٤ .

فيقول تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني أريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة وأريد ان اخرج حلالاً فاذا كان إبان الحج حججت (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة بمجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (٢) .

- ٦٢ -

«باب المرور بالمأزمين»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (٣) .

- ٦٣ -

«باب إتمام الصلاة في الحرمين»

١ - الحميري ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة . فقال : أتم الصلاة ولو صلاة واحدة (٤) .

(١) التهذيب : ٣٣/٥ والاستبصار : ١٥٨/٢ . (٢) التهذيب : ٤٤/٥ والاستبصار : ٢٥٩/٢ .

(٣) الكافي : ٢٤٨/٤ .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٣ والتهذيب : ٤٢٥/٥ والاستبصار : ٣٣٠/٢ .

- ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتم وليس بواجب إلا أنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي (١) .
- ٣ - عنه ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتم الصلاة (٢) .
- ٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمُّ أو نقصر؟ قال : إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد (٣) .
- ٥ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور (٤) .
- ٦ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال : أتم قلت : وأمر على المدينة فاتم الصلاة أو أقصر؟ قال : اتم (٥) .
- ٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة واسترنا من الناس (٦) .
- ٨ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء

(١) إلى (٤) الكافي : ٥٢٤/٤ والاستبصار : ٣٣٠/٢ - ٣٣٣ والتهديب : ٤٢٦/٥ - ٤٢٩ .

(٥) التهديب : ٤٢٦/٥ .

(٦) التهديب : ٤٢٨/٥ والاستبصار : ٣٣٢/٢ .

أتم ومن شاء قصر (١) .

٩ - عنه ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : أن قصرت فلك ، وأن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير (٢) .

١٠ - عنه ، بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني محمد ابن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الغزاري قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (٣) .

١١ - عنه ، بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم أتمام الصلاة ؟ قال : نعم ، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (٤) .

- ٦٤ -

«باب المتمتع يخرج من مكة»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجبىء فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو

(١) و (٢) التهذيب : ٤٣٠/٥ - ٤٧٤ والاستبصار : ٣٣٤/٢ .

(٣) التهذيب : ٤٣٠/٥ والاستبصار : ٣٣٥/٢ .

(٤) التهذيب : ٤٨٧/٥ .

مرتهن بالحجّ ، قلت : فان دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ (١) .

— ٦٥ —

«باب من فاته درك الموقف»

١ — الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج (٢) .

٢ — عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل (٣) .

٣ — عنه ، باسناده عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال : إذا أتى جميعاً والناس في المشعر قبل طلوع

(١) الكافي : ٤٤٢/٤ والتهذيب : ١٦٤/٥ .

(٢) التهذيب : ٢٩٠/٥ والاستبصار : ٣٠٦/٢ . (٣) التهذيب : ٢٩٠/٥ والاستبصار : ٣٠٣/٢ .

الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل (١) .

٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (٢) .

- ٦٦ -

«باب الرفث والفسوق»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرّم (٣) .

- ٦٧ -

«باب صوم ثلاثة ايام»

١ - العياشي باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألت عن صوم الثلاثة الايام

(١) و (٢) التهذيب : ١٩١/٥ والاستبصار : ٣٠٤/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٩٧/٥ .

في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(١) .

٢ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتب اليه احد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق ؟ فكتب : لا بد من الصيام^(٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي فاجبت في كتابك : يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبه و يومين بعد ذلك ، قال : اما ايام منى فانها ايام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة ايام إذا رجع الى أهله^(٣) .

٤ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلي وابوالحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت اصفي اليهما فقال له عباد : وأي ايام هي ؟

قال : قبل التروية بيوم و بيوم التروية و يوم عرفة قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبه و يومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيش قال ؟ قال : قال يصوم ايام التشريق ، قال : ان جعفرأ كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلاً ان ينادي ان هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد .

قال : يا ابا الحسن ان الله قال : « فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتن » قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجة كله من اشهر الحج^(٤) .

٥ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن

(٢) التهذيب : ٤٠/٥ .

(١) تفسير المياشي : ٩٣/١ .

(٤) التهذيب : ٣٠/٥ .

(٣) التهذيب : ٢٢٩/٥ .

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن تمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال : فان فاته صوم هذه الايام ؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق^(١) .

٦ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد، قال : صمها ببغداد قلت : أفرقها ؟ قال : نعم^(٢) .

٧ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام، قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله^(٣) .

- ٦٨ -

«باب لقطة الحرم»

١ - شيخ الطائفة باسناده عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بش ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ؟ فقلت : ابتلي بذلك قال : يعرفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال : يرجع به الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن^(٤) .

(١) الاستبصار : ٢٨١/٢ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٢٣٣/٥ والاستبصار : ٢٨١/٢ .

(٤) التهذيب : ٤٢١/٥ .

كتاب الزيارة

«باب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله»

١ - الحميري عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله . قال : لا (١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي ابن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّا جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه (٢) .

٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعري عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فإنّا انصرفنا فعرّسنا فأبى شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه .

فقال له محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإنّ الحسن ابن علي عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعرّيس بالليل ؟ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه (٣) .

(١) قرب الاسناد : ١٢٣ .

(٢) الكافي : ٥٦٦/٤ .

(٣) الكافي : ٥٦٥/٤ .

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ^(١) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ، قال : إن قولك يردك إلى قولي ، قال : فقلت له : أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطرو وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامتنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢) .

٦ - قال ابن قولويه حدثني الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قلت : الذي تعرفه ورويناه وقال : اولا أعلمك ما هو أفضل من هذا ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فكتب لي وأنا قاعد بخظه وقرأه علي إذا وقفت على قبر صلى الله عليه وآله فقل :

أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وأشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك خاتم النبيين وأشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين واديت الذي عليك من الحق .
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وصفيتك وخيرتك من خلقك افضل ما صليت على أحد من انبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على

(٢) الكافي : ٥٥٧/٤ والتهذيب : ١٤/٦ .

(١) الكافي : ٥٥٢/٤ .

محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ .

اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام (١) .

٧ - عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه فصلى والزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة التي دون الأستوانة المحلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله .

فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال : فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال : وذكر بعض اصحابنا أنه رآه الصق خذه بارض المسجد (٢) .

٨ - ابو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الأشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت : يا ابن رسول الله اني إذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فرمما شُغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له ؟

قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين وقل : اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبيدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله .

ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن

جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم « فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً^(١) .

٩ - عنه ، باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام قال : لو ان قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين^(٢) .

١٠ - قال العلامة المجلسي وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي على من نسب إليه السلام : أروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيام فان كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة^(٣) .

- ٢ -

«باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام»

١ - قال ابن قولويه حدثني محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله فيما ذكر من كتابه الذي سماه كتاب الجامع روى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام : السلام عليك يا ولي الله أشهد أنك أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب .

جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك مُعادياً لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي انشاء الله تعالى ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك يا مولاي فان لك عند الله مقاماً معلوماً وان لك عند الله جاهاً عظيماً وشفاعةً وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى .

(١) التهذيب : ١٠٩/٦ .

(٢) التهذيب : ١٤٠/٦ .

(٣) البحار : ١٥٩/١٠٠ .

يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ايضاً :

الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض الله طاعته
رحمة منه لي وتطوعاً منه عليّ ومنّ عليّ بالايان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني
على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عنه المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في
عافية .

الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد ان محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد ان علياً عبداً لله واخو رسوله .

اللهم عبدك وزائرك يتقرب اليك بزيارة قبر أخي نبيك وعلى كل ما تي حق لمن أتاه
وزاره وانت خير ما تي واكرم مزور واسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا واحد يا احد
يا فرد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ان تصلي على محمد وآل محمد
وأهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتني من النار
واجعلني ممن يسارح في الخيرات ويدعوك رهباً ورغباً واجعلني لك من الخاشعين .

اللهم انك بشرتني على لسان نبيك محمد صلى الله عليه وآله فقلت وبشر الذين آمنوا ان
لهم قدم صدق عند ربهم اللهم فاني بك مؤمن وجميع انبياءك موقن فلا توقفني بعد
معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الاشهاد بل اوقفني معهم وتوفني على التصديق
بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم .

ثم تدن من القبر وتقول :

السلام من الله والسلام على محمد بن عبد الله امين الله على وحيه وعزائم امره ومعدن
الوحي والتنزيل والخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على
خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وأهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على أحد من انبيائك ورسلك
واصفياك .

اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصيه

الذي انتجبتة من خلقك بعد نبيك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدك
وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصاراً لدينك وحفظاً لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وتصلي عليهم
ما استطعت السلام على الأئمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على
الأئمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازرُوا اولياء الله وخافوا بخوفه
السلام على ملائكة الله المقربين .

ثم تقول :

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام علي يا عمود
الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم .

أشهد أنك قد اقممت الصلاة واتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند
الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً .

فجزاك الله عن رسوله وعن الأسلام واهله افضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله
من افتري عليك وظلمك ولعن الله من غصبك حقك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله
منهم براء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك
وامة حادت عنك وخذلتك .

الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبشس الورد المورود وبشس ورد الواردين وبشس
درك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلمهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبوت وكل نذ يدعى من
دون الله وكل مفتر على الله اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم
لعناً كثيراً .

تقول :

اللهم العن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثاً اللهم العن قتلة الحسن والحسين عليهما السلام ثلاثاً اللهم عذبهم عذاباً اليماً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك واعد لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك .

اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار أمير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن وعلى قتلة انصار الحسين عليهم السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابك وهم قية مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عابنوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين .

اللهم العنهم في مستر السر وظاهر العلانية في ارضك وسمايك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب اليّ مشاهدتهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه عليه السلام وقل :

سلاماً الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنك صادق امين صدیق عليك يا مولاي السلام من الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد أنك طهرٌ طاهرٌ مطهرٌ وأشهد لك يا ولي الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء .

وأشهد أنك جنبُ الله وانك بابُ الله وانك وجهُ الله الذي منه يؤتى وانك خليلُ الله وانك عبدُ الله واخو رسوله وقد أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله أتيتك زائراً مُتقرباً الى الله بزيارتك طالباً اخلاص نفسي متموداً بك من نار استحقها مثلي بما جنيتُه على نفسي .

أتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلمٌ وامري لك متبعٌ ونصرتي لك معدةٌ وأنا عبدُ الله ومولاك في طاعتك والوافدُ اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت يا مولاي من أمرني الله بطاعته وحشي على بره وذلني

على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والى طلب الخواجج عنده .
 انتم اهل بيتي يسعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد
 من عاداكم لا أجد أحداً أفزع اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين
 واركان الارض والشجرة الطيبة .

اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك اللهم انت مننت عليّ بزيارة مولاي
 وولايتة ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنصر به ومن عليّ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة
 اللهم احسني على ما حيي عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وامتنني على ما مات عليه
 علي بن ابي طالب عليه السلام .

٢ - قال أيضاً : حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد في كتاب الجامع يروى
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا أردت ان تودع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل :
 السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقراء عليك السلام أمنا
 بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
 آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما كنت عليه
 في حياتي اشهد انكم الأئمة . تسميهم واحداً بعد واحد وتقول :

وأشهد ان من قتلهم وحاربهم مشركون ومن ردّ عليهم وردّ علمهم في اسفل درك من
 الجحيم واشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من
 قتلهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومن شرك فيهم ومن سرّ قتلهم اللهم اني أسألك
 بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على عمدي وآل عمدي ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان
 جعلته فاحشرنني مع هؤلاء المسمين الأئمة اللهم وذلّ قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة
 والمحبة وحسن المؤازرة^(١) .

(١) كامل الزيارات : ٤١ - ٤٦ .

- ٣ -

«باب زيارة الحسين عليه السلام»

- ١ - قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن فائد الحنّاط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١) .
- ٢ - عنه ، قال : حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ، عن الخبيري ، عن الحسين بن محمد القمي ، قال : قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر^(٢) .
- ٣ - عنه ، قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول : حجة وبعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة [مقبولة]^(٣) .
- ٤ - ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق عن بعض اصحابه عن مثنى الحنّاط عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٤) .

(١) امالي الصدوق : ٨٦ .

(٢) و(٣) ثواب الاعمال : ١١١ - ١١٢ . (٤) الكامل : ١٣٨ - ١٣٩ .

٥ - عنه ، قال : وحدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة عن العباس بن عامر قال : اخبرني يوسف الأنباري عن قايد الخنات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انهم يأتون قبر الحسين عليه السلام بالنوايح والطعام قال : قد سمعت قال : فقال : يا قايد من أتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١) .

٦ - عنه ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن الحسن بن علي عن احمد بن عايد عن ابي يعقوب الأزاري عن قايد عن عبد صالح عليه السلام قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ان الحسين عليه السلام قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره وركبت اليه النساء ووقع حال الشهرة وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة قال : فمكث ملياً لا يجيبني ثم اقبل عليّ فقال : يا عراقي ان شهروا انفسهم فلا تشهرانت نفسك فوالله ما أتى الحسين آت عارفاً بحقه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٢) .

٧ - عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جده الحسن بن راشد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي وكل الله به ملكاً فوضع اصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتى يرد الحاير فاذا خرج من باب الحاير وضع كفه وسط ظهره ثم قال له اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل^(٣) .

٨ - عنه ، قال : حدثني ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال : قلت لابني الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي : ما تقول انت فيه : فقلت : بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال : هو عمرة مقبولة^(٤) .

(٢) الكامل : ١٤٠ .

(١) الكامل : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) الكامل : ١٥٥ .

(٣) الكامل : ١٥٣ .

٩ - عنه ، قال : حدثني ابي رضي الله عنه ومحمد بن عبد الله جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن سنان قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبلة (١) .

١٠ - عنه قال : حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام اتي شيء فيه من الفضل ؟ قال : تعدل عمرة (٢) .

١١ - عنه قال : حدثني محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ان رأى سيدنا ان يخبرني بافضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام وهل تعدل ثواب الحج لمن فاته فكتب عليه السلام تعدل الحج لمن فاته الحج (٣) .

١٢ - عنه ، قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي : ما تقولون انتم فيه فقلت : بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة قال : فاي شيء تقول اذا أتيت فقلت : اقول :

السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا بن رسول الله اشهد انك قد أقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأشهد ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٤) .

١٣ - عنه ، قال : حدثني أبي عن موسى بن جعفر البغدادي عمن حدثه عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف السلام على ابي عبد الله

(١) و (٢) الكامل : ١٥٥ .

(٤) الكامل : ٢٠٨ .

(٣) الكامل : ١٥٧ .

عليه السلام قال : قلت : اقول :

السلام عليك يا ابا عبد الله السلام علي يا بن رسول الله أشهد انك قد أقمت الصلاة وأتيت الركاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوة الى سيك ربك بالحكمة والموعظة الحسنة أشهد ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال : نعم هو هكذا (١) .

١٤ - عنه ، قال : حدثني ابي ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فقال : ما احب لك تركه قلت : ما ترى في الصلاة عنده وانا مقصر قال : صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك قال : وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً فقال : نعم (٢) .

١٥ - عنه ، قال : حدثني ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين في الصلاة ونحن نقصر قال : نعم تطوع ما قدرت عليه (٣) .

١٦ - عنه ، قال : حدثني جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال : تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير (٤) .

١٧ - عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أتفضل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال : نعم ما قدرت عليه (٥) .

(١) الكامل : ٢٠٩ .

(٢) الى (٥) الكامل : ٢٤٧ .

(٣) الكامل : ٢٤٦ .

١٨ - عنه ، قال : حدثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون قال : نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير^(١) .

١٩ - عنه ، قال : حدثني محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال : قال ابو الحسن موسى عليه السلام : احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام^(٢) .

٢٠ - عنه قال : ومن زيادة الحسين بن احمد بن المغيرة ما في حديث احمد بن ادريس ابن احمد بن زكريا القمي قال : حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسماعيل عن محمد ابن عمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين فقال : تتم ولو مررت به ماراً^(٣) .

٢١ - عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين قال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف^(٤) .

٢٢ - عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة عن العباس بن عامر قال : قال : علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تجفوه يأتية الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال العباس : لا ادري قال : هذا لعليّ أو لأبي ناب^(٥) .

٢٣ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن

(١) كامل الزيارات : ٢٤٧ .

(٢) الكامل : ٢٥٠ .

(٣) الكامل : ٢٥٠ .

(٤) الكامل : ٢٩٤ .

(٥) الكامل : ٢٨٥ .

أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر^(١) .

٢٤ - عنه ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن اربع : خمره يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبعة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذكراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة^(٢) .

٢٥ - روى المجلسي عن مصباح الزائر عن الكاظم عليه السلام قال : ثلاث ليال من زار الحسين عليه السلام فيهن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : ليلة النصف من شعبان ، وليلة ثلاث وعشرين من رمضان ، وليلة العيد^(٣) .

- ٤ -

«باب زيارة الرضا عليه السلام»

١ - روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار ابني هذا (واوياً إلى أبي الحسن الرضا) فله الجنة^(٤) .

٢ - الصادق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن سليمان بن حفص المروزي ،

(٢) التهذيب : ٧٥/٦ .

(١) التهذيب : ٤٨/٦ .

(٤) اصل زيد النرسي مخدوط .

(٣) البحار : ٨٤/١٠١ - ١٠١ .

قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله تعالى سبعون حجة مبرورة ، قلت : سبعون حجة ؟ قال : نعم وسبعون ألف حجة ؛ ثم قال : رب حجة لا تقبل ومن زاره أو بات عنده ليلة كان كمن زار الله تعالى في عرشه قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله تعالى أربعة من الاولين وأربعة من الآخرين ، فاما الاولين فنوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الاربعة الأخرى فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم ثم يمد المظمار فتقعد معنا زوار قبور الأئمة ، ألا ان أعلاهم درجة واقربهم حبة زوار قبر ولدي علي (١) .

٣ - جعفر بن قولويه : حدثني ابي عن سعد عن ابراهيم بن ريان قال : حدثني يحيى بن الحسن الحسيني قال : حدثني علي بن عبد الله بن قطرب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : مرّ ابنه وهو شاب حدث وبنوه مجتمعون عنده فقال : ان ابني هذا يموت في ارض غريبة فمن زاره مسلماً لأمره عارفاً بحقه كان عند الله عز وجل كشهداء بدر (٢) .

- ٥ -

«باب زيارة الأئمة عليهم السلام»

١ - قال ابن قولويه : روى احمد بن جعفر البلدي عن محمد بن يزيد البكري عن منصور بن نصر المدائني عن عبد الرحمن بن مسلم قال : دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له : ايما افضل زيارة الحسين بن علي أو أمير المؤمنين عليهما السلام أو لفلان و فلان وسميت الأئمة واحداً واحداً فقال لي : يا عبد الرحمن من زار أولنا فقد زار آخرنا ومن زار آخرنا فقد زار أولنا ومن تولى أولنا فقد تولى آخرنا ومن تولى آخرنا فقد تولى أولنا ومن

(٢) كامل الزيارات : ٣٠٤ .

(١) عيون الاخبار : ٢/٢٥٩ والامالي : ٧٣ .

ففى حاجة لأحد من أوليائنا فكأنما قضاها لأجمعنا .

يا عبد الرحمن احبنا واحب من يحبنا واحب فينا واحب لنا ولولينا وتول من يتولانا
وابغض من يبغضنا ألا وإن الراد علينا كالراد على رسول الله جدنا ومن رد على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد رد على الله الا يا عبد الرحمن ومن ابغضنا فقد ابغض محمداً ومن
ابغض محمداً فقد ابغض الله ومن ابغض الله عز وجل كان حقاً على الله ان يصليه النار
وماله من نصير^(١) .

— ٦ —

«باب زيارة المؤمنين»

١- ابن قولويه : حدثني ابوالعباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي الكوفي عن
خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان الرازي قال : سمعت
أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدره ان يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب
له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالينا يكتب له ثواب
صلتنا^(٢) .

٢- عنه ، قال : حدثني ابي ومحمد بن الحسن بن الحسن بن متيل عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له :
المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال : نعم ولا يزال مستأنساً به ما زال عنده فاذا قام وانصرف
من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشته^(٣) .

٣- ابوجعفر الطوسي باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال :

(١) كامل الزيارات : ٣٣٥ .

(٢) الكامل : ٣٢١ .

(٣) الكامل : ٣١٩ .

سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا (١) .

٤ - روى الطبرسي : عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا . ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء أخواننا (٢) .

- ٧ -

«باب غسل الزيارة»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب وضوءاً] فإن أحدث فليعد غسله بالليل (٣) .

(١) التهذيب : ١٠٤/٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٣ .

(٣) الكافي : ٥١١/٤ .

كتاب الجهاد

— ١ —

«باب اعطاء الأمان»

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام — أو عن أبي الحسن عليه السلام — قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين (١) .

— ٢ —

«باب الغنائم»

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقتسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والشوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس ، قال : وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وستة جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب

(١) الكافي : ٣١/٥ والتهذيب : ١٤٠/٦ .

فهي موقوفة متروكة فسي يدي من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم^(١) .

٢ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام^(٢) .

- ٣ -

«باب ارتباط الخيل»

١ - محمد بن يعقوب باسناده ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً بحيث عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً بحيث عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ ومن ارتبط برذوناً يريد به جالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه بحيث عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات^(٣) .

٢ - الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل فأتاه فاخذها منه ثم

(١) الكافي : ٤٤/٥ .

(٢) الكافي : ٤٨/٥ .

(٣) التهذيب : ١٦٢/٦ .

لقاء اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال : فليفعل .

قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال : فليرابط ولا يقاتل
قال له : ففي [مثل] قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال : نعم، فقال له :
يجاهد ؟ فقال : لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ، أرايتك لو ان الروم دخلوا على
المسلمين لم ينبغ لهم ان يبايعوهم .

قال : يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه ليس للسلطان . قال : قلت : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف
يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر
محمد صلى الله عليه وآله (١) .

٣ - عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي
ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان
الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول : من ارتبط فرساً في سبيل
الله أشقر ، أغر أو أقرح - فان كان أغر سائل الفرّة ، به وضع في قوائمه فهو أحب إليّ -
لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ، وما دام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حتى .
قال : وسمعتة يقول : من ارتبط فرساً ليرهب به عدواً أو يستعين به على حمالة لسم يزل
معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه ، ولا تدخل بيته خصاصة (٢) .

٤ - الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن اخبره عن ابن طيفور
المتطيب قال : سألتني أبو الحسن عليه السلام اي شيء تركب ؟ فقلت : حماراً، قال : بكم
ابتعته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً، قال : ان هذا هو السرف ان تشتري حماراً بثلاثة عشر
ديناراً وتدع برذوناً، قلت : يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار، فقال : ان الذي
يمون الحمار هو الذي يمون البرذون ، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقفاً بها أمرنا و يغيظ به
عدونا وهو منسوب الينا أدرا الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه (٣) .

(١) علل الشرايع : ٢٩١/٢ والتهذيب : ١٢٥/٦ .

(٢) التهذيب : ١٦٣/٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٢٦ .

٥ - عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا، ثم قال : كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ، فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله (١) .

- ٤ -

«باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستمعن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (٢) .
- ٢ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به ، رقيق فيما ينهى عنه ، عدل فيما يأمر به ، عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به ، عالم بما ينهى عنه (٣) .
- ٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يشفع شفاعته حسنة أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك (٤) .

(١) التهذيب : ١٧٥/٦ .

(٢) و (٣) بحار الانوار : ٨٧/١٠٠ .

(٤) الكافي : ٥٦/٥ والتهذيب : ١٧٦/٦ .

- ٥ -

«باب الشهيد والمجاهد في سبيل الله»

- ١ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ فوق كلِّ برِّبراً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله ، وفوق كلِّ عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه ^(١) .
- ٢ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة ^(٢) .
- ٣ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ، والمجاهدون في الله تعالى قواد أهل الجنة ، والرُّسل سادات أهل الجنة ^(٣) .
- ٤ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة فقال الله سبحانه استقيما فقد أُجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيلي استجبت له إلى يوم القيامة ^(٤) .
- ٥ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ نعيم مسؤول عنه يوم القيامة إلا ما كان في سبيل الله تعالى ^(٥) .
- ٦ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله ^(٦) .
- ٧ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي أمتي بخمس : بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حشوة من حثي جهنم ^(٧) .
- ٨ - عنه ، وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أول من قاتل

(١) إلى (٧) بحار الانوار : ١٠٠/١٥٠ .

في سبيل الله إبراهيم الخليل عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر إبراهيم عليه السلام واستنقذه من أيديهم^(١).

٩ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ بحسناته ويركس في النار^(٢).

(١) بحار الانوار: ١٦/١٠٠.

(٢) البحار: ٥٧/١٠٠.

كتاب النكاح

- ١ -

«باب فضل النكاح»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله . فقال : محمد بن عبيد الله : جعلت فداك فانا ليس لي اهل ، فقال : أليس لك جوار أو، قال : امهات اولاد فقال : بلى فقال : انت ليس بعزب^(١) .

- ٢ -

«باب اصناف النساء»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الله بن مصعب الزبيرتي قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب .

فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب

(١) التهذيب : ٧ / ٢٤٠ .

فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. قال : فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء ولجمعه الكلام، فقال لي : مه إن فعلت لم أجالسك (١).

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء (٢).

٣ - الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فانهن نجس (٣).

٤ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والمرأة المؤاتية ، وأن تكون معيشته في بلده (٤).

٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم (٥).

٦ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإن الخئال أحد الضجيجين (٦).

٧ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحوا الأكفاء وأنكحوا منهم ، واختاروا لنطفكم ، وإياكم ونكاح الزنج ، فإنه خلق مشوه (٧).

٨ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الأبقار فانهن أعذب أفواهاً وأرتق أرحاماً وأرسع تعلماً ، وأثبت للموذة (٨).

(٢) الكافي : ٣٣٥/٥ .

(١) الكافي : ٣٢٢/٥ .

(٤) ال (٨) البحار : ١٠٣/٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) التهذيب : ٤٠٢/٧ .

- ٩ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فانّ فيهنّ يمناً^(١) .
- ١٠ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعافر^(٢) .
- ١١ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا السوداء الولود الودود ، ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وترتيبهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران^(٣) .
- ١٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة : الغلّة ، العفيفة في فرجها ، الغلّة على زوجها^(٤) .
- ١٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إناكم وتزوج الحمقاء فانّ صحبتها ضياع وولدها ضياع^(٥) .
- ١٤ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فانّ الشعر أحد الجمالين^(٦) .
- ١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أحسنهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً^(٧) .

- ٣ -

«باب نكاح الجوّاري»

- ١ - قال عبد الله بن يحيى الكاهلي : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل

(١) ال (٧) بحار الانوار : ٢٣٧/١٠٣ .

مسلم أحلّ جاريتته لأخيه . قال : هي حلال (١) .

٢ - الحميري عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول قال : كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل وكان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً فقالت له بعد ذلك : إنّ أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني، قال : لا تصدق إنما تفر من سوء خلق (٢) .

٣ - عنه ، عن عيسى قال : حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أبطأها قال : لا يقربها (٣) .

٤ - عنه ، عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جاريتته لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال : لا تصدق إنما نفرت من سوء خلقه فقيل للجارية فقالت : صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه (٤) .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أمّ ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك (٥) .

٦ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يهب زوج ابنته الجارية وقد وطئها أبطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به (٦) .

٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خدّاش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أصدقها ؟ قال : لا (٧) .

٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

(٢) قرب الاسناد : ١٢٦ .

(٤) قرب الاسناد : ١٤٦ .

(٧) الكافي : ٤٤٦/٥ .

(١) اصل الكاهلي مخطوط .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٨ .

(٥) و (٦) الكافي : ٣٦٢/٥ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فان كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنها تمزح فلا (١) .

٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بضمنها أحب إلي (٢) .

١٠ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها (٣) .

١١ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقتها أفحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بأذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي وأوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بأذنها (٤) .

١٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئث قد تحبسها الریح من غير حبل فلا بأس أن تمتها في الفرج ، قلت : فان كانت حبل فمالي منها إن أدرت ؟ قال : لك ما دون الفرج (٥) .

١٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف

(١) الكافي : ٤٦٩/٥ والتهذيب : ٢٤٢/٧ . (٢) والكافي : ٤٧١/٥ .

(٤) الكافي : ٤٧١/٥ والاستبصار : ١٥٤/٣ والتهذيب : ٢٧٢/٧ .

(٥) الكافي : ٤٧٥/٥ .

ابن عسيرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جنارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال : بشس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنسها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يهود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته (١) .

١٤ هـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جليصاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتلتسق فقال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد (٢) .

١٥ هـ الصدوق : روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : عتقت وهي بالخير إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، فإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطها شيئاً (٣) .

١٦ هـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحمل فرج جارية زوجها فقال : اني اكراه هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يبيع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك (٤) .

١٧ هـ عنه ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سأل عن المملوك يحمل له ان يطا الأمة من غير تزويج اذا حمل له مولاه ؟ قال : لا يحمل له (٥) .

١٨ هـ عنه ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

(١) الكافي : ٤٨٧/٥ والفتاوى : ٤٤٧/٣ . (٢) الكافي : ٤٨٩/٥ .

(٣) الفتاوى : ٤١٣/٣ والتهذيب : ٢٠١/٧ والاستبصار : ٢١٠/٢ .

(٤) و (٥) التهذيب : ٢٤٣/٧ والاستبصار : ١٣٧/٢ .

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدأ، قال : يقوم الولد عليه بقيمته (١) .

١٩ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له (٢) .

٢٠ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أنحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك المقدة (٣) .

٢١ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحمل لولده ؟ فقال : شهوة ؟ قال : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءً منه : أن جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر الى جسدها، فقال : إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٤) .

٢٢ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما (٥) .

٢٣ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له بجارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك (٦) .

٢٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها ابطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس

(١) التهذيب : ٢٤٨/٧ والاستبصار : ١٥٩/٢ . (٢) التهذيب : ٢٧٦/٧ .

(٣) و (٤) التهذيب : ٢٨١/٧ - ٢٨٢ . (٥) و (٦) التهذيب : ٣٣٩/٧ .

بذلك (١) .

٢٥ - عنه ، باسناده عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة (٢) .

٢٦ - عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال : فقال : ان الطمئث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حلاً فمالي منها ان أردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : ان المفيرة واصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال : هذا من افعال اليهود (٣) .

٢٧ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها (٤) .

٢٨ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها (٥) .

٢٩ - عنه ، باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن

(٢) التهذيب : ٤٦٨/٧ .

(١) التهذيب : ٤٥٠/٧ .

(٣) التهذيب : ٤٦٨/٧ .

(٤) و (٥) التهذيب : ١٧٣/٨ والاستبصار : ٣٥٩/٣ - ٣٦٠ .

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح ^(١) .

٣٠ - عنه ، باسناده عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج أتحل لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

٣١ - عنه ، باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كثرها علي فقلت له : إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك ^(٣) .

٣٢ - روى الحميري (رحمه الله) عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح ابن عبد الله الخثعمي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال : لا تقبل قولها ولا تصدقها ^(٤) .

٣٣ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيحها ؟ فقال : لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرأها ^(٥) .

٣٤ - عنه ، باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل ، أيطأها ، قال : لا قلت : فما دون الفرج قال : لا يقربها ^(٦) .

٣٥ - عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر ، واريتها النساء فقلن : ليس بها حبل ، أفلي ان أنكحها في فرجها ؟

(٢) التهذيب : ٢٠٩/٨ .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٥ .

(٦) التهذيب : ١٧٧/٨ والاستبصار : ٣٦٢/٣ .

(١) التهذيب : ٢٠٠/٨ .

(٣) الاستبصار : ١٧٤/٣ .

(٥) التهذيب : ١٧٤/٨ .

قال : فقال : ان الطمث قد تحبسها الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فمالي منها ان أردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ من حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج (١) .

— ٤ —

«باب تزويج العفيفة»

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا إلى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة : «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين أيها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان» (٢) .

٢ — عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثني هنيئة ثم قالت : ادني المصباح فأدينته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتي قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لمن شيئاً فذكر أنه قال : ما شيء مثل الخرائر (٣) .

(١) التهذيب : ١٧٧/٨ والاستبصار : ٣٦٤/٣ .

(٢) الكافي : ٥٥٥/٥ .

(٣) الكافي : ٥٥٤/٥ .

— ٥ —

«باب التهيئة»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرُك أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذلك .

ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة^(١) .

٢ - روى الطبرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال : تهيئة الرجل للمرأة مما تزيد في عفتها^(٢) .

— ٦ —

«باب الخصيان»

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا^(٣) .

(١) الكافي : ٥٦٧/٥ . (٢) مكارم الاخلاق : ١١٠ .

(٣) الكافي : ٥٣٢/٥ والفقيه : ٣٦٩/٣ والتهذيب : ٤٨٠/٧ والاستبصار : ٢٥٢/٣ .

- ٧ -

«باب الجارية الصغيرة»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها^(١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليهما السلام - قال : قيل له : إنا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا^(٢) .

٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^(٣) .

٤ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها ألها امر إذا بلغت ؟ قال : لا . وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها امر ما لم تشيب^(٤) .

(٢) الكافي : ٣٩٨/٥ .

(١) الكافي : ٣٩٤/٥ .

(٤) التهذيب : ٣٨١/٧ والاستبصار : ٢٣٦/٣ .

(٣) الكافي : ٥٣٣/٥ .

٥ - عنه ، بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوج الغلام وهو ثلاث سنين ؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها^(١) .

٦ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً^(٢) .

٧ - عنه ، بإسناده عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، اتحل لابنته أو لأبيه ؟ قال : لا بأس^(٣) .

— ٨ —

«باب مباشرة الحائض»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي^(٤) .

(١) التهذيب : ٣٨١/٧ والاستبصار : ٢٣٦/٣ . (٢) التهذيب : ٣٧٩/٧ .

(٣) الاستبصار : ٢١٢/٣ . (٤) الكافي : ٥٣٩/٥ .

- ٩ -

«باب المباشرة من وراء الثياب»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخفضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

- ١٠ -

«باب الزنا»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإتاك والزنا فإنه يمحى البركة ويهلك الدين (٢) .

٢ - روى الكشي عن حمدان قال : حدثنا معاوية عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها . قال : ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل . قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له : امرأة تزوجت ولها زوج . قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل ، فلقيت أبا بصير فقلت له : إني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي

(٢) الكافي : ٥ / ٥٤٢ .

(١) الكافي : ٥ / ٥٤١ .

تزوجت ولها زوج ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال : فمسح صدره وقال : ما اظن صاحبنا تناهى حكمة بعد (١) .

٣ - عنه ، عن علي بن محمد قال : حدثني محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب المقرئ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم ؟ قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ، فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال : قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد . قال : فضرب بيده على صدره يحكما اظن صاحبنا ما تكامل علمه (٢) .

٤ - قال الصدوق : روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ويُنْفَى سنة » (٣) .

٥ - عنه ، قال : وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما وتحذف الحد ولا صداق لها » (٤) .

٦ - عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه . فقال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده (٥) .

٧ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة تحمل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا (٦) .

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي : ١٥٤ .

(٣) الفقيه : ٤١٦/٣ .

(٤) الفقيه : ٤١٦/٣ .

(٥) علل الشرايع : ١٩٧/٢ .

(٦) التهذيب : ٢٨٢/٧ والاستبصار : ١٦٣/٣ .

- ١١ -

«باب الاوقات التي يكره فيها الجماع»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر ابن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد^(١) .

٢ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجن يكثرون غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليل أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه^(٢) .

- ١٢ -

«باب جهاد المرأة»

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حرم التبطل^(٣) .

(١) و (٢) الكافي : ٤٩٩/٥ و الفقيه : ٤٠٢/٣ و التهذيب : ٤١١/٧ .

(٣) الكافي : ٥٠٧/٥ .

— ١٣ —

«باب الانفاق على العيال»

١ — قال الصدوق : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « عيال الرجل أسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فان لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة »^(١) .

— ١٤ —

«باب المتعة»

- ١ — روى الحميري ، عن بكر بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن موسى ، عن المتعة ، أمن الاربع هي ؟ فقال : لا^(٢) .
- ٢ — عنه ايضاً قال : سألته عن المتعة . فقال : اكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يقضها^(٣) .
- ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العبلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته^(٤) .

(١) الفقيه : ٥٥٦/٣ ومكارم الاخلاق : ٢٤٩ .

(٢) و (٣) قرب الاسناد : ٢١ — ٥٢ . (٤) الكافي : ٤٥٠/٥ .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها (١) .

٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلتحقوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون و يتبرّين و يدعين على الأمر بذلك و يلعنونا (٢) .

٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها (٣) .

٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الظمّ فإنها لها فلا يكون له إلا ما أحلّ له فرجها (٤) .

٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الريان بن شبيب - يعني أبي الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطائها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله

(١) الكافي : ٤٥٢/٥ .

(٢) الكافي : ٤٥٤/٥ والاستبصار : ١٤٢/٣ والتهذيب : ٢٥٢/٥ .

(٣) الكافي : ٤٦١/٥ .

(٤) الكافي : ٤٥٣/٥ .

بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عزوجل (١).

٩ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة (٢).

١٠ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجهها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال : لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة .

قال : فليثق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالآتيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنه تصدق عليها بآتيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال : إذا خلا الرجل فلتقل هي : يا هذا إن أهلي وثبوا عليّ فزوجهني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجهني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك (٣).

١١ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : نزيدها وتزداد؟ فقال : وهل يطيبه إلا ذلك (٤).

١٢ - عنه عن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : ارسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل

(٢) الكافي : ٤٦٣/٥ .

(١) الكافي : ٤٦٢/٥ .

(٤) الكافي : ٤٥٢/٥ .

(٣) الكافي : ٤٦٦/٥ .

بشروط مرة واحدة؟ قال : نعم (١) .

١٣ - قال الصدوق : روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحلُّ له أن يتزوج بأختها ؟ فقال : لا يحلُّ له حتى تنقضي عدتها » (٢) .

١٤ - الطوسي باسناده عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فاتزوج منهن ؟ قال : نعم (٣) .

١٥ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم أنها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباه زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة بغير علي استر نفسك واكتم رحك الله (٤) .

١٦ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرمة متعة ؟ قال : لا (٥) .

١٧ - المجلسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يولد ولداً فبلي ذلك بولد فشدت في إنكار الولد فقال : يجحده إغظماً ، فقال الرجل : فإني أتهمها فقال : لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » (٦) .

١٨ - عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة ؟

(٢) الفقيه : ٤٦٣/٣ .

(١) الكافي : ٤٦٠/٥ .

(٤) التهذيب : ٢٥٥/٥ والاستبصار : ١٤٦/٣ .

(٣) التهذيب : ٢٥٣/٥ والاستبصار : ١٤٣/٣ .

(٦) بحار الأنوار : ٣١٨/١٠٣ .

(٥) التهذيب : ٢٥٧/٥ والاستبصار : ١٤٦/٣ .

قال : نعم إذا رضيت الحرّة ، وقلت له : الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وأجمع منهنّ ما شئت ؟ قال : فسكت قليلاً ثمّ قال : دع عنك هذا (١) .

١٩ - عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال : إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق أحدهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة التي طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في خمس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة (٢) .

٢٠ - عنه ، عن الحسين عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة اللختاء الفاجرة أتحمّل للرّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع منها (٣) .

- ١٥ -

«باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه»

١ - محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليّ قلت له : إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولداً ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك (٤) .

(٢) البحار : ٣٨٦/١٠٣ .

(١) بحار الانوار : ٣١٩/١٠٣ .

(٤) الكافي : ٣٩٩/٥ .

(٣) البحار : ١٣/١٠٤ .

- ١٦ -

«باب الشرط في النكاح»

١ - روى الحميري باسناده عن علي بن رثاب قال : سألت ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى ان يخرج معه الى بلده فان لم يخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً رأيت ان لم يخرج معه الى بلاده قال : فقال : ان أراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها ايتاها وان أراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤذي اليها صداقها أو ترضى منه ذلك فما رضيته جائز له (١).

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج عليّ ؟ قال : وفعل ؟ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بش ما صنع وما كان يدره ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار .

ثم قال له : أما الآن فقل له فليتّم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المسلمون عند شروطهم» قلت : جعلت فداك إنني أشك في حرف ، فقال : هو عمران يربك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعت بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك : فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السلام و يقول لك : قل

(١) قرب الاسناد : ١٢٤ والكاظمي : ٤٠٤/٥ والتهذيب : ٣٧٣/٧ .

للرجل : يفى بشرطه (١) .

٣ - الطوسي باسناده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ، ثم بدا له في التزوج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بش ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم (٢) .

- ١٧ -

«باب المرأة تحرم نكاحها أبداً»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا أما إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرم عليه أم بجهالته أنّها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوّجها ، فقلت : فان كان أحدهما متعمداً والآخر مجهلاً ، فقال الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً (٣) .

(١) الكافي : ٤٠٤/٥ .

(٢) التهذيب : ٣٧١/٧ والاستبصار : ٢٣٢/٣ . (٣) الكافي : ٤٢٧/٥ .

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوّجت رجلاً ثم طلقها فتزوّجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً^(١) .

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثم يتزوجها نكاحاً جديداً^(٢) .

- ١٨ -

« باب الرضاع »

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم^(٣) .

٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات ، قلت : متواليات أو مضمّة بعد مضمّة ؟ فقال : هكذا

(١) و (٢) الكافي : ٤٢٨/٥ .

(٣) الكافي : ٤٣٨/٥ والتهذيب : ٣١٢/٧ والاستبصار : ١٩٣/٣ .

قال له ؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأل عن الرضاع ، فقلت : جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌ أكثر من هذا .

فقال : قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت : قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنتي قلت لعله يكون فيه حدٌ لم يخبر به فتخبرني به أنت ، فقال : هكذا قال أبي ، قلت : فأرضعت أُمِّي جارية بلبني ؟ فقال : هي أختك من الرضاعة قلت : فتحلُّ لأخ لي من أُمِّي لم ترضعها أُمِّي بلبنه ؟ قال : فالفحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي وأُمِّي ، قال : اللَّبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمها (١) .

٣ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحمل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللَّبن للفحل (٢) .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك (٣) .

٥ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أُمِّي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخي من أُمِّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختي لأبي وأُمِّي ، قال : اللَّبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمها (٤) .

٦ - الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت

(١) الكافي : ٤٣٩/٥ .

(٢) الكافي : ٤٤٠/٥ .

(٣) و (٤) الكافي : ٤٤٤/٥ .

بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك (١) .

٧ - عنه (رحمة الله) باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه (٢) .

٨ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خدّاش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها ؟ قال : لا (٣) .

٩ - عنه ، باسناده عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : ان اخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟ قال : لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤) .

١٠ - عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه (٥) .

- ١٩ -

«باب الرجل تكون عنده أربع نسوة»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب : ٣٢١/٧ والاستبصار : ٢٠١/٣ . (٢) و (٣) التهذيب : ٣٢٣/٧ .

(٤) التهذيب : ٣٢٢/٧ والاستبصار : ٢٠١/٣ . (٥) التهذيب : ٣٢٤/٧ .

عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق أحدهن ، أيتزوج مكانها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها^(١) .

— ٢٠ —

«باب الجمع بين الاختين»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألت عن رجل ملك أختين أبطؤهما جميعاً ؟ قال : يطؤ إحداها وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : وسألت عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب^(٢) .

٢ - قال الصدوق : أخبرني علي بن حاتم قال : أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : لأي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين [ف] قال : لتحسين الاسلام وفي سائر الاديان ترى ذلك^(٣) .

٣ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا احبه لك قال : وسألت عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو اشدهما ولا احبه لك^(٤) .

(٢) الكافي : ٤٣٢/٥ .

(١) الكافي : ٤٢٩/٥ والتهذيب : ٢٩٤/٧ .

(٤) التهذيب : ٢٨٨/٧ والاستبصار : ١٧٢/٣ .

(٣) علل الشرايع : ١٨٥/٢ .

٤ - عنه ، بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ملك اختين ابطأهما جميعاً فقال : يبطأ احدهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها إلا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت (١) .

٥ - عنه ، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها (٢) .

- ٢١ -

«باب معنى القول المعروف»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ولكن لا تواعدوهن سراً» قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث ، يقول الله عزوجل : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» (٣) .

(١) التهذيب : ٢٩٠/٧ .

(٢) التهذيب : ٢٨٧/٧ .

(٣) الكافي : ٤٣٥/٥ والتهذيب : ٤٧١/٧ .

— ٢٢ —

«باب نكاح اهل الذمة»

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه (١) .
- ٢ — الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفي ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا (٢) .

— ٢٣ —

«باب المهر»

- ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] ومائة نحو من ذلك (٣) .

(١) الكافي : ٤٣٦/٥ .

(٢) الكافي : ٣٨١/٥ .

(٣) التهذيب : ٤٧٦/٧ .

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أذي عنه فلا بأس (١) .

٣ - الصدوق قال : روى إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل يتزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فسأتهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قومها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك (٢) .

٤ - عنه ، قال : روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيده (٣) .

٥ - عنه ، قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة .

ثم يقول اللهم زوجني من الخور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها فمن ثم اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ان يسنّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) .

٦ - عنه ، قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن

(٢) الفقيه : ٤٣١/٣ .

(١) الكافي : ٤١٣/٥ .

(٤) علل الشرايع : ١٨٥/٢ والاختصاص : ١٠٣ .

(٣) الفقيه : ٤٥٥/٣ .

عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثني عشر اوقية ونش قال : ان الله أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة مرة و يسبحه مائة مرة ويحمده مائة مرة و يهلله مائة مرة و يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة .

ثم يقول : اللهم زوجني من الخور العين الا زوجه الله فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وايماً مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء (١) .

٧ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت : يقولون اهلها مهور نساؤها، قال : فقال : هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة (٢) .

٨ - عنه ، باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزيك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرة فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص؟ قال : ينتقص (٣) .

٩ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها؟ قال : لا ليس ذلك له (٤) .

١٠ - عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من

(١) علل الشرايع : ١٨٦/٢ والتهذيب : ٣٥٦/٧ . (٢) التهذيب : ٣٦٣/٧ والاستبصار : ٢٢٥/٣ .

(٣) التهذيب : ٣٦٣/٧ . (٤) التهذيب : ٣٦٤/٧ .

القرآن وعلى الدرهم وعلى الخنطة القبضة (١).

١١ - عنه ، بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادمه قال : لها وسط من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت (٢).

١٢ - روى المجلسي عن الحسين بن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال : إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لأبي عبد الله عليه السلام : يا بني إنته ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها ، فأعطني كسالك هذا فأعطيها إياه ، فأعطاها ثم دخل عليها (٣).

١٣ - عنه ، عن الحسين بن صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب : « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فان أتممت عشراً فمن عندك » أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أو في منهما أبعدهما عشر سنين . قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟

فقال : إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على التورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخنطة ، فقلت له : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس (٤).

١٤ - عنه ، عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله

(١) و (٢) التهذيب : ٣٦٦/٧ .

(٤) البحار : ٣٥٢/١٠٣ - ٣٥٣ .

(٣) بحار الانوار : ٣٥١/١٠٣ .

فكيف بالمهبة بعد الدخول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما ذلك من مودة الألفة (١).

١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة (٢).

١٦ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زناً (٣).

١٧ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال [علي] عليه السلام : إذا أرخى السترفقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع (٤).

١٨ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي في المكروهة : لا حدّ عليها ولها مهر مثلها (٥).

١٩ - شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار ، قال : فقال : لها دار وسط (٦).

- ٢٤ -

«باب كراهية العزبة»

١ - المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه ، فليتق الله العبد في الثلث الباقي (٧).

(١) إلى (٥) بحار الانوار : ٣٥٢/١٠٣ - ٣٥٣.

(٦) التهذيب : ٣٧٥/٧.

(٧) بحار الانوار : ٢٢١/١٠٣.

- ٢ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة^(١) .
- ٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح^(٢) .
- ٤ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة^(٣) .
- ٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زوّجوا أيامكم فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم ويوسع لهم في أرزاقهم ويزيدهم في مرواتهم^(٤) .

- ٢٥ -

«باب الوليمة»

- ١ - الصدوق قال : روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة إلا في خمس ، في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوکار الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة^(٥) .

(١) بحار الانوار : ٢٢١/١٠٣ .

(٥) الفقيه : ٤٠٢/٣ والتهذيب : ٤٠٩/٧ .

(٢) الى (٤) بحار الانوار : ٢٢٢/١٠٣ .

— ٢٦ —

«باب نكاح القابلة»

١ - الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال : ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي (١) .

— ٢٧ —

«باب الرجل يفرق بين ابنته وزوجها»

١ - الصدوق : روى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهد في بعد ذلك وأحب أن يفرّق بيه وبين ابنته ، وأبى الحتن ذلك ولم يُجب إلى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليحبس إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلّص منه ، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص ، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك » (٢) .

(٢) الفقيه : ٤٣٤/٣ .

(١) الاستبصار : ١٧٦/٣ .

- ٢٨ -

«باب العزل عن المرأة»

١ - الصدوق قال : روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي أيقنت أنها لا تلد ، والمستة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة (١) .

- ٢٩ -

«باب الرجل يزوج أمته»

١ - الصدوق : روى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر؟ ثم قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتدّ عدّة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج (٢) .

(١) الفقيه : ٤٤٣/٣ والحاصل : ٣٢٩ والتهذيب : ٤٩١/٧ .

(٢) الفقيه : ٤٧١/٣ .

— ٣٠ —

«باب الرجل يموت قبل ان يدخل بالمرأة»

١ — الشيخ ابو جعفر الطوسي قال : روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة (١) .

— ٣١ —

«باب الرجل يزوج المرأة في عدتها»

١ — ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً (٢) .

٢ — عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك .

(١) التهذيب : ٢٨١/٧ والاستبصار : ١٥٥/٣ . (٢) التهذيب : ٣٠٧/٧ والاستبصار : ١٨٧/٣ .

فقلت : بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه ، أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت : هو في الأخرى معذور؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها، فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً^(١) .

— ٣٢ —

«باب الرجل يزوج عمه امرأته أو خالتها»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال : لا بأس ، وقال : تزوج العمّة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمّة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل^(٢) .

— ٣٣ —

«باب المملوك تزوج حرة»

١ - الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة مولاة كان الذي يفرق بينهما إن شاء ، وإن شاء نزعها منه بغير

(٢) التهذيب : ٣٣٣/٧ والاستبصار : ١٧٧/٣ .

(١) الاستبصار : ١٨٦/٣ .

طلاق (١).

٢ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجة المولى حرة فله أن يفرق بينهما (٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن علي بن ابي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده (٣) .

- ٣٤ -

«باب الامة تزوجت رجلاً حراً»

١ - شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك (٤) .

٢ - عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها : إذا مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج (٥) .

(١) التهذيب : ٣٣٨/٧ والاستبصار : ٢٠٥/٣ .

(٢) الاستبصار : ٢٠٦/٣ . (٣) التهذيب : ٤٨٥/٧ و ٢١٠/٨ .

(٤) التهذيب : ٣٣٩/٧ والاستبصار : ٢٠٧/٣ . (٥) التهذيب : ٣٤٤/٧ .

- ٣٥ -

«باب نكاح الاماء على الحرائر»

١ - الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ، فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم^(١) .

٢ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها، فقال : اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك^(٢) .

- ٣٦ -

«باب نكاح العبيد مع الاماء»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أياكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه^(٣) .

٢ - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن

(١) التهذيب : ٢٤٣/٧ .

(٢) التهذيب : ٣٤٤/٧ .

(٣) التهذيب : ٣٤٧/٧ والاستبصار : ٢١٥/٣ .

يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سأل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من غير تزوج إذا احل له مولاه؟ قال : لا يحل له (١).

٣ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ فقال : لا يحل له إلا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان أذن له مولاه (٢).

- ٣٧ -

«باب المرأة تعقد على نفسها النكاح»

١ - الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال : لا، قلت له : جعلت فداك وان كانت ايماً؟ قال : وان كانت ايماً ، قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال : نعم (٣).

٢ - عنه ، باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففرغت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال : إذا قامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال : نعم (٤).

(٢) التهذيب : ٢١١/٨ والاستبصار : ٢١٣/٣ .

(١) التهذيب : ٤٦٠/٧ .

(٤) التهذيب : ٣٩٢/٧ .

(٣) التهذيب : ٣٧٨/٧ والاستبصار : ٢٣٣/٣ .

٣ - عنه (رحمه الله) باسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة وكلت رجلاً بتزويجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في اهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وان كانت أيماً ؟ قال : وان كانت أيماء قلت : فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز (١) .

— ٣٨ —

«باب العدالة بين النساء»

١ - الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احدهما بالكسوة والعطية أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما (٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساء بعضهم على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء (٣) .

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما : ليلتي و يومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس (٤) .

(١) التهذيب : ٤٥٤/٧ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٤٢٢/٧ والاستبصار : ٢٤١/٣ .

(٤) التهذيب : ٤٧٤/٧ .

— ٣٩ —

«باب التدليس والجنون»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينتقص ؟ قال : ينتقص (٢) .

٣ - أبو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت (٣) .

— ٤٠ —

«باب مسائل في النكاح»

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

(١) و (٢) الكافي : ٤٢٨/٥ والتهذيب : ٤٢٨/٧ .

(٣) التهذيب : ٤٢٨/٧ .

إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال : لا بأس^(١) .

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي ابن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ؟ قال : لا بأس^(٢) .

٣ - الصدوق قال : روى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج أخي من أمي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوّج إناها إياه أو زوج إياه إياها^(٣) .

٤ - عنه ، قال : روى البيزنطي ، عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهي مازحة ، فسألت المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم^(٤) .

٥ - عنه ، قال : ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط^(٥) .

٦ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه^(٦) .

٨ - عنه (رحمه الله) بإسناده عن يعقوب عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان ينام بين جاريتين^(٧) .

٩ - روى الطبرسي ، عن نوادر الحكمة ، عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى

(١) و (٢) الكافي : ٣٩٧/٥ والتهذيب : ٤١٣/٧ . (٣) الفقيه : ٤٢٤/٣ .

(٤) الفقيه : ٤٢٩/٣ . (٥) الفقيه : ٥٦١/٤ .

(٦) التهذيب : ٤١٨/٧ . (٧) التهذيب : ٤٥٩/٧ .

أبي الحسن عليه السلام : أنَّ لي ذا قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق (١) .

١٠ - روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حياً للنساء (٢) .

١١ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يعطاهن أحد بعدنا : الصباحة والفصاحة والتماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء (٣) .

(٢) و (٣) بحار الانوار : ١٠٣ / ٢٢٨ .

(١) مكارم الاخلاق : ٢٣٢ .

كتاب الطلاق

— ١ —

«باب تعليم الناس في امر الطلاق»

١ - الكليني : قال أحمد : وذكر بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
وعمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لو وليت أمر
الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً^(١) .

— ٢ —

«باب الطلاق عند الشاهدين العادلين»

١ - الصدوق : روى علي بن أحمد بن أشيم قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتركها معلقة^(٢) .

— ٣ —

«باب اللعان»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ،
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع

(٢) الفقيه : ٥٦/٣ .

(١) الكافي : ٥٧/٦ .

شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (١) .

٢ - قال : وسألته عن الملائنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملائنة وما أشبهها من قيام (٢) .

٣ - قال : وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال : إن أقامت البيّنة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم باننت منه وعليه المهر كملأ (٨) .

٤ - الصدوق : أخبرني علي بن حاتم قال : أخبرنا القاسم بن محمد عن حمّان ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت : لاي علة لا تحل الملائنة لزوجها الذي لاعنها أبداً قال : لتصديق الايمان لقولهما بالله (٤) .

٥ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا (٥) .

٦ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا اكذب نفسه جلد الحد وردد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً (٦) .

(١) الى (٣) الكافي : ١٦٥/٦ والتهذيب : ١٩٣/٨ .

(٤) علل الشرايع : ١٩٥/٢ .

(٥) التهذيب : ١٨٩/٨ والاستبصار : ٣٧٤/٣ .

(٦) الاستبصار : ٣٧٦/٣ والتهذيب : ١٩٤/٨ .

- ٤ -

«باب طلاق العبد»

- ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام (١) .
- ٢ - قال : وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً ، فقال : الطلاق بيد الحرّ (٢) .
- ٣ - وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى (٧) .
- ٤ - وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقها (٤) .
- ٥ - الصدوق : روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرّة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق (٥) .

- ٥ -

«باب عدة امهات الاولاد»

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال : تعتدّ عدة المتوفّي عنها زوجها ، قلت : فان رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : يفارقها

(٥) الفقيه : ٥٤٠/٣ .

(١) الى (٤) الكافي : ١٦٨/٦ .

ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل (١) .

— ٦ —

«باب الظهار»

١ — روى الحميري عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال : قلت : امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت : امرأتي طالق آل محمد على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت قال : فلما رأيت استخفاني بذلك قلت : امرأتي علي كظهر أمي اذا اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت : وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال : فقال ابو الحسن عليه السلام : الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (٢) .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إني قويت على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إني قويت على أن أكفر ربة ورقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو (٣) .

٣ — عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريتته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء (٤) .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٥ .

(١) الكافي : ١٧١/٦ .

(٣) الكافي : ١٥٦/٦ والتهذيب : ١٣/٨ والاستبصار : ٢٦١/٣ .

(٤) الكافي : ١٥٧/٦ والتهذيب : ٢٤/٨ والاستبصار : ٢٦٤/٣ .

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفارات ^(١) .

٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول : حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه ؟ فوقع عليه السلام بخطه : لا تجب الكفارة حتى يحنث ^(٢) .

٦ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء ^(٣) .

٧ - عنه ، قال : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة ^(٤) .

- ٧ -

«باب طلاق المسترابة»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح

(١) الكافي : ١٥٨/٦ والتهذيب : ٢١/٨ .

(٢) الكافي : ١٥٤/٦ .

(٣) التهذيب : ١٤/٨ والاستبصار : ٢٦٢/٣ .

(٤) التهذيب : ١٧/٨ .

عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟
قال : عدتها ثلاثة أشهر^(١) .

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فان ولدت والآ اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانث منه^(٢) .

٣ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ريبه عليها تزوج إن شاءت^(٣) .

٤ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنه قال في المطلقة : يطلقها زوجها فتقول : أنا حبل فتتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها^(٤) .

٥ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ؟ قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان :

إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنها

(٢) الى (٤) الكافي : ١٠١/٦ .

(١) الكافي : ٦٩/٦ .

ارتأبت ؟ قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فإنها ارتأبت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ارتأبت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوج ^(١) .

٦ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبا الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبلى وبين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة : كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبلاً وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانة بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبلى فليس له أن يطلقها إلا واحدة ^(٢) .

٧ - الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائد عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ارتأبت ؟ قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة أشهر ، قلت : فإنها ارتأبت ؟ قال : ليس عليها ارتأب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتأب ^(٣) .

(١) الكافي : ١٠٢/٦ .

(٢) الكافي : ١٠٢/٦ .

(٣) التهذيب : ٦٨/٨ .

- ٨ -

«باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة»

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة قلت : فليس ينبغي له ، إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم (١) .

٢ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلا فإنما هي واحدة (٢) .

- ٩ -

«باب طلاق الحبل»

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أولم يتمّ أو وضعت مضغة ؟ قال : كلُّ شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة (٣) .

(١) الكافي : ٦٠/٦ .

(٢) الكافي : ٨٢/٦ والتهذيب : ١٢٨/٨ .

(٣) الكافي : ٧٤/٦ .

٢ - الصدوق قال : سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبل يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعت مضافة أنتقضي بذلك عدتها ؟ فقال : كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضافة . قال : وسمعتة يقول : إذا طلق الرجل امرأته فأذعت حبلاً انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثمّ قد بان من (١) .

٣ - الشيخ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

٤ - عنه ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن الحبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال : نعم قلت ألسنت قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حل قد بان ، وهذه قد بان حملها (٣) .

٥ - عنه ، بإسناده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم (٤) .

٦ - عنه ، بإسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام انه قال : في المطلقة يطلقها زوجها فتقول : أنا حبل فتتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة (٥) .

٧ - عنه ، بإسناده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) الفقيه : ٥١١/٣ والتهذيب : ١٢٩/٨ .

(٢) التهذيب : ٧١/٨ . (٣) التهذيب : ٧٢/٨ والاستبصار : ٢٩٩/٣ .

(٤) التهذيب : ٧٣/٨ والاستبصار : ٣٠٠/٣ . (٥) التهذيب : ٢٢٨/٨ .

عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئتها ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل .

قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمئ ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت له : فانها إرتابت قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فانها إرتابت بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة اشهر قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر . قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال : ليس عليها ريبه تزوج^(١) .

- ١٠ -

«باب طلاق التي يخفى حيضها»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور .

قلت : أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بان منته وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها^(٢) .

(٢) الكافي : ٨٦/٦ .

(١) التهذيب : ١٢٩/٨ .

- ١١ -

«باب المطلقة أين تعتد»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » .

قال : فقال : إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بان من ساعة طلقها ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها^(١) .

٢ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها^(٢) .

- ١٢ -

«باب طلاق المرأة غير الموافقة»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(٢) الكافي : ٩١/٦ .

(١) الكافي : ٩٠/٦ .

عبد الله بن حماد، عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ايتني غداً صلاة الظهر .

قال : فلما صليت الظهر أتيت فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقته فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة (١) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن خطاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : إنَّ أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني (٢) .

- ١٣ -

«باب طلاق السر»

١ - الصدوق قال : روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمئنها إذا طمئت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهله والشهور ، قال : قلت : رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟

فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانست منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها (١) .

- ١٤ -

«باب طلاق المكره»

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ وصالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إني قد تزوجت امرأة وكان تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبدأ حتى تطلق فلانة . فقلت : وبحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه إليّ وهو متبسم فقال : أما ما بينك وبين الله عزوجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك (٢) .

(٢) الكافي : ١٢٧/٦ .

(١) الفقيه : ٥١٦/٣ والتهذيب : ٦٩/٨ .

- ١٥ -

«باب النشوز»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتني حلّ له ذلك ولا حجاج عليهما (١) .

- ١٦ -

«باب الشقاق»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز (٢) .

(٢) الكافي : ١٤٦/٦ .

(١) الكافي : ١٤٥/٦ .

- ١٧ -

«باب طلاق المجنون»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت (١) .

- ١٨ -

«باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها»

١ - روى المجلسي عن الحسين بن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أمي ممن لا تحل له أبداً ؟ قال : قال : لا أما إذا نكحها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، قلت : بأي الجهالتين يعذر أجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه ؟ أو بجهالته بأنها في عدته ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى : الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال : فهو في الأخرى معذور ؟ فقال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ؟ قال : الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إليه أبداً (٢) .

(٢) البحار : ٤/١٠٤ .

(١) الكافي : ١٥١/٦ والتهذيب : ١٩٧/٨ .

- ١٩ -

«باب المطلقات ثلاثاً»

١ - العياشي عن عبد الله بن فضالة ، عن العبد الصالح ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته عند قرؤها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرؤها الثالثة فبانت منه ، أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن يتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت له : فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

٢ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة (٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها و يواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له إلا بنكاح (٣) .

٤ - عنه ، باسناده قال : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل

(١) تفسير العياشي : ١١٧/١ .

(٢) التهذيب : ٨٦/٨ .

(٣) التهذيب : ٨٠/٨ والاستبصار : ٣٠٧/٣ .

اسلامها؟ قال : لا تعتد بذلك (١) .

٥ - عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً تترث وتورث ما دامت في عدتها (٢) .

٦ - عنه ، باسناده علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا (٣) .

٧ - عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها على انه لا يريد لها بانث منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها (٤) .

- ٢٠ -

«باب طلاق التي لا تحيض»

١ - قال الصدوق : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها ، قال : عدتها ثلاثة أشهر (٥) .

(٢) التهذيب : ٩٤/٨ .

(١) التهذيب : ٩٢/٨ .

(٥) الكافي : ٥١٢/٦ .

(٣) و (٤) الأسنبار : ٣٣١/٣ .

٢ - الشيخ الطوسي باسناده عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم^(١) .

- ٢١ -

«باب الايلاء»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال : إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام قلت : فان لم يوقف عشر سنين قال : هي امرأته^(٢) .

- ٢٢ -

«باب الوكالة في الطلاق»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث الي أبي الحسن عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحنة لي وحنة لأخي موسى بن عبيد وحنة ليونس بن عبد الرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما أن أردت أن اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت : للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين

(٢) التهذيب : ٨/٨ .

(١) التهذيب : ١٣٠/٨ .

عليه السلام .

ثم قال الرسول قال : أبو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله ، وأمر بالمال بأمر في صلة أهل بيته وقوم معاويج وأمر بدفع ثلثمائة دينار إلى رحيم امرأة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (١) .

— ٢٣ —

«باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد»

١ — الطوسي ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّها إلى الكتاب والسنة (٢) .

٢ — عنه ، باسناده عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموم من ذلك ما الزموم أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان أتزوجها ؟ فقال : نعم .

فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموم من ذلك ما الزموم أنفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك (٣) .

(١) الاستبصار : ٢٧٩/٣ .

(٢) التهذيب : ٥٥/٨ والاستبصار : ٢٨٨/٣ . (٣) التهذيب : ٥٨/٨ .

- ٢٤ -

«باب الغائب يطلق أهله»

١ - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ستة أشهر قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر (١) .

- ٢٥ -

«باب الكافر يطلق ثم يسلم»

١ - أبو جعفر الطوسي بإسناده قال : سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك (٢) .

- ٢٦ -

«باب المختلعة»

١ - الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم

(١) التهذيب : ٦٢/٨ والاستبصار : ٢٩٥/٣ . (٢) التهذيب : ٩٢/٨ .

وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها (١) .

— ٢٧ —

«باب المبراة»

١ — ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام قال : سألت عن المبارات كيف هي ؟ قال : يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره و يكون قد اعطاها بعضه و يكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك و ابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا أحق ببضعك (٢) .

٢ — عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة طلقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال : قلت : أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟

قال : فقال : إنما عني بذلك التي تُطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بان من ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها (٣) .

(١) التهذيب : ٩٧/٨ والاستبصار : ٣١٧/٣ .

(٢) التهذيب : ١٣٢/٨ .

(٣) التهذيب : ١٠١/٨ .

- ٢٨ -

«باب طلاق الامة»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف (١) .

٢ - عنه ، باسناده عن ابي علي لاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تمتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فان رجلاً تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة ، قلت : فابن ما بلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل (٢) .

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها و يواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب : لا تحل له إلا بنكاح (٣) .

(١) التهذيب : ١٣٥/٨ والاستبصار : ٣٣٥/٣ .

(٢) الاستبصار : ٣١١/٣ .

(٣) التهذيب : ١٥٥/٨ .

- ٢٩ -

«باب نفقة المطلقة»

١ - ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن أحمد بن اشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانث وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام : البائنة (١) .

- ٣٠ -

«باب عدة المتوفى عنها زوجها»

١ - الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً (٢) .

٢ - عنه ، باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها (٣) .

(١) التهذيب : ١٤١/٨ .

(٢) التهذيب : ١٥٧/٨ والاستبصار : ٣٤٩/٣ .

(٣) الاستبصار : ٣٥١/٣ .

تم بحمد الله تعالى وعونه كتاب الطلاق وبه تم المجلد الثاني من هذا المسند
الشريف ويتلوه المجلد الثالث اوله كتاب الاولاد .

الفهرست

الفهرست

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
كتاب القرآن	٥
١ - باب ان القرآن كلام الله ١	٧
٢ - باب ان كل شيء في كتاب الله ١	٧
٣ - باب حامل القرآن ١	٨
٤ - باب ختم القرآن في شهر رمضان ١	٨
٥ - باب فضل انا انزلناه ٣	٩
٦ - باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم ١	١٠
٧ - باب فضل قل هو الله أحد ٢	١٠
٨ - باب فضل آية الكرسي ١	١١
٩ - باب فضل المعوذتين ١	١٢
١٠ - باب فضل القرآن وقرائته ٥	١٢
١١ - سورة البقرة ١٨	١٣
١٢ - سورة آل عمران ٨	١٦
١٣ - سورة النساء ١٧	١٨
١٤ - سورة المائدة ٥	٢١
١٥ - سورة الأنعام ٤	٢٣
١٦ - سورة الاعراف ٧	٢٤
١٧ - سورة الأنفال ٢	٢٦
١٨ - سورة التوبة ٦	٢٧
١٩ - سورة يونس ٢	٢٨
٢٠ - سورة هود ٢	٢٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢١ - سورة الرعد	١	٢٩
٢٢ - سورة الحجر	١	٣٠
٢٣ - سورة النحل	٥	٣٠
٢٤ - سورة الإسراء	٣	٣١
٢٥ - سورة طه	٣	٣٢
٢٦ - سورة النور	٥	٣٣
٢٧ - سورة الفرقان	١	٣٥
٢٨ - سورة القصص	٢	٣٥
٢٩ - سورة لقمان	٢	٣٦
٣٠ - سورة الزمر	٣	٣٧
٣١ - سورة الفتح	١	٣٨
٣٢ - سورة النجم	١	٣٨
٣٣ - سورة الحديد	٣	٣٩
٣٤ - سورة الحشر	١	٣٩
٣٥ - سورة الصف	١	٤٠
٣٦ - المنافقون	١	٤١
٣٧ - سورة التغابن	١	٤١
٣٨ - سورة التحريم	١	٤٢
٣٩ - سورة الملك	٣	٤٢
٤٠ - سورة القلم	١	٤٣
٤١ - سورة المعارج	١	٤٣
٤٢ - سورة الجن	١	٤٤
٤٣ - سورة المزمل	١	٤٤
٤٤ - سورة الانسان	١	٤٥
٤٥ - سورة النبأ	١	٤٥
٤٦ - سورة التكوير	١	٤٥
٤٧ - سورة المطففين	١	٤٦

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٣ — باب الدعاء عند شراء الحيوان	١	٩٥
٢٤ — باب الدعاء للحمى	٢	٩٥
٢٥ — باب الدعاء في شهر رمضان	٢	٩٦
٢٦ — باب الدعاء في سجدة الشكر	٥	٩٩
٢٧ — باب الدعاء في يوم المباهلة	١	١٠١
٢٨ — باب الدعاء في ليلة المبعث	١	١٠٤
٢٩ — باب الدعاء في يوم المبعث	١	١٠٤
٣٠ — باب دعاء الاعتقاد	١	١٠٦
٣١ — باب الدعاء لسعة الرزق	١	١٠٨
٣٢ — باب عوذة الكاظم	١	١١٣
٣٣ — باب صلاة الخوائج	٢	١١٧
٣٤ — باب الدعاء لكرب والدين	٢	١١٨
٣٥ — باب الدعاء عند الافطار	١	١١٩
٣٦ — باب الدعاء في ليلة القدر	٢	١١٩
٣٧ — باب الدعاء في الموقف	٢	١٢١
٣٨ — باب حرز الامام الكاظم عليه السلام	٥	١٢٢
٣٩ — باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام	٢	١٣١
٤٠ — باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام	١	١٣٥
٤١ — باب الدعاء عند حلق الرأس	١	١٣٥
٤٢ — باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٣	١٣٦
٤٣ — باب الاستغفار	٣	١٣٧
٤٤ — باب الدعاء في السر	١	١٣٧
٤٥ — باب البكاء	٢	١٣٨
٤٦ — باب دعاء الوالد للولد	٢	١٣٨
٤٧ — باب دعاء الصائم	١	١٣٩
٤٨ — باب الدعاء للاخوان	١	١٣٩
٤٩ — باب التبتل والابتهاال	١	١٣٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٨ — سورة التين	٣	٤٦
٤٩ — سورة الماعون	١	٤٧
٥٠ — سورة التوحيد	١	٤٧
٥١ — تفسير آيات متعددة في سور مختلفة	١	٤٨
كتاب الدعاء		
٥٣		
١ — باب فضل الدعاء	٣	٥٥
٢ — باب جوامع الأدعية	١١	٥٦
٣ — باب الدعاء لدفع السبع والشيطان	١	٦٨
٤ — باب الدعاء لرد البلاء	٤	٦٨
٥ — باب الدعاء للرزق	١	٧٠
٦ — باب الدعاء للمظالم	١	٧١
٧ — باب الدعاء للحاجة	١	٧١
٨ — باب الدعاء لدفع البراغيث	١	٧٢
٩ — باب الدعاء عند غروب الشمس	٢	٧٢
١٠ — باب الدعاء لظهر الغيب	١	٧٤
١١ — باب الدعاء على العدو	٣	٧٤
١٢ — باب ادعية الاسبوع	—	٧٧
١٣ — باب الدعاء عند ورود المسجد	١	٨٤
١٤ — باب الدعاء عند السفر	٣	٨٥
١٥ — باب الدعاء لعلّة البطن	٢	٨٦
١٦ — باب الدعاء بعد الفريضة	٤	٨٦
١٧ — باب الدعاء عند النوم	١	٨٩
١٨ — باب الدعاء بعد صلاة الصبح	٢	٨٩
١٩ — باب الدعاء بعد صلاة الظهر	٢	٩١
٢٠ — باب الدعاء بعد صلاة العصر	١	٩٢
٢١ — باب الدعاء بعد صلاة المغرب	١	٩٣
٢٢ — باب الدعاء بعد صلاة الليل	٣	٩٤

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان
١٤٠	١	٥٠ - باب تسبيح الكاظم عليه السلام
١٤٠	١	٥١ - باب رقية الجراد
١٤١		كتاب الاحتجاجات
١٤٣	١	١ - باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي
١٤٤	١١	٢ - باب احتجاجه عليه السلام مع هارون الرشيد
١٦٠	١	٣ - باب احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف القاضي
١٦١	١	٤ - باب احتجاجه مع محمد بن الحسن الشيباني
١٦١	١	٥ - باب احتجاجه مع اليهود
١٧٠	٢	٦ - باب احتجاجه عليه السلام مع النصاري
١٧٧	١	٧ - باب احتجاجه مع أبي حنيفة
١٧٨	٢	٨ - باب احتجاجه عليه السلام مع نقيب الانصاري
١٨١		كتاب الطهارة
١٨٣	١٨	١ - باب الوضوء
١٨٧	١٠	٢ - باب الاغسال
١٩٠	٢	٣ - باب دم المشكوك
١٩٢	٤	٤ - باب الجنب يختضب و يدخن
١٩٣	١	٥ - باب بول الصبي قبل أن يطعم
١٩٣	١	٦ - باب الثوب يصيبه البلل
١٩٣	٦	٧ - باب ما يوجب الغسل
١٩٥	١	٨ - باب البثر يدخلها ماء الطريق
١٩٥	٢	٩ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل
١٩٦	٣	١٠ - باب المرأة تحبس حيضها
١٩٧	٤	١١ - باب حكم المذي
١٩٨	٩	١٢ - باب الاستنجاء
١٩٩	١	١٣ - باب الرجل ينسى أن يمسح رأسه
٢٠٠	١	١٤ - باب أن الجنب والطائم يمان الدراهم
٢٠٠	١	١٥ - باب الثوب يصيبه دم الحيض

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٦ - باب الفارة والخنزير تمشي على الثياب	٢	٢٠١
١٧ - باب الحيض والاستحاضة	٨	٢٠١
١٨ - باب الحائض تختضب	٤	٢٠٣
١٩ - باب الحبل تری الدم	٢	٢٠٤
٢٠ - باب النفساء	٥	٢٠٥
٢١ - باب الرجل ينسى الاستبراء والغسل	١	٢٠٦
٢٢ - باب الخصي يرى البلل	١	٢٠٦
٢٣ - باب البثر تقع فيها دم أو نبيذ	١	٢٠٧
٢٤ - باب البثر تقع فيها شاة أو حماته أو كلب	٣	٢٠٧
٢٥ - باب حكم البثر عند الكنيف	١	٢٠٨
٢٦ - باب الرجل يدخل يده في الإناث ويتوضأ	١	٢٠٨
٢٧ - باب المطر يحتلط بالبول	٣	٢٠٩
٢٨ - باب غسالة الناس في الحمام	١	٢١٠
٢٩ - باب الدواء لا ينقض الوضوء	١	٢١٠
٣٠ - باب غسل يوم الجمعة	٦	٢١٠
٣١ - باب الماء الذي تسخنه الشمس	١	٢١٢
٣٢ - باب الرجل يغتسل بالمطر	١	٢١٢
٣٣ - باب الماء المشكوك بالنجاسة	٢	٢١٣
٣٤ - باب نوم الجنب في المسجد	١	٢١٤
٣٥ - باب الاغتسال في بئر الحمام	١	٢١٤
٣٦ - باب ستر العورة	١	٢١٥
٣٧ - باب الرجل يتنور وهو جنب	١	٢١٥
٣٨ - باب ان المرأة تطهر قبل الغروب	٣	٢١٥
٣٩ - باب الرجل يمر في ماء المطر	١	٢١٦
٤٠ - باب الرجل يحسب ان البول أصابه	١	٢١٧
٤١ - باب ماء الفم	١	٢١٧
٤٢ - باب الماء تقع فيه الحية والوزغ	١	٢١٨

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٣ - باب الفارة تقع في حبّ دهن	١	٢١٨
٤٤ - باب الميت والجنب أيهما أقدم بالفضل	٢	٢١٨
٤٥ - باب المرأة ترى الطهر ويقع بها زوجها	٢	٢١٩
٤٦ - باب البواري يصيبه البول	١	٢٢٠
٤٧ - باب الرجل يعرف عند الوضوء	١	٢٢٠
٤٨ - باب عرق الجنب	١	٢٢١
٤٩ - باب ابوال الخفافيش ودماء البراغيث	١	٢٢١
٥٠ - باب الرجل يجامع وفي يده خاتم	١	٢٢٢
٥١ - باب البول في الماء الراكد	١	٢٢٢
٥٢ - باب المسح على الخنّين	٣	٢٢٢
٥٣ - باب ماء الحمام	١	٢٢٣
٥٤ - باب الحائض تقعد عند المريض	١	٢٢٤
٥٥ - باب الرجل أجنب في شهر رمضان	٢	٢٢٤
٥٦ - باب ان المصحف لا يمسه إلا مطهر	٢	٢٢٥
٥٧ - باب ان غسل الجنابة يكفي الوضوء	١	٢٢٥
٥٨ - باب التيمم	٤	٢٢٦
٥٩ - باب الحدث في الصلاة	١	٢٢٧
٦٠ - باب الغسل بماء الورد	١	٢٢٧
٦١ - باب المسلم يغتسل مع غير المسلم	١	٢٢٨
٦٢ - باب سؤر الكلب والفارة	١	٢٢٨
٦٣ - باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين	٣	٢٢٨
٦٤ - باب فراش اليهودي والنصراني	١	٢٢٩
٦٥ - باب تطهير المسجد	١	٢٣٠
٦٦ - باب الحائض تعرق في ثوبها	١	٢٣٠
٦٧ - باب الرجل يقع ثوبه على حمار ميت	١	٢٣١
٦٨ - باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت	١	٢٣١
٦٩ - باب الخمر والنبذ تقطر في قدر	١	٢٣١

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٧٠ - باب الكسير يكون عليه الجبائر	١	٢٣٢
٧١ - باب الرجل يمسح على الدواء	١	٢٣٣
٧٢ - باب وضوء من قطع يده	١	٢٣٣
٧٣ - باب المسح على ظهر القدم	٦	٢٣٣
كتاب الصلاة		
١ - باب الأذان	١٠	٢٣٧
٢ - باب ادب المصلي	١٦	٢٣٩
٣ - باب لباس المصلي	٢٥	٢٤٢
٤ - باب مكان المصلي	٥	٢٤٧
٥ - باب اوقات الصلاة	١٢	٢٤٨
٦ - باب وقت وجوب الصلاة	١	٢٥١
٧ - باب القبلة	٣	٢٥٢
٨ - باب القراءة	٩	٢٥٣
٩ - باب ما يسجد عليه	١٢	٢٥٤
١٠ - باب الركوع	٤	٢٥٧
١١ - باب السجود	٧	٢٥٨
١٢ - باب القنوت	١	٢٥٩
١٣ - باب القصر والاقام	٢٩	٢٥٩
١٤ - باب الشك والنسيان في الصلاة	١٨	٢٦٥
١٥ - باب قطع الصلاة	٨	٢٦٨
١٦ - باب ما يكره للمصلي	١	٢٧٠
١٧ - باب صلاة الجماعة	٢٤	٢٧١
١٨ - باب صلاة الجمعة وفضلها	٢٣	٢٧٥
١٩ - باب الصلاة على الاموات	٨	٢٧٨
٢٠ - باب الصلاة في العيدين	٨	٢٨٠
٢١ - باب صلاة الليل	١٥	٢٨١
٢٢ - باب صلاة الخوف	٢	٢٨٤

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٣ - باب صلاة الخسوف والكسوف	٢	٢٨٤
٢٤ - باب صلاة جعفر	٢	٢٨٥
٢٥ - باب الصلاة في السفينة	٥	٢٨٦
٢٦ - باب صلاة الحاجة	١	٢٨٧
٢٧ - باب صلاة الاستخارة	١	٢٨٨
٢٨ - باب من استخف بالصلاة	١	٢٨٨
٢٩ - باب الجمع بين الصلاتين	٢	٢٨٩
٣٠ - باب التوافق	١٤	٢٨٩
٣١ - باب من فات عنه الصلاة	١	٢٩٢
٣٢ - باب التسليم	٢	٢٩٢
٣٣ - باب عدد الصلاة الفريضة والسنة	١	٢٩٣
٣٤ - باب علة ذكر الركوع والسجود	١	٢٩٣
٣٥ - باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجادات	١	٢٩٤
٣٦ - باب الرجل يستند بالحائط ويصلي	١	٢٩٦
٣٧ - باب الجهر والاضخفات	١	٢٩٦
٣٨ - باب من أحدث في الصلاة	١	٢٩٧
٣٩ - باب الصلاة في مسجد غدیر خم	١	٢٩٧
٤٠ - باب ما يتعلق بالمسجد	٦	٢٩٨
٤١ - باب الاطفال متى يصلون	٢	٢٩٩
كتاب الصوم		
١ - باب فضل الصائم	٨	٣٠٣
٢ - باب افطار الصائم	٢	٣٠٤
٣ - باب الافطار على الطين والتمر	١	٣٠٤
٤ - باب زكاة الفطرة	١٢	٣٠٥
٥ - باب الاعتكاف	٢	٣٠٧
٦ - باب يوم الفطر	١	٣٠٨
٧ - باب ليلة القدر	٢	٣٠٨

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٨ - باب الرجل يجامع اهله في شهر رمضان	٢	٣٠٩
٩ - باب صوم النساء	٢	٣٠٩
١٠ - باب الرجل يجعل على نفسه صوماً	٢	٣١٠
١١ - باب تأخير الصيام إلى الشتاء	١	٣١٠
١٢ - باب صوم التطوع والمكروه	١٦	٣١١
١٣ - باب من شك في الفجر أو نسي أنه صائم	٢	٣١٤
١٤ - باب ختم القرآن في شهر رمضان	١	٣١٤
١٥ - باب الصائم يحتقن ويسعط ويكتحل	٦	٣١٥
١٦ - باب الشيخ والصجور	١	٣١٦
١٧ - باب نوم الصائم	١	٣١٦
١٨ - باب يوم الشك	٢	٣١٧
١٩ - باب كراهية الإحتجام للصائم	٢	٣١٧
٢٠ - باب المسافر في شهر رمضان	٧	٣١٨
٢١ - باب صوم القضاء	٣	٣١٩
٢٢ - باب من افطر متعمداً	١	٣٢٠
٢٣ - باب من أخر الغسل حتى يطلع الفجر	٢	٣٢٠
٢٤ - باب الصائم يمبث باهله في شهر رمضان	١	٣٢١
٢٥ - باب السحور	١	٣٢١
كتاب الزكاة		
١ - باب علة وضع الزكاة	٢	٣٢٥
٢ - باب ما تجب زكاة	٩	٣٢٥
٣ - باب الصدقة والانفاق	٦	٣٢٧
٤ - باب البخل	١	٣٢٩
٥ - باب إطعام الطعام	٢	٣٢٩
٦ - باب الإقتصاد والرفق	٢	٣٣٠
٧ - باب النهي عن الاسراف والافتار	٢	٣٣٠
٨ - باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام	٤	٣٣١

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٩ - باب قضاء الزكاة	٢	٣٣٢
١٠ - باب زكاة مال ولد الغائب	٢	٣٣٢
١١ - باب مقدار الزكاة	٤	٣٣٣
١٢ - باب زكاة المال الذي لا يعمل	٢	٣٣٤
١٣ - باب عامل الصدقة	٢	٣٣٥
١٤ - باب من يأخذ الزكاة	١٢	٣٣٥
١٥ - باب من أخرج زكاة ماله	١	٣٣٨
١٦ - باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة	٧	٣٣٨
١٧ - باب الرجل يعطي الدراهم عوضاً عن الدينار	١	٣٣٩
١٨ - باب فضل الصدقة	٨	٣٤٠
١٩ - باب أداء دين المؤمن عن الزكاة	٣	٣٤١
٢٠ - باب تفضيل القرابة في الزكاة	٦	٣٤٢
٢١ - باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد	١	٣٤٤
٢٢ - باب زكاة الحنطة والتمر	١	٣٤٤
٢٣ - باب زكاة الإبل	١	٣٤٥
٢٤ - باب زكاة الدراهم والدينار	٣	٣٤٥
٢٥ - باب زكاة الدين	١	٣٤٦
٢٦ - باب زكاة الوصيفة	١	٣٤٦
٢٧ - باب زكاة الرطبة والأرز	١	٣٤٧
٢٨ - باب الخمس	٤	٣٤٧
كتاب المعيشة		
١ - باب طلب الرزق	١٥	٣٥٥
٢ - باب الدعاء في طلب الرزق	١	٣٥٨
٣ - باب فضل التجارة	٣	٣٥٨
٤ - باب اضاعة المال	١	٣٥٩
٥ - باب الدلالة في البيع	٤	٣٥٩
٦ - باب الاجير	٤	٣٦٠

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٧- باب حرز الزرع	١	٣٦١
٨- باب تعطيل الأرض	١	٣٦٢
٩- باب الشركة والمضاربة	٨	٣٦٢
١٠- باب اجارة الارض والضيعة	٣	٣٦٤
١١- باب المراعي والكلاء	٣	٣٦٥
١٢- باب كراء الدابة	١	٣٦٦
١٣- باب كراء السفينة	٣	٣٦٦
١٤- باب الرهن	١	٣٦٧
١٥- باب الضمان	١	٣٧٠
١٦- باب بيع الورق بالدنانير	٥	٣٧٠
١٧- باب شراء الشاة	١	٣٧٢
١٨- باب بيع عظام الفيل	١	٣٧٢
١٩- باب الخيار في البيع	٢	٣٧٣
٢٠- باب البيع بالمكيال	١	٣٧٣
٢١- باب بيع السلف	٢	٣٧٤
٢٢- باب شراء الرقيق	١٠	٣٧٤
٢٣- باب العينة	٤	٣٧٧
٢٤- باب كسب المحرام	٩	٣٧٨
٢٥- باب التجارة في مال اليتيم	٢	٣٨٠
٢٦- باب الوديعة والامانة	٤	٣٨١
٢٧- باب الرجل يأخذ مال ولده	١	٣٨٢
٢٨- باب الهدية	٤	٣٨٢
٢٩- باب الغش	٥	٣٨٣
٣٠- باب عمل السلطان	٩	٣٨٤
٣١- باب الكسالة والفراغ	٣	٣٨٦
٣٢- باب احراز القوت	١	٣٨٧
٣٣- باب اجارة الرجل نفسه	٣	٣٨٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٣٤ - باب شراء العقارات	٢	٣٨٨
٣٥ - باب الاستخارة للتجارة	١	٣٨٩
٣٦ - باب الغريم	٢	٣٩٠
٣٧ - باب المكاسب المكروهة	٢	٣٩٠
٣٨ - باب العارية	٢	٣٩١
٣٩ - باب الارضين	٢	٣٩٢
٤٠ - باب الربا	٥	٣٩٢
٤١ - باب اللقطة	٥	٣٩٣
٤٢ - باب اليمين في البيع	٢	٣٩٥
٤٣ - باب عقد البيع	٤	٣٩٦
٤٤ - باب بيع الدقيق	١	٣٩٧
٤٥ - باب البيع قبل القبض	١	٣٩٧
٤٦ - باب النسيئة	١	٣٩٨
٤٧ - باب العيوب في البيع	١	٣٩٨
٤٨ - باب البثر والعيون	١	٣٩٩
٤٩ - باب بيع الثمار والحنطة	٢	٣٩٩
٥٠ - باب بيع الدراهم بالدنانير	٦	٤٠٠
٥١ - باب بيع العصير	١	٤٠١
٥٢ - باب البيع بالكيل	١	٤٠٢
٥٣ - باب الديون	٥	٤٠٢
٥٤ - باب المرأة تعطي من مال زوجها	١	٤٠٣
٥٥ - باب شراء الذهب	١	٤٠٤
٥٦ - باب هدايا الجوس	١	٤٠٤
٥٧ - باب التجارة بمكة المكرمة	١	٤٠٤
٥٨ - باب الاجر على تعليم القرآن	١	٤٠٥
٥٩ - باب الرجل يمر بالثمرة	١	٤٠٥

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
كتاب السفر		
١ - باب الدعاء عند السفر	١	٤٠٧
٢ - باب المسافر يتشائم عن نفسه	١	٤٠٩
٣ - باب ما يقول المسافر عند سفره	١	٤١٠
٤ - باب كراهية الوحدة في ركوب الفلاة	٣	٤١٠
٥ - باب ما جاء في يوم الاثنين	١	٤١١
٦ - باب اتخاذ السفرة في السفر	٢	٤١٢
٧ - باب التحنك في السفر	١	٤١٢
٨ - باب الصدقة عند السفر	١	٤١٣
كتاب الحج		
١ - باب فضل الحج والعمرة	٨	٤١٧
٢ - باب الحرم	١	٤١٩
٣ - باب ابتداء الكعبة	١	٤١٩
٤ - باب معنى مكة	١	٤٢٠
٥ - باب فرض الحج	٢	٤٢٠
٦ - باب حج الانبياء	١	٤٢١
٧ - باب حفر بئر زمزم والشرب منه	١	٤٢١
٨ - باب دخول مكة	٢	٤٢٤
٩ - باب دخول الكعبة	٣	٤٢٤
١٠ - باب المحصور	٢	٤٢٥
١١ - باب المواقيت	٥	٤٢٦
١٢ - باب التظليل للمحرم	٩	٤٢٧
١٣ - باب الصيد	١٤	٤٢٩
١٤ - باب الاحرام والتلبية والتمتع	٣٠	٤٣٢
١٥ - باب ما يجوز للمحرم قتله	٢	٤٣٧
١٦ - باب المحرم يقتل حمامة في الحرم	٦	٤٣٨
١٧ - باب الطيب للمحرم	٢	٤٣٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٨ - باب لبس الخاتم للمحرم	١	٤٤٠
١٩ - باب المحرم يقلم أظفاره	٣	٤٤٠
٢٠ - باب ادب المحرم	١	٤٤١
٢١ - باب المحرم يموت	٢	٤٤١
٢٢ - باب المحرم يأتي إمرأته أو يجنب	٦	٤٤٢
٢٣ - باب ما يكره للمحرم من الثياب	٥	٤٤٣
٢٤ - باب المحرم يغطي أذنيه	١	٤٤٤
٢٥ - باب المحرم يكون به جرح	١	٤٤٥
٢٦ - باب المحرم يحتاج الى الحجامة	١	٤٤٥
٢٧ - باب المحرم يكسر بيض النعامة والحمام	٣	٤٤٦
٢٨ - باب الطواف	٢٢	٤٤٧
٢٩ - باب تقديم الطواف	٩	٤٥٢
٣٠ - باب صلاة الطواف	٧	٤٥٤
٣١ - باب الطواف والزيارة	٤	٤٥٥
٣٢ - باب قطع الطواف	١	٤٥٦
٣٣ - باب الرجل نسي الطواف	٣	٤٥٦
٣٤ - باب طواف المريض	٤	٤٥٧
٣٥ - باب طواف النساء	٥	٤٥٨
٣٦ - باب السمي بين الصفا والمروة	٥	٤٦٠
٣٧ - باب قطع السمي	٤	٤٦١
٣٨ - باب الموقوف على الصفا والمروة	٣	٤٦٢
٣٩ - باب آخر وقت التمتع	٧	٤٦٢
٤٠ - باب الوقوف بعرفات	٥	٤٦٤
٤١ - باب النزول في المشعر	٢	٤٦٥
٤٢ - باب السمي في وادي محسر	٢	٤٦٥
٤٣ - باب الخروج الى منى	٣	٤٦٦
٤٤ - باب رمي الجمار	٦	٤٦٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٥ - باب الاضاحي	٢٦	٤٦٨
٤٦ - باب الحلق والتقصير	١٠	٤٧٣
٤٧ - باب من نسي التقصير	٣	٤٧٥
٤٨ - باب التكبير في ايام التشريق	٣	٤٧٦
٤٩ - باب من بات بمكة في ليالي منى	٤	٤٧٧
٥٠ - باب المحل وقع على محرمة	٢	٤٧٨
٥١ - باب الهدايا للكعبة	١	٤٧٩
٥٢ - باب نيابة الحج	٩	٤٧٩
٥٣ - باب الرجل يدخل مكة مرات	١	٤٨١
٥٤ - باب المرأة تحيض في ايام الحج	٨	٤٨١
٥٥ - باب حج المملوك	٥	٤٨٤
٥٦ - باب حج الصبيان	٣	٤٨٥
٥٧ - باب الرجل يستدين ويحج	٢	٤٨٦
٥٨ - باب المرأة تحج مرة ثانية	١	٤٨٦
٥٩ - باب من سوف الحج	١	٤٨٧
٦٠ - باب من يشرك قرابته في حجته	٤	٤٨٧
٦١ - باب حج المجاورين	٤	٤٨٩
٦٢ - باب المرور بالمأزمين	١	٤٩٠
٦٣ - باب اتمام الصلاة في الحرمين	١١	٤٩٠
٦٤ - باب التمتع يخرج من مكة	١	٤٩٢
٦٥ - باب من فاته درك الموقف	٤	٤٩٣
٦٦ - باب الرفث والفسوق	١	٤٩٤
٦٧ - باب صوم ثلاثة ايام	٧	٤٩٤
٦٨ - باب لقطة الحرم	١	٤٩٦
٤٩٧ - كتاب الزيارة		
١ - باب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله	١٠	٤٩٩
٢ - باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام	٢	٥٠٢

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٣- باب زيارة الحسين عليه السلام	٢٥	٥٠٧
٤- باب زيارة الرضا عليه السلام	٣	٥١٢
٥- باب زيارة الأئمة عليهم السلام	١	٥١٣
٦- باب زيارة المؤمنين	٤	٥١٤
٧- باب غسل الزيارة	١	٥١٥
كتاب الجهاد		٥١٧
١- باب اعطاء الأمان	١	٥١٩
٢- باب الغنائم	٢	٥١٩
٣- باب ارتباط الخيل	٥	٥٢٠
٤- باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣	٥٢٢
٥- باب الشهيد والمجاهد في سبيل الله	٩	٥٢٣
كتاب النكاح		٥٢٥
١- باب فضل النكاح	١	٥٢٧
٢- باب اصناف النساء	١٥	٥٢٧
٣- باب نكاح الجوارى	٣٥	٥٢٩
٤- باب تزويج العفيفة	٢	٥٣٦
٥- باب التهيئة	٢	٥٣٧
٦- باب الخصيان	١	٥٣٧
٧- باب الجارية الصغيرة	٧	٥٣٨
٨- باب مباشرة الحائض	١	٥٣٩
٩- باب المباشرة من وراء الثياب	١	٥٤٠
١٠- باب الزنا	٧	٥٤٠
١١- باب الاوقات التي يكره فيها الجماع	٢	٥٤٢
١٢- باب جهاد المرأة	١	٥٤٢
١٣- باب الانفاق على العيال	١	٥٤٣
١٤- باب المتعة	٢٠	٥٤٣
١٥- باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه	١	٥٤٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٦ - باب الشرط في النكاح	٣	٥٤٨
١٧ - باب المرأة تحرم نكاحها أبداً	٣	٥٤٩
١٨ - باب الرضاع	١٠	٥٥٠
١٩ - باب الرجل تكون عنده أربع نسوة	١	٥٥٢
٢٠ - باب الجمع بين الاختين	٥	٥٥٣
٢١ - باب معنى القول المعروف	١	٥٥٤
٢٢ - باب نكاح اهل الذمة	٢	٥٥٥
٢٣ - باب المهر	١٩	٥٥٥
٢٤ - باب كراهية العزبة	٥	٥٥٩
٢٥ - باب الوليمة	١	٥٦٠
٢٦ - باب نكاح القابلة	١	٥٦١
٢٧ - باب الرجل يفرق بين ابنته وزوجها	١	٥٦١
٢٨ - باب العزل عن المرأة	١	٥٦٢
٢٩ - باب الرجل يزوج أمته	١	٥٦٢
٣٠ - باب الرجل يموت قبل ان يدخل بالمرأة	١	٥٦٢
٣١ - باب الرجل يزوج المرأة في عدتها	٢	٥٦٣
٣٢ - باب الرجل يزوج عمة امرأته أو خالتها	١	٥٦٤
٣٣ - باب المملوك تزوج حرة	٣	٥٦٤
٣٤ - باب الامة تزوجت رجلاً حراً	٢	٥٦٥
٣٥ - باب نكاح الاماء على الخرائر	٢	٥٦٦
٣٦ - باب نكاح العبيد مع الاماء	٣	٥٦٦
٣٧ - باب المرأة تعقد على نفسها النكاح	٣	٥٦٧
٣٨ - باب العدالة بين النساء	٣	٥٦٨
٣٩ - باب التدليس والجنون	٣	٥٦٩
٤٠ - باب مسائل في النكاح	١٠	٥٦٩
كتاب الطلاق		٥٧٣
١ - باب تعليم الناس في امر الطلاق	١	٥٧٥

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢- باب الطلاق عند الشاهدين العادلين	١	٥٧٥
٣- باب اللعان	٦	٥٧٥
٤- باب طلاق العبد	٥	٥٧٧
٥- باب عدة امهات الاولاد	١	٥٧٧
٦- باب الظهر	٧	٥٧٨
٧- باب طلاق المسترابة	٧	٥٧٩
٨- باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة	٢	٥٨٢
٩- باب طلاق الحبل	٧	٥٨٢
١٠- باب طلاق التي يخفى حيضها	١	٥٨٤
١١- باب المطلقة أين تعدد	٢	٥٨٥
١٢- باب طلاق المرأة غير الموافقة	٢	٥٨٥
١٣- باب طلاق السر	١	٥٨٦
١٤- باب طلاق المكره	١	٥٨٧
١٥- باب النشوز	١	٥٨٨
١٦- باب الشقاق	١	٥٨٨
١٧- باب طلاق المجنون	١	٥٨٩
١٨- باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها	١	٥٨٩
١٩- باب المطلقات ثلاثاً	٧	٥٩٠
٢٠- باب طلاق التي لا تحيض	٢	٥٩١
٢١- باب الايلاء	١	٥٩٢
٢٢- باب الوكالة في الطلاق	١	٥٩٢
٢٣- باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد	٢	٥٩٣
٢٤- باب الغائب يطلق أهله	١	٥٩٤
٢٥- باب الكافر يطلق ثم يسلم	١	٥٩٤
٢٦- باب المختلعة	١	٥٩٤
٢٧- باب المباراة	٢	٥٩٥
٢٨- باب طلاق الامة	٣	٥٩٦

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٩ - باب نفقة المطلقة	١	٥٩٧
٣٠ - باب عدة المتوفى عنها زوجها	٢	٥٩٧

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

- ١ - إثبات الوصية للمؤرخ علي بن الحسين المسعودي ، طبع النجف سنة ١٣٧٤ .
- ٢ - الإحتجاج لأبي المنصور الطبرسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٦ .
- ٣ - الأخبار الطوال تأليف أبي حنيفة الدينوري ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٧٩ - ١٩٦٠ .
- ٤ - الإختصاص أبي عبد الله المفيد ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .
- ٥ - الإرشاد للشيخ المفيد ، طبع طهران ، سنة ١٣٨٧ .
- ٦ - الإستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي ، طبع دار الكتب الإسلامية بالنجف ، سنة ١٣٦٥ .
- ٧ - أصل الحسين بن سعيد مخطوط .
- ٨ - أصل زيد النرسي مخطوط .
- ٩ - أصل علي بن أسباط مخطوط .
- ١٠ - أصل الكاهلي مخطوط .
- ١١ - اعلام الوري باعلام الهدى للطبرسي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٨ .
- ١٢ - أعيان الشيعة للسيد محسن العاملي ، طبع بيروت ، سنة ١٤٠٣ .
- ١٣ - إقبال الاعمال للسيد بن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٤٩ .
- ١٤ - أمالي الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٣ .
- ١٥ - أمالي الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٤ .
- ١٦ - أمالي السيد المرتضى ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٧٣ .
- ١٧ - أمالي الشيخ المفيد ، طبع طهران ، ١٤٠٣ .

- ١٨ - بحار الأنوار للمجلسي ، طبع دار الكتب الاسلامية والمكتبة الاسلامية بطهران .
- ١٩ - بشارة المصطفى لشعبة المرتضى لأبي جعفر الطبري ، طبع النجف ، سنة ١٣٦٩ .
- ٢٠ - بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ، طبع تبريز ، سنة ١٣٨٠ .
- ٢١ - البيان والتبيين للجاحظ ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .
- ٢٢ - تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٠٦ .
- ٢٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبع القاهرة .
- ٢٤ - تاريخ يعقوبي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٩ .
- ٢٥ - نعمة المختصر لابن الوردي ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٩ .
- ٢٦ - تحف العقول للشيخ الاقدم علي بن شعبة الحراني ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٩ .
- ٢٧ - تفسير علي بن ابراهيم القمي ، طبع طهران ، سنة ١٣١٣ .
- ٢٨ - تفسير العياشي ، الطبعة الاولى بطهران ، سنة ١٣٧١ .
- ٢٩ - التوحيد للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٧ .
- ٣٠ - التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٧٧ .
- ٣١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٢٥ .
- ٣٢ - الثاقب في المناقب للمشهدي ، مخطوط ، مكتبة ملك بطهران .
- ٣٣ - ثواب الأعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .
- ٣٤ - جامع الرواة للأردبيلي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .
- ٣٥ - الجرح والتعديل لابن حاتم الرازي ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٧٣ .
- ٣٦ - الخرائج للراوندي ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .
- ٣٧ - الخصال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .
- ٣٨ - خلاصة الاقوال للعلامة الحلي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
- ٣٩ - دلائل الامامة لأبي جعفر الطبري ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٣ .

- ٤٠ - ربيع الأبرار للزمخشري ، طبع بغداد الطبعة الاولى .
- ٤١ - رجال الكشي مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف .
- ٤٢ - رجال الشيخ الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
- ٤٣ - رجال النجاشي ، طبع طهران .
- ٤٤ - رحلة ابن بطوطة ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٤ .
- ٤٥ - روضة الواعظين للفتال النيسابوري ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٠ .
- ٤٦ - الزهد للحسين بن سعيد ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .
- ٤٧ - زهر الأدب للقيرواني ، طبع القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
- ٤٨ - زهرة المقول تأليف ابن حدقم الحسيني ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٠ .
- ٤٩ - سر السلسلة العلوية للبخاري النسابة ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
- ٥٠ - سفينة البحار للشيخ عباس القمي ، طبع طهران ، سنة ١٣٥٥ .
- ٥١ - شذرات الذهب لابن حماد الحنبلي ، طبع القاهرة .
- ٥٢ - شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ، طبع القاهرة .
- ٥٣ - شواهد التنزيل للحسكاني النيسابوري ، طبع بيروت .
- ٥٤ - صفات الشيعة للشيخ الصدوق ، طبع طهران .
- ٥٥ - صفة الصفوة لابن الجوزي ، طبع حيدرآباد .
- ٥٦ - عقاب الاعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .
- ٥٧ - العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٤ .
- ٥٨ - علل الشرايع والاحكام للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
- ٥٩ - عمدة الطالب لابن عتبة ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٠ .
- ٦٠ - عيون الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
- ٦١ - الغيبة للشيخ الطوسي ، طبع النجف .
- ٦٢ - الغيبة للنعماني ، طبع مكتبة الصدوق .
- ٦٣ - فرج المهموم للسيد بن طاووس طبع النجف سنة ١٣٦٩ .

- ٦٤ - الفصول المهمة لابن صباغ المالكي ، طبع مصر .
- ٦٥ - الفهرست للشيخ الطوسي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٦٥ .
- ٦٦ - قرب الاسناد لابي العباس الحميري ، طبع قم .
- ٦٧ - كامل التواريخ لابن الاثير ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٨ .
- ٦٨ - كامل الزيارات لابن قولويه ، طبع العلامة الاميني ، سنة ١٣٥٦ .
- ٦٩ - الكافي للشيخ أبي جعفر الكليني ، طبع دار الكتب الاسلامية بطهران ، سنة ١٣٨١ .
- ٧٠ - كشف الغمة للاربلي ، طبع قم ، سنة ١٣٨١ .
- ٧١ - كمال الدين للشيخ الصدوق . طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٠ .
- ٧٢ - المجتني لابن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .
- ٧٣ - المعاسن للبرقي ، طبع الارموي بطهران ، سنة ١٣٧٠ .
- ٧٤ - مرآت الجنان للياقبي ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٣٦ .
- ٧٥ - مروج الذهب للمسعودي ، طبع مصر ، سنة ١٣٧٧ .
- ٧٦ - مصباح المتعبد للشيخ الطوسي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .
- ٧٧ - مطالب السؤل لابن طلحة الشافعي ، طبع طهران ، سنة ١٢٨٥ .
- ٧٨ - معاني الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٧٩ .
- ٧٩ - معجم البلدان للحموي ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٨ .
- ٨٠ - معجم الرواة عن الامام الرضا عليه السلام للمطاردي ، مخطوط .
- ٨١ - مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصفهاني ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٥ .
- ٨٢ - مكارم الاخلاق للطبرسي ، طبع دار الكتب الاسلامية ، سنة ١٣٧٦ .
- ٨٣ - مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ، طبع طهران ، سنة ١٣١٧ .
- ٨٤ - منتهى المقال لابن علي ، طبع طهران .
- ٨٥ - من لا يحضره الفقيه للصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٢ .
- ٨٦ - مهج الدعوات لابن طاووس . طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .

-
- ٨٧ - ميزان الاعتدال للذهبي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٢ .
- ٨٨ - نهاية الارب للقلقشندي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٣ .
- ٨٩ - وفيات الاعيان لابن خلكان ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .
- ٩٠ - ينابيع المودة للقندزي البلخي ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٤ .